فهرست الكتاب الاختيارات

الحط من المشايخ من قال لا يقطع الاقرار بالسرقة مكرها عن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم ثم نقل من البزازية

وسالة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح نسخ البيع واجازته وفسخه والقسمة والنكاح والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة بزازية

ع ع ع

في حل الصيد

واما الرصاص الذي يرمى بآلة معتبرة عنها بالتركية توفنك فيحل ما قتل به على ما وقع في فتاوى شيخ الاسلام مولانا علي افندي فلعل مبناه ما وقع في جنايات البزازية لان النار تعمل في الجوف عمل الذبح الزكوة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل لكن ينبغي ان يحمل على ما اذا سال الدم لما نقل عن الكفاية انها تعمل عمل الحديد حتى انها لو وقعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الزكوة فسال الدم حل وان انجمد ولم يسل الدم لا يحل ومتى يفهم من التاتارخانية ولا شك في عمل النار فيما قتل بهذه الآلة وانما جعل مبنى الفتوى قول الهداية واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمي اه كما فعله شيخ الاسلام عطاء الله افندي في فتاواه فليس بصحيح بل هو دليل على ذهب على خلافه كما قاله السعودي في رسالة المعمولة لذلك وهو مولانا محمد الايدوني بعد ما كان من شروط حل الصيد الجرح ليتحقق معنى الزكوة كذا في الهداية ... عليه الصلوة والسلام انه قال اذا رميت فسميت فجرحت فكل وان لم تجرح فلا تأكله ولا ... المعراض الا ما ذكيت ... ظهر ... ما ذكر في فتاوى ابن نجيم انه لا يحل صيد بندقة ... انتهى وهو انه لا حدة لها فلا يحصل بها الجرح بالمعنى المعتبر في حل الصيد على ما مر ... سفسطة المحسوس كيف لا والرصاص لو اتخذ منه سكين لا يستوي ... القطع انتهى ... ثم ما ذكره نقلي لحل ما قتل بالرصاص انما هو لكون مقتوله مقتولا بالنار والبندقة ... بين ... كذلك ويمكن ان ما نقل عن ابن نجيم يجوز ان لا يكون بالرمي بالآلة المعروفة للعهود ... بالآلة لا يكون فيها عمل النار حاكمة ... لو لا اصح حادي

[illegible]

جي لك ابن افلاطون في القضا

٢

عدة كراريس
١٦

كتاب الاختيارات تأليف

العلامة محمد بن افلاطون الشهير
بافلاطون زاده من تلاميذ
العلامة ملا خسرو
فيما يكثر وقوعه
في المحاكم
الشرعية
في مذهب
الحنفية
م

مؤلف هذا الكتاب محمد بن افلاطون البرسوي الشهير بافلاطون زاده من تلاميذ العلامة ملا خسرو وكان له معرفة تامة بابواب القضا والمعاملات وانواع الحجج والخصومات وكانت القضاة يتخذونه نائبا عنهم ثم استناب بمنشور السلطان نائبا عن كل قاضٍ ببروسا ثم طلب الى القسطنطينية وناب فيها عن قضاتها فلم توافقه تلك البلاد وحصل له مرض النقرس فسال في العود الى بروسا فاعيد اليها وولي نيابتها نحواً من اربعين عاماً وجمع كتابا في المسائل التي يكثر وقوعها في المحاكم سماه الاختيارات وكتابا اخر في كيفية كتب الوثائق والسجلات وله انشاء حسن وشعر بالتركية ومشاركة في الفنون وكان يسكن في محلة الدباغين ببروسا الى ان توفي في سنة سبع وثلاثين وتسعمائة ودفن في مقبرة بكار باشي رحمه الله تعالى ورضي عنه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المسائل المتعلقة بالطهارة الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيها النجاسة يعتبر فيه ثمانية
واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقصى قول من قال بالوافية فان منهم من
قال اربعة واربعون ذراعا وكان الاخذ بهذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفريق والانبساط ولو وقعت
فيه النجاسة حتى تنجس وهو عشر في عشر فهو نجس ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد التنجس بعد
الاجتماع حوض عشر في عشر قليلا وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلا الحوض ولم يخرج منه شيء
لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء يتنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب
والناس ثم يملاء في الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير ولا يدخل على
مكان نجس فالماء والجمد نجس ولو كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي
يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء
لما صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من
جانب فيطهر الماء اذا جرى على الجيفة او تحتها الماء الكثير الاثنين فيه الجيفة فالماء طاهر فان كانت تنتين
من الماء فالماء نجس الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقبا وتوضا من ذلك الموضع فان كان الماء
منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضي منه لانه
لا يصير كالقصعة تقع فيه القاذورات الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فان
كان وجهه الى جريان الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما
يذهب الماء بغسالته اذا توضا بماء الثلج لا يجوز لانه ليس بماء مع القشرة والغلظ فان قرب
كل قربة عشرة فيكون الجلد ... وقيل الجلد ثلثمائة ... اخرق الفارة في
البيت او كان الاصطبل حارا وكان بيتا بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او
كان جدار الحمام نجسا فترشح فاصاب الثوب ولم يظهر اثر النجاسة لا يعد النجس بل نزله المسائل
المتعلقة بالمسح على الخف والجورب ونحوهما المسح لم يجز على الجورب عند ابي حنيفة الا ان يكون منعلا لعدم معنى
الخف اذا كان ثخينين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه بخلاف المنعل والمجلد وجوزاه اي ابو يوسف ومحمد
ثخينا وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف وروي رجوع ابي حنيفة
الى قولهما لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فصح المسح على ...
من خف الى الساق او ستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب من ... ويجوز على الجاروق المشقوق
على ظاهر القدم اذا شد عليه فستر القدم وان ظهر من ظاهر القدم شيء فهو كخف ... لا
الجاروق اذا ستر القدم والكعب ... اقل من ثلث اصابع جاز المسح عليه والجورب من الغزل

كالجورب

كالجورب المتعارف تخين على الغلاف ولا يجوز على بعضه وجعلوا الجورب منعلا او مجلدا
يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع على اسفله
كالنعل ولو كان من الكرباس لم يجز الا اذا كان غير الشعير والصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخ
او فراسخ فهو على الخلاف ويجوز على الجرموق لو لبسه على الخف قبل المسح كخف على خف
فلو لبسه بعد ما احدث جاز المسح عليه او قبل لا ولو كان من كرباس او نحوه فان لبسه
لم يجز وكذا لو لبسه على الخف الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف على ...
من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ام لا ذكر في الفوائد شرح
الهداية جوازه عند الشافعي رض ولم اره في رواية عن اصحابنا ... وينبغي ان يجوز
اذا لم يصر بدلا عن الرجل لانه تبع ... ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جاز المسح
على الجاروق يشبه ما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من
كرباس ونحوه تسهيل وشرط جواز المسح على الخف ان كان لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث
او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل
الطهارة قبل الحدث قاضي خان نقل عن فتاوى الشاذي انه ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف لكونه فاصلا ... كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن
نضم ما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا
لبس الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى ثبت المجوز ان المسح على الخف ثابت
بالسنة المشهورة عن رسول الله قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا
من الصحابة رض كلهم يرون المسح على الخف وقال ابو حنيفة رض ما قلت بالمسح حتى جاءني
فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخف لان الاثار التي
جاءت فيه في حيز التواتر الكافي ولو كان كعبه مكشوفا بمقدار ثلث اصابع لا يمسح
وان كان اقل منها يمسح من خيط اذا لبس مكعبا لا يرى كعبه او قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف ...
التاتارخانية والذخيرة رجل لبس خفيه بطهارة كاملة ومسح عليهما ... ثم دخل
الماء في احد خفيه فانه ينظر ان بلغ الماء الى الكعب يجب عليه غسل الرجل الاخرى لانه
صار احدى رجليه مغسولا وان لم يبلغ الماء الى الكعب لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
فتاوى رواية الاصول ورواية الجامع والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول

التواصه والامالى والكيسانيات والهارونيات تطلق فى التتمة المراد بظاهر الرواية رواية
الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والمبسوط والسير الكبير وغير ظاهر الرواية
اربعة الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات فتاوى [illegible] الفصل
المتعلقة بالزكوة ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مائتى درهم او اكثر ويجزيه وعن ابى يوسف
لا يجوز اكثر من مائتى درهم وذكر فى الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا
فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شىء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم
يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطى مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون
المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التوزيع على الفقراء وفى المحيط دفع الزكوة
الى فقير مديون ليقضى به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر من خزانة الفقه رجل له مائتا
درهم على انسان ان كان المديون معسرا فالمختار انه يحل له الاخذ وان كان موسرا وهو مقر
بالدين لا يحل وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع نع
الى القاضى ويحلفه فاذا احلفه يحل من خزانة الفقه ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا قاضيخان
ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا
الى والديه واجداده وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى [illegible] اختها
على زوجها [illegible] لا يجوز وان كان فقيرا او
غنيا الا انه لا يعطى [illegible] ويجوز دفع الزكوة الى [illegible] زوجها
عند [illegible] ولا يجوز الدفع الى الصغير والده غنى وان كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غنى فى رواية ابى يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف [illegible] لا يجوز وان لم يكونوا [illegible] ولا
يعطى زوجته وكذا المراة لا تعطى زوجها [illegible] عندهما يجوز [illegible] ولا يعطى غنى [illegible]
[illegible] خلاصة [illegible] رجل له طعام شهر وهو يساوى
مائتى درهم [illegible] الزكوة اليه وان كان اكثر [illegible] لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان له
طعام سنة وكذا ان له كسوة الشتاء يساوى مائتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى
الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة يساوى ثلثة آلاف درهم
ولا يجد [illegible] قال محمد [illegible] لا يجوز له اخذ الزكوة ولو كان

والاولى [illegible] الزكوة [illegible] يوم العيد [illegible] او [illegible] جامع الفتاوى

لو دفع الزكوة [illegible] وقال [illegible] الكل [illegible] لان العبرة للقلب لا للسان [illegible] وقيل لا يجزى [illegible] جامع الفتاوى

[illegible] ان لم يكن [illegible] الاصل المفتى
والفتيل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة [illegible] والجواهر خلاصة
والفقير عند ابى حنيفة من ليس له نصاب [illegible] ما يكفيه [illegible] الناس والمسكين
هو الذى يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال اذا كان عنده قوت يوم عند البعض وقال
البعض لا يحل السؤال اذا كان كسوبا وفى الخلاصة [illegible]
لا يحل [illegible] الزكوة خزانة الفتاوى دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وكذا
عن ابى يوسف ان دين الاستهلاك لا يمنع ودين العشر والخراج لا يمنع [illegible]
وكذا دين المهر معجلا او مؤجلا يمنع خزانة الفتاوى قضى عليه بنفقة ذى رحم محرم
فكساه [illegible] ينوى الزكوة صح عند الثانى [illegible] قال الكرخى الفقير هو الذى لا يملك
مائتى درهم او اقل والوسط هو الذى يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر هو
الذى يملك فوق عشرة آلاف [illegible] والاعتماد على هذا قول الكرخى [illegible] قال قاضيخان
او يملك عشرين دينارا ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان
له كسب ودين على الناس [illegible] فاذا دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه غنيا
يجوز عند ابى حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير فظهر انه [illegible] جاز عند
ابى حنيفة [illegible] وهب الدين من المديون بعد الحول ينوى به الزكوة ان كان
المديون غنيا لا يجزيه [illegible] قدر الزكوة استحسانا واذا كان المديون فقيرا او [illegible]
ينوى به زكوة [illegible] عند الواهب [illegible] يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر
على غيره ولو [illegible] جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين فى الاستحسان [illegible] ذهب
ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة [illegible] النصاب
غنيا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا [illegible] استحسانا خلاصة
اذا دفع الى رجل زكوة على ظن انه [illegible] فظهر انه غنى او هاشمى او ذمى او ابن
او ابنه [illegible] وقال ابو يوسف عليه الاعادة [illegible] الزكوة ثانيا [illegible]
استرداد ما ادى [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

ل

الماثر او لا تركى ثم اعلم ان الماثر بعد [illegible] لانه حقيرة ان دفع الهدية او لا لا يجوز [illegible]

وقال الشافعي [illegible] في فتاوى ولا يبيح اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض

مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستوي في [illegible] كذا في احكام الاموات وعبارة ويكره النقل

وان نقل قبل الدفن نحو ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل

الى مصر اخر فلا باس بما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام

نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في

ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد دفنه لا يسع

اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر [illegible] ولا يكسر عظام اليهود اذا

وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه حرم ايذاؤه فحيوة يجب

صيانته عن الكسر بعد موته ثم نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام و[illegible] لا يكون

[illegible] ام معصية بعد ما [illegible] طويلة او قصيرة لا يبيح اخراجه من غير عذر

ويجوز اخراجه بالعذر بان تكون [illegible] مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية يحمل الى

موضع اخر [illegible] الفتوى اذا قتل الشاب حال السكر فهو شهيد لانه [illegible]

لا معصية لا تمنع حكم الشهيد و[illegible] في الصحاح ان كسر عظام [illegible] ككسره حيا

في الاثم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم فان [illegible] كما [illegible]

[illegible] الا [illegible] هو [illegible] حتى الصبي والله تعالى اعلم

ولدها في قبره [illegible] هكذا [illegible] الشهيد

[illegible] المشركون او وجد في المعركة اثر الجراحة او قتله اللصوص ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن

ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذا الصبي وقالا لا

يغسلان والحائض [illegible] الشهيد [illegible] ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح

ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او [illegible] حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو

يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة و

قطاع الطريق لم يصل عليه لانه فاسق غير [illegible] ولو كان قتل ظلما غسل [illegible]

عليه اتفاقا [illegible] ومن اشتبهت عليه القبلة في فلاة فاجتهد

[illegible] فان لم يكن [illegible] الموضع

[illegible] بالاجتهاد فلا يكون [illegible] باجتهاده غيره [illegible]

من اهل [illegible] الاجتهاد [illegible] العيد

على

على الديانة [illegible] اذا [illegible] الا للعلة [illegible] ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية

[illegible] جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في [illegible]

جامع الفتاوى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء

بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك [illegible]

صلوتهم [illegible] ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير [illegible]

قال [illegible] هو اكبر [illegible] في حال [illegible]

يتحرك [illegible] حتى [illegible]

[illegible] لا باس [illegible] والعقب في الصلوة [illegible] الاسود [illegible]

الصلوة ولا [illegible] وتستوي جميع [illegible]

هو الصحيح وفي الظهيرية الثوب الذي [illegible]

[illegible] عند [illegible] لا يجب عليه الصلوة ولا [illegible]

كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا يجب عليهم بالتلاوة لان السجدة من اركان الصلوة

فلا يجب عليه [illegible] وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه لزمه

السجدة بالسماع ومن لم يكن اهلا لوجوب الصلوة كالحائض والنفساء والصبي [illegible]

لوجوب الصلوة تجب على السامع [illegible] وذكر هشام في نوادره عن محمد [illegible]

[illegible] بسيل الدموع [illegible] بالوضوء لوقت كل صلوة [illegible]

[illegible] فانه قد يكون [illegible] وهو ضعيف الرواية [illegible]

في اكثر الاوقات [illegible] اذا اقتدت المرأة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الرجل

لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها اقدم من راس

الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم [illegible]

الوضوء [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

صلوته [illegible] شرح الوقاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا [illegible]

ان كان الواقع في البئر طاهرا من النجاسة وظلمت وسائر الاحداث لا ينزح منها شيء وعند ابي حنيفة
عشرون دلوا وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله ينبغي من كان بالكوفة
وغلب عنه الشمس يفطر ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر ويأذن المنادي في مجمع الفتاوى
وكذا في فتاوى الصوفية انتهى كلام البداية قوله هو الصحيح احترز عن قول الفقيه ابي جعفر
ان الحيات منها ما يكون في البيوت وهي خفية ومنها ما لا يكون في البيوت وهي التي يكون ظهرها
بيضاء ها طيفيان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الاعذار والانذار
بان يقال ارجعي طريق المسلمين فانا في شكوة الثانية هي التي يضرب لونها الى السواد وفي شرح
التنوير وقال الطحاوي الفرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود و
المواثيق بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد ساغ قتلها
وهو يحتمل شيء الاتية والمعنى لا طلاقا مادونها الكل فلا يأتي بالتحية حال القراءة الى اخر السجد
لا سيما لانه لا تحية في وجوده طلب نية الوضوء ولم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك
الوضوء الذي سنة زيادة دخول المسجد نية الوضوء والاقتداء لا ينوب عن تحية المسجد ولا يوم
بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة فينبغي فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي صورة يقرأ
مقدار ذكر يلزمه السهو جامع الفتاوى في النوازل رجل رعف ودام السيلان صلى كلما الوقت
يخرج قال يتوضأ مع السيلان ويصلي ويكون حكم هذا الصلوة موقوفا فان لم ينقطع السيلان
قبل تمام وقت الصلوة الاخرى لا يعيد تلك الصلوة وان انقطع يعيدها فالاصل ان المستحاضة
ما لم يتوضأ وقت صلوة كاملة لا تصير صاحب في حكم المعذور من القاعد بان قد قبل ان العالم
اذا كان يشتغل بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها وفي كتاب الفتوى
في شرح المقدمة المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة
من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة و
تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى
ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسد ان سيدنا كان لرجل صالح ودفن احدا لهم يكون
فيها شيء من القران اكان في الجواز ان يكتب الفقه او التفسير او المصحف يجلس عليها او قدام
فان كان من تصنيف الفقه فلا باس به وان رضي به الكراهية ذكر الحسن الافضل ان لا يدخل
الخلاء وكيف يصح او اضطر لما لو ادار صح ان لا يأثم فان في الحمام شيء دخل

المسائل المتعلقة بالوقف وبانه والشهادات عليه

للفلاه ولو جيب درهم عليه اسم الله او اية القران لا باس به ولو على خاتم اسم ليس يجعل الفص
باطن الكف من ارد و الدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان
الموقوف عليه مخصوصا ولم تدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان
الشهادة قبلت على الوقف لحق الفقراء فلا يقدر حكما الا على حق الفقراء وقيل ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الواقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند ابي حنيفة
لا يقبل من حصول اشتراط شيء وان مات الواقف ثم اقيم ولم يوص الى احد فالامر
الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
للتولية فان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من
يصلح للتولية صرف اليه من الوصي فلا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان شفيت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برء او مات من المرض ويصح التعليق
بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا فقد روي ان رجلا قال ان مت من مرضي
هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال اذا مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقال لان
هذا تعليق التوكيل بالشرط فانه يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت
ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز اتفاق
مشايخ الطبقة الاية على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رض
شرائط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل اخره للمساكين فان لم
يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على حكم ملكه يجوز بيعه ويورث عنه
الا ان يجيز الورثة وقال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط
في نفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء والوصية ليس
بشرط قال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات
اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح وبعض مشايخ بلخ اخذوا بقول محمد
ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ... عن الفتاوى
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على شيء قال هلال لا يجوز هذا الوقف ودنا الفقيه
ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الوقف

اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذكره في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات
اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز عند ابي يوسف لانه قال يجوز ذلك فاذا مات
يصير للمساكين قاضي خان ولو وقف ارضا على امهات اولاده ومدبريه قالوا فالحاصل ان يكون
في الوقف كالو وقف ضيعة فيها مماليك تزوجوا واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة كما فيها
من الثيران والعبيد وسهامهم جاز ذلك وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل
تبعا للعسل قاضي خان بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه
لصلاح باقيه لخراب كله جاز قنية المتولي يجوز ان يبايع ويشتري بثمنه اخرى ويجوز ذلك الحاكم و
المتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير للمسجد لا يباع زائد رجل
باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقال انها وقف علي لا يصح هذه الدعوى ليس له ان يحلف المشتري
الا ان اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق لانه يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري
على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا اسنادا ينقض البيع عند الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا لاسنادا والاول اصح وان قال البايع انه
وقف على هذه ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا من دون الاشتراط
اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد
غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الحاصل الى جهة الوقف
عليه زيادة وكذا في قاضي خان ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع ثمن الاولى
والوزن والقيم شرح منظومة واعلم ان جواز استبدال الوقف عند ابي يوسف مقيد
بان يكون البدل ضيعة من البلد نفسه وبان لا يكون الوقف مسجدا وان كان مسجدا فكذلك
فلا يجوز بالوفاق شرح وقاية ينبغي ان المتولي عزل الوقف في صحة الوقف
او عزل نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاصح وان شهد انه
لنفسه كان للحاكم زائدة واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف
افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف قيل ان يبيعه وذكر الانصاري في
وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم وقال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة
في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه انفع لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها

ادعى ذلك ثم

ارضا اخرى

اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف
ذكره هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري
في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب البر فالوقف
باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يعينه لم يجز لانه يمكن ان يبيعه فان وقف
ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد
وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار من التتارخانية
ولو قال وقف على ولدي يدخل فيه اولاده الصلبية واولاد الابناء وفي اولاد
البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضا على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء
لو وقف على فلان وفلان سهامهم بينهم من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم
يصرف نصيبه الى الفقراء من الذخيرة العمادي ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل
فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعد ويشترك البطنان في
الغلة ولا يدخل في استحقاقها هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثروا والاقرب والابعد فيه سواء ولكن لو قال
على اولادي بطنا بعد بطن كان يكون البطن الاعلى ما دام باقيا فالبطن يكون الثاني
ثم بعدها في البطون يشتركون في القسمة على السواء الاقرب والابعد فيه سواء من
الوصية ولو تزوج القيم جارية الوقف يجوز وعند بعض لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة
ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية رجل وقف ضيعته على الفقراء ثم
افتقر الواقف لا يحل له ان يتناول منه لان الواقف لا يدخل فيه وكتب الوقف واقعات
حسامي وفي النوازل ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في
شهر رمضان او في غيره الا اذا كان في الوصايا ادخل اصرف مما في الوقف فاذا انا
المتولي فالمتولي ان يامر بالذرع وعن ظاهر العمادي ثم اشترى في غلة المسجد حانوتا
او دارا يستغل ويباع عند الاحتياج جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه
قنية المفتي بيع دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون
محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة
واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها قنية

وقف

دور الوقف ومقابر على الضيفان كالتي ما تقدم وكذا اليتيمة الزاري لو قال وقفت على اولادي
ثم على اولاد اولادي لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطون الاول احد من شرح الطحاوي
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض من الحو وتوقع عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها
من الفصول العمادي وفي فوايد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه
وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نصا في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر صدر الشهيد
من فصول العمادي ومن فتاوى قاضي ظهير بيع ابناء الوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز
بيعها قبل القطع وبعده من فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه [illegible]
ناظرا عليه علا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط الولاية لنفسه كانت الولاية
للواقف فيما وله ان يخرج من شرط الولاية ويوليها غيره من الخلاصة اشترى دارا وكتبها
ثم اقر انه وقف وكان للصغير يجب على الحاكم صيانة مال الوقف والصغير من فصول العمادي
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلطها عليها فان خرب حانوت منها فلا باس
بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا من الخلاصة الواقف اذا
تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان كان
له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع
فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه
وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا حتى اثبت في ذلك ما يقضى به لانه لا دليل هنا اصلا
فتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع
الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام
الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يحمل
الى قيام الدليل موقوفا من الواقعات الحسامية ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون
كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون
للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس وشركه هذه البطون في المستحق
الاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء
من المحيط وقف لعامل وليس له من الغلة ما يكفي عمارة الوقف يبطل الوقف ويرجع النقض
والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا من الخلاصة قال الصدر الشهيد في

الفتاوى

من الخلاصة قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت
احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية
من الخلاصة متولي الوقف لو اجر الوقف ونقص فيه نقصا فاحشا وكتب في الصك
وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذا وصي الاب
ووصي الجد ووصي الام ووصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي
من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز من جامع الفصولين
وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من
غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث ولو غرس في ارض
موقوفة على الرباط فالتبرع للوقف من الخلاصة وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الائمة
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره
بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا من جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه
الواقف لو خيرا للوقف وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب قيم مع
بقاء وصي الميت وقيم الا عند ظهور الخيانة منهما من الفصولين اذا مات المتولي والواقف
حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي من الفصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما صرف في
ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول
قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما من
في مؤنات الاراضي ولا يستحلف الا في مال اليتيم ولا الوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف
من [illegible] اذا كان اهل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف
بناءه على جهة قرية اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم قالوا لا يجوز واما اذا وقف البناء
على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة
هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض موقوفة
يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
من الزاهدي رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من ماله
لنفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه
متولي الوقف اذا جعل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد

اذا اقبلها القاضي فيتم العقد بالتسليم قنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي
ان يصرفه وقال الى مسجد اخر او حوض المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصح فيه وعن
ابي يوسف يعود الى صاحبه كما كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي يوسف وبه يفتى
الواقعات يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه لاستعانة ثمنه في بناء المسجد الجديد وفيه
طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فامر القاضي به فادى ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم قنية وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا اليتيم ذكره على الموقوف عليهم
قنية خربت القرية وفيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا اخر ثم
جمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك بانيه في خلاصة ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب اخر
فقبض الاخر الاجر اولى والاصح انه للمعزول لا يجوز ولا يجوز اجارة الوقف لنفسه قنية
وللقاضي ان يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي لو اقرض مال
الغائب من المتولي فاقرض باضعاف الوقف صح اذا كان احرز من الامساك وكذا
غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته وان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى
وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل منه لامر لا بد له منه كطلب القوت
والرزق فهو معفو من زكاته وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في
مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير قنية فان ادعى
دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيله فان ادعى اولا انه وقف ثم
ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه ذكره فان اقر انه لا حق له
بعد صحته ثم ادعى انه وقف على ولده واولاده فيه اختلاف المشايخ قنية قضى
القضاة بدخول اولاد البنات في على اولاد الاولاد وبعد مضي سنين لا ينقض ذلك
الا في مدة المستقبل ومن لم يمض قنية فتم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع
في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذا لو وضع
مال اليتيم ... لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف ... الا الذاهب قنية مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان من عمدة الفتاوى
وقف ... الاخوين مات احدهما ... في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي اقام بينة على ...

اولاد

اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقضي ويثبت في حق
الباقي ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى وقف من جماعة فلو احدهم او لوكيله او على واحدهم او على وكيل بعض الورثة
اذا كان الوقف في يد الاوصياء فالدعوى على بعضهم ان كان الاحد منهم في يده صح والا يصح الا قبضا
الا بعد ما في يد الظاهر من قنية اشتري من مال المسجد شيئا فليس للقيم ان يشتري به دار الوقف
ولو فعل ذلك وقف يكون وقفا وفي بعض الفتاوى جواز بيعه بانه يجوز وهذا استحسان التاتار
انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم قنية المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال
الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد كله
ذلك ولو لم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ماهو المشاجر في دار الوقف على ان يرجع
في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال لا يقف كذا
وكذا لو لم يضر رفعه بنيان القديم رفعه وهو للساكن وما لم يضر رفعه فهو الذي ضيع
ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذ ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح جامع الفصولين غاب
المنتفع من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا اختلاف ان كان شاهدا
وان كان غائبا فحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل الامام لا الاول ثلث السنة
واخذ المرسوم كله حلال ونصف غيره يترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة قنية
ذو اليد ادعى ان الارض التي في يده وقفها فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن
وحكم له ثم جاء اخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد على
رجل انه اعتقه وبرهن وحكم به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء
على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نجد له رواية لكني افتي ان السيد ان كان
بهذا قال المولى والمشتري الوقف كالعتق في المقبول على الكافة فلا يسمع لانه اذا
صح شرائطه لا يبطل ... في وقف ... يدعي له اهل الواقف اوقفه او ادعى ...
ادعى القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول قوله مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليه في ... او تصرفها ان يبيع
غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كالوصي قنية جاء رجل وادعى ان
وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والائمة ... الامناء ... من القضاة
بذلك القاضي

للقاضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا
يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق
بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته رجل
اشترى شيئا من حوائج المسجد اذا اشترى من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر
الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احداها [illegible] والثانية
السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه قاضي [illegible] وقف [illegible] صحيح ولا يفسد باعدام الموقوف عليه
لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف [illegible] الوارث [illegible] بيع
باطل ولو قضى القاضي بصحته ينفذ ولا ينقض هذا الباب قنية ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال
الوقف للقاضي المنصوب [illegible] لا يقبل القاضي الا ببينة قنية امام المسجد خرج [illegible]
وذهب [illegible] السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام في
المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس
بزازية لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه [illegible] شرطه
كالامام والمؤذن والمعلم اذا لم يكن [illegible] اصلح او [illegible] فيجوز للواقف
الرجوع وهذا الشرط من الفتاوى مسائل متفرقة بالبيوع وفوائدها البيع
مبادلة المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين
وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية [illegible] اي يتساويا
والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالاثمان وهو البيع نسيئة
والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المشروع
فيما بين الناس وبيع فاسد ما دخل الجهالة والشرط فيه وبيع باطل وهو ما فات [illegible]
ما هو حرام اما البيع واما الثمن والفرق الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد وفي
بيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك [illegible] دفع الى بايع
الحنطة خمسة دنانير ليأخذ الحنطة وقال له كم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري
ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري
فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها
بالسعر الاول قنية رجل اشترى جارية فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي انه لا يجوز وان آجر او رهن قبل

القبض

القبض قبله وهو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى [illegible]
المشتري منقولا او عقارا قبل قبضه فقضى بحديثه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول المشتري [illegible]
بالامر او بلا امر [illegible] لا يجوز عند الثاني [illegible] ولو وهبه يكون من القبض
قبضه جاز بالمنقول [illegible] بخلاف البيع ولو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه في
التجريد وهب وتصدق او رهن او اقرض [illegible] لم يجز عند الثلث [illegible] ما اشتراه قبل
القبض لا يجوز عقارا او منقولا ولو امره بالقبض وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة
لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف ان ادى الثمن وقبضه
ولو مات ولم يترك مالا ابطل البايع الوقف وان اعتق المشتري او دبر جاز [illegible]
كما انه قبل القبض يمكن للبايع حبسه فان ادى المشتري بالثمن نفذت الكتابة وان اعتق المشتري
قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يكن للبايع سعاية العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما [illegible]
او اجره من البايع لم يجز [illegible] المشتري اجنبيا فامره بالقبض فقبض صح [illegible] باع
ابريسما [illegible] على المشتري فقبض ثم جاء [illegible] قال [illegible] اذا كان انقص
كذا [illegible] فلا شيء عليه [illegible] حصة النقصان [illegible]
[illegible] المبيع بشرط الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يملك
بالقيمة [illegible] الثمن لو كان الخيار للمشتري [illegible] بالثمن وكذا [illegible]
البيع يلزم جميع الثمن [illegible] باعه من [illegible] البايع قبل نقد الثمن [illegible]
من الثمن الاول [illegible] لا يجوز [illegible] ولو باع [illegible] من المنقولات
في بلد آخر [illegible] على ان يوكل المشتري بقبضه [illegible]
نفسه ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه [illegible]
لو عليه [illegible] فلا يدخل الاكاف [illegible] ولو غير [illegible] لا يدخل
الزمام في بيع البعير [illegible] ولو قال [illegible] اذا كان البيع فاسدا قاضي [illegible]
في الاثر او بيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز [illegible] في العقار
وقاية باع ابريسما [illegible] وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده ناقصا
[illegible] لا شيء على البايع وان كان اكثر فهو
للبايع اذا لم يبع من المشتري [illegible] بالقبض [illegible] علامة
القبض في العرف شرط لبناء الصحة لقوله لابن عمر [illegible]
عليه السلام
كما عليه [illegible]
في شرح الملتقى

وللبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال لا بقي عليه شي ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا به
كفيلا لا يسقط حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فالمشتري يقبض المبيع قبل نقد الثمن
وفي بيان البيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف
وفاسد الباطل لا يجوز بحال ولا يتصور منها بيع الحر والخنزير بالمسلم والدم والميتة
والذهب في التيمم واشباه ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور
والصبي المحجور ونصف ثمانية فانها يتوقف على اجازة ابيه ووصيه ومولاه واما
الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها الربا او غيره كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا
وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع خزانة الفقه بيع الآبق
لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وانما امتنع لعجز البايع عن التسليم واما المشتري
عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل
ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز عنده وعند ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى
جاز عنده ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد
وفي بيع على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن فسد باع الحلي على انه ثوب هروي او بخاري
على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمرقندي على انها ناشابية جاز خلاف ما عقد
اشتراها على انها مولدة الكوفة فكانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها
تركية فاذا هندية ردها لان الشرط وصف اصلها وان تعذر رجع بالنقصان باع لؤلؤا
على انه صحيح بالتعويل فاذا هو مثقب فاسد اشترى على انه هلاج او بعير على انه ناقة
فاذا هو فحل يرد اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض يردها اشترى جارية على انها بكر
فعلم عدم البكارة يعود البايع منه المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبايع انها بكر اراد ان يحلف على ان لعد بعد
بالنساء انها بكر انه في كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في
الحال وقال ابو يوسف قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن
لا لزم البايع يمينه والاستحلاف لتبعيض الجانب او الذي يكن يخرج بعض الجانب فان
كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يوثق بهن
واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ودفع اليه ثم جاء بايع الدينار بدراهم الزيوف وقال
وجدتها في تلك الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهم فمن المسئلة
على وجوه اما ان اقر بايع الدينار وقال لم قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال

قبضت

قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول و
الثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه
الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه
اعطى الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت
ولم يزد عليه ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل هذا في الوجوه الاربع وكذا في
الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله تاتارخانية ولو باع دارا او سلمها
الى المشتري ودفعه في كيل متاع البايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان ودع الثمن
عند المشتري واذن المشتري بقبض الدراهم والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد
المشتري قاضي خان وكذا في تاتارخانية ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل
قاضي خان الاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والحجر والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل
المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة تسلم الى المشتري عند بابه [illegible] يجوز السلم من الابريسم في
[illegible] الخز [illegible] اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز البيع
وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه جاز كما اذا
اشترى كلبا على انه صيود او داية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية
على انها جارية ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما اشترى
انها جارية او القلانسية وبه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها
بكر عن الطحاوي جائز وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل
البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتال الى الظئر
خزانة الفتوى اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس
للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني ولو
اشترى على انها مغنية البيع فاسد خزانة الفقه لو باع شاة على انها حامل فسد البيع
لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على
انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا معروف وجوده ولو باع جارية
على انها ثيب [illegible] جاز ولو باع على انها لا تحبل اخبر قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الشواهر جاز البيع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري فالبيع
لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فسد البيع
قاضي خان اشترى عبدا ولم يقبضه حتى مات بطل البيع عند الامام وقال الاسبيجابي

١١

الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك
عند المشتري او استهلكه المشتري خزانة الفتوى بيع الزرع قبل ان يدرك الشيخ يجوز وفي الكيل
والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز لابي حنيفة كالكيل وعند ابي يوسف يجوز ع
خزانة رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيب البائع وان لم
يعلم به البائع لكن صدقه المشتري البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة وهو علم البائع بذلك او لم يعلم ذرع بين رجلين وارض بينهما او هما لهما
وعليهما زرع فباع احدهما نصيبه من الزرع وللبائع ... الارض مع الشجر وان باع
نصيبه من الكل او الزرع فلا يجوز من غير الشريك وكذا في زرع الكرم او من بيع سهم
لا يجوز وان رضي شريكه وكذا الوكالة لو ... نصف زرع لا يجوز وان باع نصيبه من شريكه
في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو الصحيح وكذا في فتاوى الصغرى بناء بين رجلين
باع احدهما نصيبه من غير شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع وان باعه من شريكه
جاز من حصول استرو شني بناء بينهما باع احدهما نصيبه من غير شريكه لا يجوز بزازية
رجل اشترى بطيخة من البقول او شيئا منه ساعة لا يجوز قاضيخان رجل اشترى
حشيش قبل ان يكون الحشيش نبت بالنبات بان سقاها الماء وحش جاز البيع
كالزرع والنقاها في الارض او هو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بملك بل هو مباح ... ان ... رجل باع
وهو يقول ان باع ... او يرسل دابة فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه
حتى يدركه لا يجوز وكذا الرطبة والبقول قاضيخان وان باع ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل وان باعه بعد ما نبت في الارض قبل
النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت فيها فله ... البيع
خيار العيب يجوز البيع ويكون مشتريه بالخيار عند ابي حنيفة قاضيخان اشترى جارية
فولدت عند المشتري فالولد والام ... المشتري ... الولد
والام ولو كان ... بزازية ويبطل
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب في البيع الباطل ... المشتري وان ...
وكون البيع ... المبيع مقبوضا باذن البائع ...
المنتقى رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وكتب العبد كتابا عند المشتري
ثم رده الكتب ... البائع على الفساد باع جارية عليها ... وقد ... شرط

قوله ولو كان البائع لا يدخل الحمل في البيع فان سلم بالحمل او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها
وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب مثل
او مثلها الا الثياب التي تكون على المبيع والبائع ان يمسك ثياب المبيع وعليه ان يعطي
ثياب المثل ولا يكون الثياب حصة من الثمن بزازية باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا
والى شهرين بكذا فسد بزازية باع وسكت عن الثمن يكون فاسدا فلا ينعقد في قول الثاني ومحمد
كالذي باع مات الفاسد ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا بزازية قال البائع هو
بالف هو كذا بالغين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالآخر
عنه وان قبلت البيع بثلاثة الآف فهو كقوله قبلت البيع الاخير بثلاثة الآف فكانه
ادعى الثمن ... البائع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في الجنس بزازية ولو قال البائع
بعت هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع
بالف درهم ولا الف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع ... ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك
هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم ... الاصح ان الثمن ... ولو شهدوا
على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا العقد في التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الشهادة
ولا تقبل الشهادة رجل ادعى على رجل الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر ان التسليم للجارية وقع
قبلها الا التسلم الدعوى خلاصة ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها
ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البائع وان قلن انها
ثيب تتوجه الخصومة على البائع فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر وان حلف
لزمه وان نكل ردت عليه من كتاب القاضي الخصاف وان كان المشتري ادعى في الجارية الشترى
عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك فان القاضي يريها
النساء فان قلن ان بها هذا العيب فهل كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد القاضي بقولهن ان لم
يحلف البائع وان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد بقولهن من غير يمين البائع وقال
محمد لا يرد حتى يحلف البائع قال شمس الائمة الحلواني ... وعن محمد ... ذكره صاحب
الكتاب من كتاب ادب القاضي الخصاف وان ادعى المشتري انها ... فالقاضي يريها
النساء فان قلن انها حامل يحلف البائع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحمل ثم
ذكر الخصاف قال بعض اصحابنا لا يحلف البائع على ذلك لان الحالة لا تعرف حقيقة انها
حامل فكيف يحلف فيها ... بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض من غير
شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع ... يخرج ... بهذا اللفظ ... يجوز

بكلو ... ١٥

والبيع على اجرة البطيخ دون ان يخرج من البذر ثم ما يخرج من الحوصة يخرج على ملكه ولو اراد ان
يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الشيخ البطيخ
ببعض الثمن ويبرئه عن بعض الثمن ... بما معلومة فلفقه ...
... فاستحقه انسان فان كان المشتري بيع بالثمن وقد مات البائع ولم يترك شيئا ... الا
بنصف ... البيع للمشتري ... المشتري ... البائع ... ورث
وتركه وارث ... بنصف الثمن ... الثاني ... يرجع المشتري ... وهو قائم البائع
الاول ... جارية البيع الى المشتري قام البائع ان ... صار ... فيها
... الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار ... او غير ذلك من
هبة ... ان ذلك ... المد تكون
... يرجع من الامة
والاستكلال في الامة ... في ... دعوى النكاح كذا في مجموع النوازل
الشرط في البيع على وجوه منها شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن
او التأجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط لا يقتضي العقد فانه لا يخلوا اما ان شرط
منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او
اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها فهذا لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب
البيع جائزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة دون القيمة ... وكذا لو كان فيه
منفعة لاحد العاقدين ... شرط ان ... الدرهم ... او اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط ... لا يفسد العقد كذا روي
عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فاسد ... ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة
ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد ... البيع ... المقصود ... التمكن
وشرطا فوق الثلاث ... ولو قال الى ثلثة ايام ... ذلك البيع ... الى
لا يجوز ... ولو قال ان ... الدراهم فان لم ... الثمن ... فلا بيع بيني
وبينك وهذا فاسد ... شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع
بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز ... الشاري ...
... الثمن ... بالثمن ... باصل المسئلة المبتنى
باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا على
ان يسلم الثمن في بلد ... فسد البيع ... اشترى جارية على ان ... قال البيع

مطلب الحيلة

والمفهوم ... الثمن ... كان الثمن ... على ما عليه الفتوى ...

يفسد البيع ... قال محمد ... جاز البيع ... وقال ابو يوسف ... شرط ... جاز ... ترك
... اشترى ... على ان ... البائع ... جاز ... كان ... ازاره
قال محمد ... واذا اشترى ... على انه ... او كاتب فالبيع جائز وان
... المشتري ... كاتبا او ... ان ... ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد
لوجود الشرط ... المشتري يطلق العقد ... يطلق عليه الاسم لا النهاية في الوجود ...
... ذلك ... الفاعل ... او كاتبا ... لا يحسن الكتابة والخبز
معناه ... الاسم به الفاعل كاتبا او ... كان ... الرد وان
امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البائع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم ... كاتبا
او ... على ادنى ما يطلق عليه الاسم ... المشتري بالشرط ويقوم غير كاتب ...
... على انها مغنية ... وصار بها
العيب ... البيع ... البراءة ... العيب ... البراءة ...
عيب آخر فان ... المشتري ... لان الغناء في الجواري عيب فصار ... لو
اشترى على انها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغني محظور ... كونها
... في البيع ... اشترى جارية على انها مغنية فلقد
الامام محمد ... بائع ... وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال ...
بائع لا ... الجحود ولكن ... اقر ... وان ... يصدق ...
... في قوله ... سنة ... في البيوع المسائل المتعلقة بالشروط على نوعها
والاعتماد ... الاباحة والشرط ... فالبولية ... في ... كان ...
... عند البائع ... عند
المشتري ... فاعلها في ... عند البائع ... عند
عند المشتري في ... عند البائع ولم ... عند المشتري ... ان لا ...
لم يكن ... عند المشتري ... عند البائع ... عند المشتري ... ان ...
... عند البائع ثم عند المشتري ... الانزال
عند المشتري ... الا ...
... عند البائع ... عند المشتري ...
وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري ... شرط ... عند
المشتري في كل العيوب ... اشترى عبدا ... عنده ...

وعلى ... الصفة ...

البلوغ ... العاقل ...

والاباق من ... العاقل ... البلوغ ...

وكذا لو عاد بايع بالعيب بعد الرد قبيل ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاول له حق الفسخ بالفضل
او ابتداء يعود حق الاباق لان للبايع ان يقيد عيبا كذا في الخزانة الفتوى والاباق من البلدة الى
القرية او في البلدة من الجناية باذا اشترى عبدا فابق بعد القبض فالخصومة مع البايع حتى يحضر
العبد ثم قول المشتري في ليس بعيب لان اقرار بانتفاء العيب حتى لو وجد عيبا
كان له ان يرده ولو عثر فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق منه اشترى جارية
استدرك بها لا يرجعها بالنوع ارتفاع بالداء او بالحبل الرجوع الى الاطباء في الداء وتثبت
اثنان وفي الحبل الى النساء ويكفي الواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس
بعيب لو ادعى بسبب الحبل عند محمد وابان في رواية ان كان من وقت شراه جارية اربعة اشهر
وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه العمل
ولو ادعى انها لم تحض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام بينة على انها لم تحض
الحيض عند البايع لا تقبل لان الانتفاع لا يوقف عليه اشهد امراة انها حبلى والمراة
او اكثر يحصل بها صحة الخصومة ولا يقبل قول المراة على النوع عيب لاجل انه ثبت بقول
النساء والقرد يقبل من تريد انه اشترى على انها بكر فقال المشتري هي ثيب ولم اجدها بكرا اه
وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء وان قالت
بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بقولهن لا شيء على البايع منه
ارتفاع الحيض عيب فادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر يخير المشتري كان ان
يرد اذا ثبت انه كان عند البايع وان ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحبل ان كان من
وقت الشراء ثلثة اشهر او اكثر يسمع دعواه وان كان اقل لا كذا روي عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة خمستان وعن محمد في رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
مجمع النسائي وفي فتاوى ابو نصر اشترى جارية فوجدها لا تحيض قال الطريق
اثبات ان عيب اقرار بايع باشد اذا لكونه اذ لا يثبت وان وجد بكر بلغت
صول عادي ولو اشترى جارية بلغت ستة عشر سنة ولم تحض كان له الرد
فادون ذلك لا كان النفوس ... العين عيب عنه مثل هذا الشيء بعيب
نعم وسكت ثم اشتراه ان كان الحبل بعد الاية فان كان فاسقا يرد عند
الامام وعندهما لا يرد مطلقا كذا في التاتارخانية ولو اشترى جارية على انها بكر
ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول
البايع واليمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها

مطلب مهم

المشتري فعلم بالوطئ انها زايلة كما علم انها ليست بكر الا بالنسب والالوق منه جارية متلاشا
ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يرد بما بشهادة النساء عليه
اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد لانه عيب منهم
الرتق عيب والمراة رتقا اذا لم يكن لها خرق الا بالة وكذا العفل والقرن عيب لان
الفحل يؤذيها والبايع يمنع من سلوك العصب فيه علته وما كان باطنا في الجواري لا يعرفه الا النساء
ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبر امراة واحدة بذلك ثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو
عيب ... ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد فتبيه اشترى جارية ووجد
لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم تدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب
الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليس بحبل لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين
وان اخبر عدل لان منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت
بقول العدلين منهم لا يمين على البايع منيه وقد قال اصحابنا يقبل قول الاطباء من
اهل الكفر من اخبر انه الا انجلي في دعوى الرد بالعيب اذا اعترف البايع بقدامته عنده الى
وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن على كونه عند بايع بايعه حلف على
بايعه الاول اجنبه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وانه عجز عن البينة يحلف البايع
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه لو انه اشترى
جارية فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا لنقصها بالوطئ
ولو كان لو قبلها او مسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذ
خرا انه اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشتري على عيب فرفع
الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين ثم ثمنه
في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع قرانه رجل اشترى
بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى
للحم ولو كان يأخذ ضرعها ونحو جميع لبنها بغير العيب فاحد اشترى جارية فادعى
انها حامل والبايع ينكر يوضع في يد امراة امينة حتى يتبين حملها او القيمة في يد الغير
على المشتري لانها تملك حوائجه الفتاوى اشتريه على انها بكر فاذا هي زايلة العذرة
وقال البايع زالت بالوطئ والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر يرد وقيل القول

المبال ة

مطلب يقبل قول الاطباء من اهل الكفر عليه لكن برهن م

مطلب لازم

القول للمشتري وبعد ما حلف له الرد والمعتوه على ان له الرد بلا حلف بزازية قبيل السادس
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة نسوين وعن محمد في رواية
ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت الرد بشهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل من التاتارخانية لان معرفة الحبل من جملة
ما يؤدي اليه بعلم نفسه واما معرفة سوء الحبل يمكن بالنظر اليه فجاز ان الرجال يشهد بذلك
خلاصة وفي الخانية فان اختلف التجار فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب
لم يكن له ان يرده اذ لم يكن عيبا عند الكل تاتارخانية ويشترط المعاودة عند المشتري
في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون اتفاقا عند الثاني والاطلاق والتولد في موضع
يحمل بالزينة اتفاقا في موضع لا يحمل بالتحية الا بطه والكبيرة لا بزازية قال بعضهم ان كان
ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان يوما وليلة فهو عيب والا فلا قال بعضهم
المطلق عيب تاتارخانية اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد البائع
فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي بطلبه على الشراء والعيب
فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على
الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان قضى يرجع لان للقضاء على الغائب نفاذا
في الاظهر عن ... بزازية اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري
او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان
العيب ولا يرده بغير رضاه وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط او ذكر بكلمة على واما اذا
ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت اذ كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي القنية
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا
في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد وفي البيع بشرط ان
اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط لا يفسد احد العوضين او لم يقتضه
لكنه يلائم الا يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف
كشراء نعل على ان يحذوه البائع او شراء النعل بالشراك لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد
في الاخير بزازية باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت
الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد
ولدها وكذا اذا هلك يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا الولد والكسب

الخانية

شرح مجمع

الكتابا

الكسب اذا عند المشتري يرده مع الكسب قاضيخان والمقبوض كالمستام مضمون بالجميع قيمته واو
وادا اقول لانه ضمان ما قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري يرده مع الكسب لانه يتبع
الاصل وهل ينفرد البائع بالفسخ فعن الملتقى نعم وفي المشهور لا بد من القضاء
او الرضا بزازية اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البائع فله الرد
فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا خزانة الفتاوى اذا وطي
الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولد وعليه قيمتها دون عقرها
من الفصول العمادية رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مضروبة الرأس قال
الشيخ الامام ان ظهر به شروكان له ان يرده وان ظهر بعد علم يرد الآن يكون سواء الشعر
شرطا في البيع قاضيخان اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة ويعلم البائع
خبر المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة
وادعى المشتري عدمه والبائع بكارتها بعتها بكرا قال النساء عنده كلف لتقرباها و
سلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البائع بكارتها في
الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف
البائع وان قلن لا لزم البائع بنكوله ولا امتحان ببيض الطاحنة او الديك لكن
تمتحن ببيض الطاحنة المعتمر بزازية اذا شرط في البيع ان يحيل البائع انسانا
على المشتري بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري
البائع على غيره بالثمن فسد قياسا خزانة الفتاوى وان كان العيب مما يعرف بقول
النساء فالقاضي يرد بقول النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البائع
واليمين عليه لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط و
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القاضي
للخصاف اذا ادعى عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع
عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها ذلك العيب او كان بها لكن زال عاد وصح كان للبائع ان يرجع
على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح من العتق اشترى جارية فادعى انها لا
تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب
فللبائع ان يسترد ذلك من المشتري قاضيخان وارتفاع حيض بنت سبع عشرة الى اقل
عيب وقاعدة لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى
البلوغ وهي سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويعرف الارتفاع و

العقر عشر قيمتها اذا كانت بكرا ونصف عشر قيمتها اذا كانت ثيبا حرام

حيض

وبه يشعر قول الامة فيه في الجارية المشتراة ان النفقة اليه لنكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح بدائع فان نكل المدعى عليه او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
وفي الظهيرية اطلق الرد بعيب دون البيان ثم يقول بالولادة من خلاصة اشترى امة
جعد فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة بزازية اشترى جارية وهما
قرن ولم يعلم كونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد
بزازية وذكر في المنبع ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الاكل ان اكثر ذلك
فهو عيب فان كانت تاكل كالاكل المعتاد فليس بعيب ولو ادعى عليه رجل الوشم ورنما
فقال البايع مينحور ده است تواد ابوخنام يرد وقيل لا اشترى فرسا باحد عليه
بشر يقال له بالفارسية ختام فقال بايعه انه باتي آخر فاشتراه على ذلك فظهر انه
ختام ليس له رده كما في مسئلة الوثم بزازية ولو اشترى شيئا فباعه من غيره فعلم العيب
فخاصم البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه اسكم
بيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه [illegible] فله الرد على البايع الاول ولو
العتق في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول
وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صالحهم يجز صلحه وعندهما
الرجوع عليه ويجوز صلحه من جامع الفصولين اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليم وباعها او اعتقها لزمه
المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او
امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع
احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا من البزازية ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا
او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسك كله حق لو كان في وعائين
عين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوج خف او مصراعي باب فوجد
باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق من الآخر خارجا
عما هو العادة يرد والا فلا وان كان لا يسع الخف رجله فان كان اشتراهما
لا لبسه له الرد وان كان اشتراهما للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء
متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرده بعد
القبض ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد باحدهما عيبا فله ان يرده

احدهما

احدهما دون الآخر ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيبة [illegible]
ولو اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر من وجيز الفتاوى وفي النوازل
عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه الا بالوطء وانه يمنع الرد او بقول
النساء وانه لا يكفي في رده البزازية وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد
بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال
فيما يطلعون عليه مبسوط ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل فهو عيب
ولو كان بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة
ليس بعيب وفي الجارية عيب خلاصة [illegible] زجاجا فاشترى
على ان الجاري [illegible] فان وجد ليس كذلك يرد بزازية امرأة تشتري جارية واطلع
الآمر فيها عيب وصالح مع البايع القبض انه لا يجوز لانه لا معاملة بين
البايع والآمر بزازية اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان سا
او آية واحدة فهو عيب يرد به عتيبة رجل قال انا بعت هذا العبد من فلان
فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
القاضي ان يبيعه حتى يستوفي نقده فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام
يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول اشترى عبدا وقال الآخر
اشتراه فانه لا عيب به ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك كمن قال جارية
بان انها مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال المشتري انه لا يعود به لا يرده
على بايعه بعيب العود ولو قال ليس به اصبع زائدة يرده بها من الوجيز
اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وكذا لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرد
لان ذلك ليس بعيب فيه غنية رجل اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب
وكذا الهندية الخ لا يوقف الهندية خلاصة اشترى عبدا على انه [illegible] فبان فحلا له
ولو عكسا قال الامام الخصاء في العيب فاذا بان فحلا لا فاذا شرط العيب فبان سليما
وقال الثاني في الطفل افضل لرغبة الناس فيه فتخير صح من البزازية شرط الصنائع العبد فاذا
هو لا يحسن لا يرد وفي عكسه يرد ولو وجده [illegible] ان يرده ولو باع برذونا على انه يحسن
صناعة كالخياطة في العبد بزازية باع صوفا في فراشه انه في فتقه ضرر [illegible]
[illegible] فتق قليلا [illegible] المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في
الجزة الارض وقال القاضي ان تضرر في العتق [illegible] البيع بزازية اشترى [illegible]

قطنان

الرد

بزر البصل وبزره في الارض فلم ينبت فان تبين انه كان بوسيده لو وده انشأ يرجع بالثمن كله ان اشترى
على انه جعفري قطني فاذا هو صوفي جاز ورجع بالنقصان ولو زرعه اشترى بزر البطيخ الاصفر
فاذا هو بزر القثاء يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه ولو اشترى كرماً فاذا هو
بيام يعلم كله وبه رفته كانت زدده نصيد بكونه عيباً فاحشاً ولو اشترى حماراً فوجده حروناً ويلولى
يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى فرساً فوجده كبير السن
بطل الرد بذلك كانه وافقه الفتوى وقيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه
صغير السن فصول العمادي ولو اشترى جارية فولدت عند البايع او عند غيره ولو لم يعلم به
المشتري كان له ان يرده في احدى الروايتين وعليه الفتوى … ولو اشترى لبوة وقبضها
… الى منزل البايع … في فوائد … ذكر ان خلع الرسن عيب في الدابة
وقيل ان كان … لا يكون عيباً وان كان على سبيل الدوام يكون عيباً … اذا كان بالمشتري
… في يد البايع … في يد المشتري ان عاود ثانياً فله الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني
… لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري … فهو
على هذا … الفتوى … بعير … ثم وجد احدها
المشتري عيباً ومات والبعير الآخر … ان شاء اخذ حصة العيب من البعير الآخر او رجع
العيب في البعير الآخر … البعير … اشترى … فوجدها معيبة وغاب
البايع ولو انتظر حضوره تغير فشراها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان عيبه …
… سئل … فقال لا يرجع عند ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى عبداً
وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول
الثاني يضمن لانه ضمان العيوب … كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة و
او الاباق والجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى
على البايع بالنقص رجع على الضامن ولو اشترى عبداً فاخبره البايع انه آبق
فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدته به العيب صار …
للبايع فيما اخبره ولو ان رجلاً اشترى عبداً فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه له ان يرجع قال … ان المشتري
الثاني لو كان ابرأه الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على
الثاني ولو وجد العبد حراً رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضيخان

وجد المشتري

وجد المشتري الثاني به عيباً وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب
ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافاً لهما ولو ان
رجلاً اشترى عبداً وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب عند البايع
الاول لان البيع الثاني ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع على الاول قاضيخان واذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها
المشتري ثم وجد بها عيباً فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكراً كانت او ثيباً اشترى …
شرح مبسوط لانه يرد الجارية فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه فتبقى …
… ملك البايع من كل وجه او من وجه وانه حرام وكان المنع من الرد لاجل الصيانة
عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي الى الوطء والسبب المفضي
الى الشيء يقوم مقامه فيقوم … في موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطء ولهذا
ثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من جانبين لكونه سبباً مفضياً الى الوطء فاقيم
مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله وكذا
… لان الظاهر كان ثابتاً فهو يقول كان بغير شهوة … فكان القول قوله
… وان اشترى جارية ولم يتبرأ من البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً
فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكراً كانت او ثيباً … المبسوط وفي …
ذكر في جامع الاصغر اشترى جارية كانت بها حبل ولم يدر حتى وضعت الحمل في يد المشتري
وماتت … على البايع شيء فقال لا لانها ماتت بما وضعت ولو … العيب …
ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها
المشتري الثاني عيباً كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري
يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يرجع …
بالنقصان على بايعه ايضاً قاضيخان دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها
فان برئت فلك زيادة قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما
في ثمن الادوية والطعام او الكسوة ولا يملك جميعها لاستيفائه اجر المثل
بزازيه ولو اشترى طعاماً في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان
في وعاء … فلو باع نصف العبد ليس له رد بالعيب فهو بمنزلة عبد عند ابي … وعند محمد
اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيباً رد ما بقي بحصته ولا يرجع بنقصه
ما باع … اشترى جوزاً فكسر بعضه فوجد فاسداً لا ينتفع به فله ان يرده

مطلب

مسائل

مالو ويأخذ الثمن خزانة الفتاوى والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ولو فوايجل
خزانة الفتوى باع دارا وفاء ثم اجرها من البايع لا يلزم الاجر لان البيع بالوفاء رهن في الحقيقة
كما لو استأجر الراهن الرهن من المرتهن بزازيه باع كرمه وفاء من آخر وباع
المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلم وغاب فللبايع الاول ان يسترد من الثاني لان
حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطل فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا
حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى يأخذ دينه بزازيه ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك
عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل اشترى دارا
وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة
دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد هذا
اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء فسخ قبله بالجواز
وان شاء ترك لو اشترى ارضا على ان ... من النوايب الديوانية وهي ليست
بجرة قال بعض المشايخ البيع فاسد هذا اذا علم وقال بعضهم جاز لكنه
يخير بين الرد والامضاء ولو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر فله
الفسخ وان لم يحدث مثله في الخلاف ان اعترف البايع بقيامه عنده الزم والا
ويحلف المشتري عليه فكذلك والا لم يحلف عليه بر على كونه عند بايعه رده على
بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقبل الامام محمد بزازيه رجل
قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم ظهر به عيبا له
ان يرده وعنه لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرده
بعيب الاباق وفي الفتوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب
لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء
الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه
من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع كما اشترى
فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق
... لانه جواب وكذا لو قال على انه بري من الاباق لم يكن اقرارا بالعدم
الا اضافة من الطلاق اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان انه لا دين

عليه

عليه لا يصح التسمية لما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له بزازيه
اشترى غلاما امرد فوجده مخلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم انه مخلوق
اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع وان اثبت المشتري انه مخلوق اللحية اليوم فانه
لم يكن اتى على البيع وقتا ينبت فيه شعر اللحية عند المشتري له ان يرده لانه يثبت كونه عند
البايع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت لم يرده الا اذا اقام البينة انه مخلوق عند البايع
او استحلفه فنكل خلاصه رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع
الدار قال ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق مرور
الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل اذا رضي بالبيع ولو لم يبع الدار
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي عن المسيل بطل ان كان له حق مرور الماء فقط
وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضيخان رجل باع عبدا و
وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له رده في قولهم لانه امتناع عن اتمام
العقد عليه والاشتغال وهو انه يحل بياره بردّه لان عمل كلفنا بدله بزازيه ولو
ان رجلا اشترى من آخر عبدا او قبضه ثم قال لرجل اشتره مني فانه لا عيب به فلم يتم بينهما
بيع ثم وجد المشتري به عيبا فاراد ان يرده على بايعه واحتج البايع عليه بقوله لذلك الرجل انه
لا عيب فانه لا يبطل حق المشتري بذلك القول في الفسخ والرد لان كذبه ظاهر لانه اطلق
ان يسلم من العيب ولو بين جنسا من العيب وقال اشتره مني فانه ليس به عيب كذا او
المسئلة بحالها فانه ينظر ان كان العيب الذي وجد به عيبا آخر سوى ما بين كان له ان يرده
في مثل تلك المدة كان له حق الرد لانه ظاهر كذبه عند القاضي وان كان ذلك العيب قد
يحدث مثله في مثل تلك المدة فليس له حق الفسخ وبطلت خصومته بقوله السابق ...
ولو كان نحو ان العبد ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يمنع دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين
تاتارخانية كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون في الجسد كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والشعر الساقط والسن الساقطة والاصبع الزائدة والاعمى
والقروح قاضيخان فان اشترى حنطة مشارا اليها فوجد فارة ميتة قال الرد ليس بعيب بخلاف
ما لو وجد مسوسة او عفنة فاحش العيب ما ابرز فيه التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به
جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما وفي احدهما منية الرواية لا يكون
عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضيخان اشترى ارضا فوجد فيها ... بالعيب

كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان اشترى رجل من رجل حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصانه
العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد
الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البايع بحصته من الثمن ويمسك
الحنطة ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه تميز الرصاص وله رده على البايع
بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والقدر الذي
لا تخلو عنه الحنطة من التراب لا يرد ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص
فيمكن التمييز والرد من الغبينة ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا
لو عرض النصف على البيع فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع و
والفتوى على قول محمد وان قال البايع فان اتفق بيعك فيها والا ردها علي ليس
الرد واجارة المشترى ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار
والاستخدام ليس برضاء استحسانا وحده بسط الثوب في السطح وازاله منه دفعه
فاذا اراد ورده الاستخدام يجعل فيه رضاء ولو ركب الدابة فيردها او ليسقيها او
ليعلفها لا يكون رضاء اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب
وفي اللالد ركبها ليردها فليس برضاء وسواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال
البايع ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها عليك فالقول للمشترى والركوب
للنظر الى سيرها رضاء بالعيب ومن اشترى بعيرا فوجد المشترى معيبا فرده
فقال له البايع اذهب به وتعرفه الى عشرة ايام فان لم فاقبله لبعيره ان هلك
فهو من ماله لا يكون رد المشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها ان كان
بعد ما حلف انه لم يعلم بخراجها والارض به فليس تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد
وفي خلاف الشرط وصح انه اشترى جارية فوجدها حاملا فولدت عنده لا يرد
بالنقصان لان الحمل كان عيبا فلما ولدت ذهبت العيب مصابيح الاستخدام بعد
العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضاء بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان و
الاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن
الصحيح ان يقال ان بالاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة
الثانية دليل الرضاء وفسر الاستخدام في كتاب الاجارة بان يأمرها بالقعود
او بعد بالمتاع على السطح او بازاله عن السطح او يأمرها بان يغمز رجله بعد ان

لايكون

لا يكون من الشهوة او يأمرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز
والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا من الغنية وفي الفتاوى اشترى عبدا
وهو مريض فازداد المرض في يد المشترى فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع
بنقصان العيب عنده زاد المرض في يد المشترى كان اصل المرض عند البايع
ولم يعلم المشترى بذلك له الرد حينئذ اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد البعض
من اهل البصر على انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشترى فيقبل شهادتهم
ويرد عليه ولو علم بالعيب عند الشراء وعند القبض لا يرده بالعيب وكذا امساكه
بعد قبضه والتصرف فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضاء بالعيب وكذا مداواة القرحة
او كانت جارية فحلب لبنها واكل جبنا او باع او وجد صوف شاة وحلب لبنها او
قال الغير بعه او اعرض على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى طينا فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا او تستخدمها لا يكون رضا من وضير الفتاوى السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب حتى لو قال الآخر هذه العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا او فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو رضاء
ولو فاسقا جامع الفصولين واذا احدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب كان
عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه
بعينه وان قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه
بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله قد ولو اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها
على البيع فان اتفق البيع والا ردها ولم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان
العرض دليل الرضا ولو ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشترى
مالا ثم بان انه لا عيب او كان ملكه قد بريء استرد بدل الصلح ولو ادعى عيبا في جارية
وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشترى البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم
العيب او برء منه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد
الصلح مشتمل رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك
البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو منه وامر البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على
المشترى ويقبض الجارية وعند ذلك غاب المشترى فاسقطت سقطا استبان خلقه الا قبل

تنبيه

من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فانه اسقط بكلمة من البايع وعليه رده
وتصير الجارية ام ولد ويرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت من البايع
فتح فان رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته ورد الجارية والولد اليه
ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الى البايع
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع من خلاصة ولو قال هذا الولد مني
ثم قال ليس هو لي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن
واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزئه لكن اذا لم يصدق
الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو
انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه يقبل البينة لانه اقرار على نفسه
بانه جزئه فيما اقر به انه اخوه فغير مقبول مبسوط جارية بين اثنين باعاها من مولاها يوما ثم
وجد ها وبطنها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ يوم باعها وماتت الام
فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية ممن باعها من هو منها او كانت الجارية غفيفة لم يظهر منها
فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان
يبيعها وينبغي ان يشهد انه ام ولد ولا يحتج لا يباع بعد موته هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه
منه اذ العزل ليس بعيد عليه لانه ربما عزل ثم عاد قبل ان يبول فعلقت واقعات حسامي
جارية جميع اقر مولاها انه حملها منه فانها تصير ام ولد وكذلك اذا قال ان كان بها حبل فهو مني
فولدت ولدا او سقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك و
الشيخ تصير الجارية ام ولد لو رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام ولد
ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته
مني او قال الذي في بطنها مني ولم ينسب ذلك الى حبل ثم قال ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية
فهي امته تباع لو جود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال
لجاريته قد ولدت مني ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها
ولد او لم وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولده لو يعتق
من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث ولو قال الجارية ان كان في بطنك

غلام

مطلب طريق معرفة نقصان الرجوع

غلام فهو مني فان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد غلاما او جارية غنية الفقه
الطريق المعرفة الرجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به ويقوم وبه
العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان ينقص
ربعها يرجع بربع الثمن من الخ انه كذا في قاضيخان وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة
وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان
عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان مخبران لفظ الشهادة بحضرة
البايع والمشتري والمقوم الاجنبية كل حرفه وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا
بالعيب القديم وسليما عنه وما نقص العيب ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع من البايع
عشر الثمن وان كان خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة
وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين
من شرح المجمع المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره والتأجيل الدراهم انواع
جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعض المشايخ
الجياد التي تضرب في دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة ما يكون
صفرا مموها بالفضة وقال بعض المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات والزيوف ما
يرده بيت المال ولم يقبض حتى تروج فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع لو
بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم و
الدنانير بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقضت قيمتها لا يفسد البيع ولم
يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند
محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان ولو استقرض الفلوس النافقة
او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله مثلها كاسدة ولا يلزمه قيمتها وقال ابو يوسف
قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كافي
ان لا يروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد ان لا يروج في جميع البلدان منهم
المستوفي وزنها فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها يجب ان يتوقف على القبول فعلى
المرغوب يلزمه مثله والاختلاف بين الائمة في الكساد والانقطاع والتغير انما هو
بينها كذا في قاضيخان في كتاب الاجارات ولو استقرض الدراهم او الطعام ...

اختلفوا في تفسير انواع الدراهم

ره سمها والتغير غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد حز انه الاكمل
اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها
ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع
كذا في الفلوس والنقد اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا
لهما واما اذا غلا او رخص لا خيار لا غرم عند ابي يوسف تجب يوم العقد وعند محمد آخر ما كسد
ولو انقطعت بلا بعد الكساد فقط فعلى البايع رد مثلها فقياس قول الامام كما في التتمة اض
فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند
محمد قيمتها في آخر الكساد والخلاف كما في الغصب كلام فيه في التتمة انتهى وينبغي بقول
محمد رفقا بالناس منيه ولو استقرضها فكسدت رد عينها اذا كانت قائمة اتفاقا فان هلكت
فعليه رد مثلها عند الامام وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر رد ما قبضها لان
المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن ولو ان المردود في القرض جعل عين المقبوض
حكما والاكثر مبادلة جنس بجنس في الذمة ثم شرط في جميع البيع بالعدالي اذا كسد
البيع وانما يفسد اذا كان الترويج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعندهما الفساد
في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة في الاتهامات اذا كان لا تروج في هذه البلدة
وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء
قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير وان ارادوا
قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الغنوية
بلا ترديد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق يباع وفيه ...
الغنوية ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا حسب الدين اذا
وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون
ولا يعود الكفالة من فتاوى الغنوية فقضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل
او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم فتنبه رجل قال على آخر دين من
ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الآن شيء فتنازعا فقال الطالب اذهب
واعطني كل شهر كذا درهما فهذا ... اذا يأخذ الجميع الى الآن هذا ليس بتأجيل واقعات حسام
ويجوز تأجيل كل دين يلزم الا القرض بزازية ويجوز تأجيل القرض في الكفالة والحوالة
في تاتارخانية رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لم يقدر على ذلك

الدراهم

تركت البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقال ... الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقال كقوله اقلني وقولها يقتصر على المجلس بزازية

ويجوز تاجيل كل دين يلزم الا الدين بزازية

ويجوز تاجيل القرض في الكفالة والحوالة تاتارخانية

باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح بزازية

الدراهم قال ابو يوسف ومحمد وانما تجمله قدر الف من ذاهبا وذاهبا ويستوفيها
منه بكفيل والا يأخذ قيمتها قيل هذا اذا النقد في بلد ينفق من تلك الدراهم لكنها الا يوجد
فانه يوجد بقدر الف من ذاهبا وذاهبا فاذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يقوم قيمتها
وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيها تلك الدراهم تاتارخانية
في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد آخر فان شاء اخذ حتى يرد في
في الموضع الذي استقرض وان شاء اخذ بقيمة ذلك الموضع هنا وان المستقرض ان يعطيه
القيمة اجبر عليه المسائل المتعلقة بالاقالة والفاسخة والمقبوض على سوم الشراء
رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى احط من الثمن خمسة فقال
فعلت جازت الاقالة دون الحط وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت
الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان من الثمن لان الاقالة صحة فالخلاف فيما
اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة
او الرد فلا خلاف ويحصل بيعا جديدا في حق الاجل من اطلاق الوكيل بالبيع
انما يملك الاقالة عند الامام ومحمد اذا لم يقبض الثمن فاذا قبضه فانه لا يملكها
اجماعا من الفصول ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب و
غير عيب لو ان عليه دين الى اجل باع به لرب الدين عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان
اذ رد بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ولو
به كفيل فوهبه الدائن للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة تنوير في الاقالة رجل
اشترى من رجل حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء
البايع ليقبض ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع
عليه ما قبض من الثمن واخذ فقالوا لم يكن لكن اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع و
لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض
آخر البلد يكفي الانعقاد وهو الصحيح من الغنية المتولي يملك الاقالة لو خيرا
في الوقف فكذا الوصي من جامع الفصولين باع المشتري المبيع من آخر وقبضه
او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البايع الاول فاراد ان يرده عليه
بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث تاتارخانية فان زادت المبيع بعد القبض
زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وابتداء

باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقابلا او اطلع على عيب كان عند البايع الاول فاراد ان يرده عليه ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث

وانما قيد بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع
الاقالة وكذا الزيادة بعد القبض شرح مجمع اقالة الوضيع والوارث جائزة ولا
يجوز اقالة الموصي له قنية باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد
فقال دفعت فهو اقالة قنية ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا
صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك قنية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري
دفع الدراهم الى البائع وقبض هذا الثوب من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز
ويكون هذا بيعا بالتعاطي واقعات حامدي رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها
فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال انظر اليها بعد ما نظر ثم تبيع
قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة يكون
قاضيخان وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنية
ركن البيع فقال البائع رضيت اذا اجزت فاقاله فقال المشتري نعم الثمن فالقالة
كقوله اقلع وقولهما القبض على المجلس بزازية رجل قبض ثوبا فقال له حتى اريه
ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة
كان ضامنا قيمته من الزوايا التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا وهو اضعا في السر انه لا بيع
بينهما فالبيع فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة
البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى
الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة انه
اشتراه تلجئة يرجع من وجيز الفتوى وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في البيع
ثم تبايعا في العلانية فان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل اتفاقا
على انهما لا بد وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان
على انهما لم يحضرهما نية عند العقد فظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف
ان البيع صحيح من الغنية المسائل المتعلقة بالاستحقاق وضمان العيوب اذا استحق
المبيع يرجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البائع وتسليم النقض
وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء ولو اقر

فنقض له

فنقض له لا يرجع على البائع بنقضه ولا يرجع بقيمته ثم بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق
والشفيع واحد الشركاء يتمكن اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية اما
عن يد المشتري بها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها
والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي
اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير ورد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء
على احد قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها
ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على الغاصب من الوجيز ولو اشترى طاحونة وكان زرعه
فقلعه ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء
المبيع بل هي من كسبه وفعله من جواهر الفتاوى الزقية اذا اشترى دارا في المصر قبل
ما ينبغي ان يباع منه لو اشترى فتحجر على بيعه من مسلم منتقية الاستحقاق انما يوجب الرجوع
بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت بالاقرار المشتري او بنكوله عن
اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن
لان اقراره لا يكون حجة في غيره كذا في الذخيرة ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع
عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز رجل اشترى من رجل ارضين
فاستحق احدهما قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له رجل اشترى دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وتسليم البناء
على البائع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري
بنى بالطين والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم تسليمه الى البائع
فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى ضعف البناء
وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم
يسلم البناء الى البائع فان كان استحق نصف الدار شائعا او ثلثه او خمسه فالمشتري
على خيار ان شاء رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ولو لم يتغير في يده ولم يكن من غير جامع
الفصولين اشترى كرما وغرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على البائع
غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الارض وغيره ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بالنفقة في عمارتها اشترى دارا فاستحقها وطلب

ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكن ان ينقضه
ويسلمه اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحق لا يرجع المشتري على البايع
بما انفق اشترى جارية او غلاما فاعلف ثيابا وحلاها عليه بزيادة لم تذكر في البيع ثم استحقت
الثياب او الزينة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من
الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان
غر البايع المشتري له ان يرد قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل
فله الرد وان لم يعلم ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والازهري قنية اشترى صبرة
جزر فوجد من تحتها اجزر صغار فله الرد قنية اذا استحق المشتري من يد المشتري الاخير
يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك
المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه اذا رجع بالثمن من غير
ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه
مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير
وكذلك للمشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط
من فصول العمادي رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاوزجندي ان المشتري الثاني لو كان ابرأ
المشتري الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني
ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضي خان اشترى
عبدا واعتقه على مال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق المشتري
دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع
الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري
الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه
فقال بايعه ان المستحق انما كان باعها منك وله بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي
لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري قنية قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فاشتر
لي غزلا فاتى رجل بغزل فاشترى هذا الغزال وعلم به المشتري فجعل نفسه وسطا بينهما
واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم
بالعيب وما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قنية ومن اشترى شيئا وغبن فيه

غبنا فاحشا

[illegible]

مطلب غبن فاحش

غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن كذا عن استاره ان في المسئلة روايتين ويفتى
بالرد رفقا بالناس وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته
ان للمشتري ان يرده على البايع ان يسترده وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي جلال اكثر روايات
كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى قنية اشترى جارية على وجهها ضفيرة واسفيداج لطخه
الضفيرة من حسنها فلما غسل وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره
الاسفيداج والضفيرة وهذا صحيح فقد نص في زاد الفقهاء في اطواره انه ليس بعيب قنية
ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد لانهم
لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يشترط حضرة المشتري بسماع بينة
المشتري حين انكر البايع البيع منه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على
المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا
شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باع هذا من هذا الخ وعند بعضهم
يشترط حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه
ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها بينة فيثبت
بها البيان مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل والولد متصل بها يومئذ فيثبت
الاستحقاق فيهما فاما الاقرار فليس ببيان وصفا بل هو اخبار لانه تصحيح الاخبار
بثبوت المخبر به الملك في الام دون ملك الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت
انه بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد مقصودا ويكتفى
بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا وفي الجامع ما يدل على خلاف
ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك
كذلك لو كان الولد في ملك انسان آخر لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم
القضاء منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم بهما من جامع الفصولين ولو ابرأ البايع
المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا
بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الاول اذا ابرأ مشتريه كذا في فتاوى
رشيد الدين وفي فوائد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء
وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا كالمسألة الاولى
المشتري لو رجع على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بجميع الثمن
وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا

مطلب

[illegible]

اذ لا بد من اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري بائعه اخذ المشتري بعض ثمن من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بائعه لان ما يصلح ابطال حق الرجوع جامع الفصولين نزويه وان الابدي كاستحقا فرجع بعضهم على البعض بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض آخر وعنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين قيل في الغبن اليسير والفاحش اليسير في العروض ده نيم وفي العقارات ده يازده وقيل ده دوازده وما زاد فهو فاحش فيه الاستحقاق نوعان مبطل يوجب للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقود في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها وفي الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه من الفصول العمادي المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشترية من امرأة او صبي او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات حيض وبوضع الحمل في الحامل فان الحكم في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط صدر الشريعة وعن ابي يوسف رح انه قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصرانية اشترى جارية نصرانية لا يلزمه الا بالاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء ايضا اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يكن وطئها في هذا الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيلة وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكانت بالتم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء والاستبراء

عليه

عليه من التاتارخانية وفي السعودي والملخص من الفقه واذا حرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئها مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او يرتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز من الفتوى الصوفية فصل واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون عبدا لما ان الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتبية الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع او الآمر يريد شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وقيل من ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل ليست له حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء عتبية المسائل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير وشرائه لنفسه وبالغبن اليسير والفاحش عليهم اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب عند عدم الاب ثم في البيع يكفي باحد الشرطين بعت مال فلانا من ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم بعد قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم يسمع ده نيم في الحيوان واكثر منه ذلك فاحش في العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده والمتقدم عن الحسن بن زياد التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من امرأة الولد ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع القاضي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك والوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي ان يبضع بمال اليتيم ويودع ولو طمع السلطان من مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وفي المحيط ... المتأخرون اجابوا ان يجوز باحد الشرائط الثلثة اما ان يرغب

حيلها

في الحيلة في اسقاط الاستبراء

المسائل في التصرفات في اموال الصغار

المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه
الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع
القاضي قضاء وانه لا يقضي لنفسه ولهذا لا يزوج اليتيم من نفسه او من ابنه
لا يجوز وكذا اذا ادى قضاء لمن لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي لان الوصي
نايب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد
حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير خزانة الفتوى ولو اخبر الوصي بالاجل واظهر صدق
فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر بانه انفق على اليتيم او على العقار جميع الزوالها ولم يفسر ما
واية القاضي الا ان يبين شيئا فيثبت ان الوصي المعروف بالامانة وقال لي في بيتي هذا القدر
قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يوما او يومين او ثلثة ويخوفه
فان لم يفسر اكتفى باليمين ولا يحبس ويحاسبه سنة في البزازية في اواخر كتاب القضاء
ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب
اذا لم يكن الغبن فاحشا ولا ينصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن الغبن في يده
بزازية وفي الفتوى اذا كان في التركة دين فباع الاب والجد العقار او العروض ليس
ذلك بخلاف وصي الاب بانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام اطلوا الى
يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا فقال فيه اذا
ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه بزازية باع الوصي شيئا
فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العهد
في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية الاب والوصي اذا باع مال الصغير
لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهن لدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم
فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه يجوز وفي جواز الرهن والبيع لا يشترط لانه لو
لم يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ بنفسه او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع
ولم يتصرف ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في آخر وصايا
شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون
متعديا عليه والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجرة في ذلك فياكل
قدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا
ولكنه ان كان محتاجا فله ان ياخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه

العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير جامع الفصولين

بيحفظ

بيحفظ ولا يكون غاصبا في حقه حتى لو استهلكه من غير حاجة يكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع
عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي وللاب ان يبيع من منقولات ابنه
الكبير الغايب بقدر حاجته في النفقة من فصول الاستروشني الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه
الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي
بعبارة واحدة كقوله بعت ولا يحتاج الى عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغ
فالعهدة عليه اختاره الامام صاحب ظهير ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير
والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسيره لا يجوز اجماعا وبالاكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار
الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا له بان باع
بضعف قيمته وفي بيع روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار القدوري وفي رواية
يجوز وضع الثمن على يد عدل البزازية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان
القاضي يرجع الى اهل البصر فان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته فان قيمته ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهو
قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا بيع الوقف اذا استغل الوقف
ثم جاء آخر ويزيد الاجر قاضيخان وفي القضايا الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضى
الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا اذن العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد
ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي عمادية ذكر شيخ القرني ان في تركة المستغرقة الطريق في اثبات الدين ان القاضي
الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية
وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك نصيب الغايب
من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ عمادية الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان
خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر
عشرة بعشرة فهو خير وما لو فرضا الا ويبدا مما يحفظه يبلغ فصول عمادية باع الوصي مال اليتيم بغبن
فهو باطل لا يملك بالقبض قال نجم الائمة الحكيم بل هو فاسد قنية وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته
ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او للضرورة ومن جملتها ان يكون مؤنة العقار وغلته جامع الفصولين
المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب والمفقود وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره
ويجوز [illegible] الغائب المجنون وللقاضي اقراض مال الغائب وله مال منقول [illegible] ولم
يعلم مكان الغائب او علم ولكن لا يبعث اليه اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج [illegible] الغائب

مما يحفظ

مطلب جواز بيع عقار المفقود عند خوف الاتلاف

والمجنون وقفهما ولو ان يكاتبهما ويبيعهما وللقاضي ولاية بيع مال الغايب فيه لو كان المديون
غايبًا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي ح وعندهما يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما
في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه لنفقة امراته ثم في العقار عنهما
روايتان من جامع الفصولين وفي المحيط ما خيف عليه التلف من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه
اقرب الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره وان فعل نفذ ولو باعهما لقضاء دينه جاز وكذا
علم حيوته لكنه لا يدرى مكانه [illegible] وفي ادب القاضي من [illegible] لا ولاية للقاضي بيع عبد المفقود
ومنقوله ولا يبيع [illegible] بيع عقاره ولو باع جاز من الفصول العمادية المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث
عنه ماله ولا تتزوج امراته من زوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بل يوقف
ما لم يتبين موته او يبلغ مبلغًا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الطحاوي انها مقدرة بمائة وعشرين
سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فاذا انقضت كل المدة ورثه من كان
من كان حيًا من ورثته دون من مات قبل نصفها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف
نصيبه فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن من الوجيز
لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريم ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه شيء من
الحكام المودع [illegible] على موته القاضي لو اخذ وديعة المفقود [illegible] ووضعها عند
ثقة لا باس به للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيًا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب
جامع الفصولين وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقرًا بالمال
والنكاح او لم يقر فان كان مقرًا بهما والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة ويأخذ منها كفيلاً
بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع بالمال والنسب والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك
فاقامت البينة على المودع لم يقبل ولا يوضع النفقة على زوجها الغايب من الوجيز عند ابي ح [illegible]
الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته

مطلب امة مفقود خيف عليها الفاحشة

فصل فقدت الامة من مولاها ولا نفقة وخيف عليها الفاحشة ان يبيعها او [illegible]
امراته نفقة وليس له تزوجها فقيمته

المسائل المتعلقة بالسلم السلم بيع شيء على ان يكون دينًا
على البايع بالشرايط المعتبرة شرعًا فالمبيع يسمى مسلمًا فيه والثمن رأس المال والبايع مسلمًا اليه
والمشتري رب السلم [illegible] الشرنبلالي لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل
حتى لو كان منقطعًا عند العقد [illegible] او اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين
ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودًا عند تمام الاجل لانه وقت وجوب التسليم
ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط جواز العقد

وكل وقت

وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده
ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت من شرح المجمع
ويشترط ان لا يكون المسلم فيه موجودًا من وقت العقد الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك اشتراه [illegible]
راس ماله وان شاء انتظر وجوده [illegible] وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوق الذي يباع فيه وان كان يوجد
في البيوت والجوزة طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد [illegible] من اسلم
من الوجيز وان كفل رجل لرب السلم براس ماله ان يرد [illegible] الكفالة باطلة لان الكفالة بما هو واجب
في ذمة الاصيل وقبل الاقالة الواجب في ذمة الاصيل لرب السلم المسلم فيه لا راس المال فانما كفل بما
ليس بواجب ولم يصح الكفالة الا سبب لوجوب وكان باطلاً بخلاف ما اذا قال اذا تقايلاهما فانا الكفيل
براس المال لكن لان راس المال قبل الاقالة حق المسلم اليه فانما كفل عنه بما هو حقه وذكر [illegible] في موضع
الكفالة في شرح منظومة النسفي وانه اذا اخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه فيجوز [illegible] شيء يعني
[illegible]

المسائل المتعلقة بالشفعة واسقاطها الشفعة
واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
شفعة مع الخليط في نفس المبيع بان سلم الخليط بالشفعة فللشريك في الطريق والشرب فان سلمها
اخذه الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري وحكم بها
حاكم اذا علم الشفيع البيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم يسقط بالتاخير
عند ابي ح وقال محمد ان تركها شهرًا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف
ان ترك مجلسًا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من
النافع رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو بيع عقار ثمة فلا شفعة فيها ولا في البدر والزرع
العقار مع العبيد والدواب يثبت [illegible] العقار من جامع الفتوى [illegible]
فيثبت المجلس [illegible] الشفعة فلا شفعة [illegible] البينة [illegible] ولو اقر البايع
[illegible] للجار [illegible] لا شفعة للجار وقال البعض [illegible] الشفعة
ولا تبطل باقرار البايع [illegible] لو اقر البايع قبل البيع ان [illegible] الخليط بينهما [illegible] الشفعة
[illegible] رجل وجب [illegible] الزيلعي [illegible] اجارة على رجل وسلم اليه
ثم باع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] وجبت [illegible] الشفعة
على وجه [illegible] اليمين وان نكل فلا شفعة [illegible] ان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى

[illegible] الشفعة [illegible] العرف [illegible]

[illegible] اذا سمع الشفيع البيع يوم السبت [illegible] بطلت شفعته [illegible] بعذر [illegible]

الحيلة في ابطال الشفعة ... [illegible] ... قبل الاخذ ... [illegible]

من ضيعه عشرة بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فلكل شفيع الشفعة في البيع الاول دون الثاني
وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة وله ان يستحلف بالله ان البيع
الاول ما كان تلجئة من وجيز الفتوى فان اقام المشتري البينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع البينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول
محمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه والشفيع اخذ الدار
منك بالشفعة بطلت شفعته غنيمة رجل اشترى دارا وللدار شفيعان والمشتري مع ابيه فلم الشفيع
على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل الشفعة وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لانه في حالة
الكلام مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه غنيمة ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري
او سأله ان يوليه عليها او استأجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علم
بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرة الاشجار فاكلها المشتري
ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض
ذات ثمرة ولم يكن على وجه طالع او بدت في الوجه الاول اسقط الثمن من الثمن في
الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لا ان في الوجه الاول
لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن واجناس الناطفي ولا شفعة
في الوقف لا للبيتيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكرم ولا شفعة في بيع كردار
وهو الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي لانه كردار نقلي ولا شفعة في
المنقولات ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غالي
فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي قاضي خان قال فان قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل
اخرت الطلب فالقول قول الشفيع انه طلب فان قال الشفيع علمت يوم كذا او من زمان كذا او
طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخر يوما
بعدما سمعه زمانا بلا عذر وبرهن الشفيع انه طلب كما علم فالبينة للشفيع
وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخر حين علم
طلبه حلف اصحها اجابة اليه وحلفه بزازية رجل له ارض هي وقف عليه قسمت
ارض بجنبها فليس لمصلح الارض الموقوفة عليه فيها الشفعة لانه لا ملك له في
الارض واجناس الناطفي اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة
بطلت شفعته لانه ليس بعذر واجناس الناطفي شرح بدراهم معلومة اما بالوزن
او بالاشارة ويقبضه اذ يدفع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض صح

في الدرر شرح الغرر لمولانا خسرو وحيلة اخرى لاسقاط الشفعة لو اشترى
بدراهم جزافا او بدراهم مع فلوس جزافا فلا تجب الشفعة اذ الاخذ بالمجهول
غير متصور كذا في انفع تشرح الوقاية لمولانا عبدي الكوسلي مسائل متعلقة
بالاجارة الذي يعمل لواحد لا يعمل لغيره رجل استأجر رجلا ليعلم عبده وولده او لادم
فيد ولسانا فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة على كل حال
ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تجوز الاجارة عند
المتقدمين ولا اجر له ان بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ يجوزونه وهذه
الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية باب الوالد لهذا المعلم
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن
واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان فكان
لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت
رغبات الناس في امر الاخرة لو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل
معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن فيها شرطا يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز ان مشايخ بلخ اخذوا الاجارة على تعليم
القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او
خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الحياكة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم والا بين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء قاضي خان رجل استأجر
ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون بعض الاجر بمقابلة الشهر الاول وبقيته الى
السنة ترضع بغير اجر فارضعته شهرين ونصف فمات الصبي قال تقسم اجر
مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان لها ذلك ومن
الثمن لانها هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى قاضي خان
واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الاجر ولو اشترط المرمة على المستأجر فسد
الاجارة وجيز الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما
بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها
المستأجر

يتبين له

اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجرة فيصير الاجر
مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى
غيبة كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت
في الاجارة او المدة او العمل وحتى حيث الفساد لعدم المسمى او الجهالة الاجر يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ بزازية وينفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح وغيره ولو قال
المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله
انك عزمت على السفر وتفسخ العقد بينهما ولو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال
بدا لي في ذلك وقال الخصم انه كاذب حلفه بالله انك قاصد في خروجك الى السفر لكن
وحد بينا ارخص منه فهذا ليس منه فلاصة ولو اراد المستاجر ان ينتقل عن البلد فله
نقض الاجارة في العقار وغيره وكذلك اذا افلس ولو اراد صاحب السوق التحول ينفسخ
العقد في العقار وقال محمد لا يكون للواحد عذر في فسخ الاجارة في الابنية والعقار
الا في دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه بحر ولا يؤاجر الموقوف عليه الا الامام
والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه الا بالتعمير اى بان يجعله الواقف
متوليا فانه يكون له حق التصرف من الادر بمنح الغور استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على
السفر كان عذرا ولو كان الاجر عزم على السفر ليس بعذر كوت العبد اذا سرق جمع
الفتاوى ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له
لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب
الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب فلا اجر له
قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا
الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة والقول
الاجر والمستاجر [illegible] فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم
فانهما يتحالفان [illegible] كل واحد منهما دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ
القاضي العقد بينهما [illegible] وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالقضاء ببينة الاجر
لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة والمسافة تحالفا ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان

صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغ بعد الجحود يخير صاحب
الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب كذا القصار ولو اختلف الخياط مع
صاحب الثوب فقال الخياط انى خطته فلو قال رب الثوب انا خطته فان
كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط
وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
وان اختلف الخياط مع رب الثوب ان ذكر انه يقطعه قباء وقد خاطه قميصا
فقال الخياط لا امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه
وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه
غير مخيط ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه او المصبوغ فعل ثم اختلفا في
الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانق فان لم يقم
البينة قلت فان اقاما تؤخذ بينة الصباغ ويعطى له درهم بعد يمين بالله
ما صبغته بدانق وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من درهم كان القول قول رب
الثوب مع يمينه قاضيخان قال للطحان اطحن هذا الحنطة بشيء فلما اخذ في
الطحن زاد الحباب فيه الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة بزازية استاجر رجلا
ليحول له في هذه الساعة بيتا او بيتين او سقفا او سقفين وبين الطول والعرض
والذي يقال له ساتر جاز ولا يجوز بزازية ولو اجر سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير
بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير وهو مثل الاستاد على الصغير وكذا جاز عكسه
وهو مثل المودع على الاستاد بزازية استاجر دارا سنين معلومة فاراد ان
يغير رب الدار وهو قال سلم لكل سنة مرة لاهل السنين اجرا قليلا ولاخر السنة
الاخيرة اجرا كثيرا لانه كان رب الدار الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين
ولا يؤجره بعد ذلك فصل خط الاجر لسنة الاولى من الكافي الفسخ في الاجارة بالاعذار
انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر المستاجر قبل القضا
لا يجوز على رواية الاصل يكون الفسخ بدونه فيجوز بيعه والاصح الاول لان الفسخ
مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة ومن المشايخ من فرق بينهما بان العذر
ان كان ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت بالاقرار يحتاج الى القضاء
ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في البحر من الجحود الاجارة من البايع لا يجوز منقولا
او عقارا اقل العقد
بزازية

اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا فالعذر فسخ بزازيه والعذر لاهل الصبي اذا كان يأخذ
من لبنها او يكون صبي من لبنها او تحبل فيخاف على الصبي من ذلك او يكون سارقة فيخاف
على متاعهم او تكون فاجرة بينة الفجور فيخافون على صبيهم او يريدون السفر بصبيهم
فتأبى ان تخرج معهم فهذا عذر غاية البيان وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
محشوا او دفع اليه البطانة والقطن فجاء الخياط بذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس
هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فقال
القصار ثوبا فقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي حنيفة ثم وكذا لو كان القصار يدعي ان الثوب له الا في قول ابي
حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى
حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر وياخذ والنوعان
والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزم الاجر قاضي خان استاجر حانوتا
ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر استاجر
حماما في بلدة ونفر الناس عنها او وقعت البلدة لفتنة لا اجر عليه فيه قنية وبه قال بالآن
فتعطل الفتنة ونفرة الناس وجبر الاجر قد ينقص من بعضها ... ومسافرا الاجر
والتحول من المصر احتياجا الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام عن
السوق بدين او افلاس عذر في نقض الاجارة وليس له ان يبيع العبد المستاجر
حتى ينتقض وارادة التحول من ذلك البلد الى تجارة اخرى عذر وقعود المستكري
عن السفر عذر وقعود الحمال ليس بعذر رجل تكارى دابة ثم اشتراه دابة فهو عذر
في نقض الاجارة من الوجيز ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربوا والزناء واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآمر ولا للجيران ان يخرجوه
من الدار كذا لو اتخذها دارا ماوى للصوص قاضي خان رجل اخذ الفسق في داره
ينبغي ان يقدم عليه بالاعذار فان كف والا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره و...
عن دار الا ... عن الامام الزاهد واصحابنا ... وان كان المستحب ...
... في الاجارة ... جواهر الفتاوى رجل اجر ارضا او
دارا ثم ... قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة لا يصح لعدم صحة التسليم اما على ...

ابي

بزازيه يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه في اعمال شتى بلا اذن حاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل

بزازيه استاجر نجارا الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دوات بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لخيل وان لم يعلم لا ... وينقص منه اجر النجار وقدره الآن ... وان للواحد الاجير ... فان ... يجب الاجر كاملا ... وبه قالوا الخاتم لا يلي ... الا يواجر ... في مدتها وآجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير ... الواجبة بخلاف المستاجر يوما للحصاد والخدمة ... بعض اليوم او خدم لغيره ... يستحق الاجر كاملا ...

ابي يوسف فالقياس ان يصح لانه يكون كاعتاق العبد المرهون او المستاجر فينفذ
جواهر الفتاوى في الوقف ولو خاف متولي الاوقاف المستاجر في تسليم الاجرة والدار
بعد انقضاء المدة فالحيلة ان يواجرها سنة من يوم على ان اجرة كل يوم بعد سنة
دينار او كثر مختصر المحيط في الحيل وفي الدار والسادة يجب اجر المثل وبالوا اضعف على
ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام كذا كرها فيه في الاجارة وفي القنية وما ...
على المستاسير من القادير في بيع الاشياء فذلك ... وان ... ولا ... سوى ...
تاتارخانية رجل اجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه وعياله كان له ان
يفسخ الاجارة قاضي خان اجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في
اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رعاية سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
الطحاوي يفسخ ولكن يجب المسمى الى وقت الفسخ المسمى يقسط وان زاد من ... يرد
من المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة والكلام فيما اذا زاد عند الكل
وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حانوت الوقف باجرة ثم زاد اجرة
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة للمتولي باجر المثل اذ زيادة تعنتا
الناس فيها الا ... الزيادة على اجر المثل تعنتا بزازيه في الاجارة استاجر دكانا بنزا
كذم ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر ... استاجر انسانا
ليقلع ضرسه او ليقطع يده للاكلة فزال الوجع والاكلة او ليقصر له ثيابا او ليخيطها
او ينقص ... او يبني ... او يحجم او يفصد او يذبح ... لا يعقل ...
ان يفسخ من ... المتولي لو اتيا فاستاجرها ... لا يجوز ... الاجرة
من مال الوقف بزازيه في الوقف والظاهر ان الوصي كذلك ولو نصب القاضي وصيا
وعنده ان ... فينبغي مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر
لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى زال المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عذر له لانه
غير صادق في الخدمة استاجر عبدا للخدمة فوضع العبد ان كان يعمل دون العمل الاول
له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل ... لا
الاجر استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر للمستاجر ان
يمسك العبد حتى يأخذ ما عجل من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه ...
عبدا او استاجر ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر ... ثم
عثر على عيب لا يملك النقض لان ... البزازية ... نفسها ...

لا باس به ويكره اذا ظلا بها شيء شرط ان العبد للمستاجر اذا مرض في المدة يقضي بكل الايام بعدها او لم يبلغ بالراية اليوم الى بكار كرا فلا اجر وان بداله الرجوع من الطريق يعطي الاجر تماما وان تسكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الحال ولم اجر الخوم من البزازية او بنفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذكر العمل ليس من عمله وهو ما يناسب فله ذلك كامرأة اجرت نفسها ظيرا وهي مما تعاب فلاهلها الفسخ بهامش البزازية اجر بنفسه في دكان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا اترفع عن هذا العمل او استحيي من الناس وهو ممن يتحول الى غيره من الاعمال قال محمد لا تبرأ ذكره منه وان يترك او يتخذ العمل ثم يتحول الى ما شيت قاضي فان استاجر دارا فانهدم بعضها او الاجر غايب او مر دار الاجر بعين الاول لا يفسخ وينصب نفسها لقضى وكلا منه يفسخها استاجر جابيا ليحرك هذا القول وانه ينقطع فلا يمكنه التحرك الابعد طويل فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحش قنية استيجار الحيوان بالحيوان لا يجوز وكذا المنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار كان الخلاف جنس يجوز بزازية استاجر حمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكارى كراء اغلى فليس لهما نقضها قنية ولا يجوز اجارة الشجر على ان يكون الثمر للمستاجر كذلك لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استحقاق العين والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر ارضا فيها زرع او كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة لانه لا يمكنه الانتفاع الا بعد تسليمه الابضرر لحقه وهو قلع الزرع والكرم وان قطعها وسلمها الى المستاجر جاز لانه زال المانع محيط السرخسي ولو رام المكارى ان يحمل دون متاع المستكرى متاعا او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر بيع هذا لو فعل والجد الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد بزازية استاجر دابة ليحمل كذا الى كذا فاراد الموجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر والدابة وان حمل وبلغ المسمى فكل المسمى بحاله اذا استاجر منزلا وشغل الموجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا بزازية ولو كان اجير وحد ظهر بنفسه من غير ربه غنم الاول والثاني استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء منه ويأثم كما في الظهير او صبغ والدنفير محيط قال محمد رجل استاجر رجلا عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض من الشهر الداخل

لا يجوز

بزازية في الاجارة وفي فتاوى القاضي اجرته ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما للكل وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخرج الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الراهن وان غاب الراهن بزازية ولا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استحقاق العين ومحل الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر [illegible] ليبسط عليها ثيابا او يعقد دابته [illegible]

لا يجوز هذه الاجارة تاتارخاني واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دايما مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر هذا المنع فذكر بان يغصبه غاصب او يكون فيه حوضا واقفة او يغرق الارض او ينقطع عنه الشرب تاتارخاني استاجر اجيرا ليعمل في الصحراء فقط ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الصحراء ولم يعمل فلا اجر له قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى فلم يسلم المستاجر الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر تمام قنية المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان نقصان اجر الحمام من الاول اجر بقدر اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فيه مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بالاستغابة بحيث لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة كذا ذكر الطحاوي في الاولى استاجره مثلا وشرط عطلة شهرين للعطلة فان شرطا قدر العطلة صح بزازية الاب دابن الاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولد الاب مع قيام الاب وصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا الاجارة بزازية اعطى رجلا دراهم ليعمل يوما فعمل وزاد استعمل في العمل في اليوم الثاني قال الامام اجارة من العمل فالاجارة جائزة ويجب على العامل ان يمضي اليوم ليس له ان يطالبه بالعمل ظاهر الشادوي اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة ولو من شريكه في ظاهر الرواية ولو اجر من شريكه يجوز بالاجماع رجل استاجر ارضا لوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغايب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وتفسخ على ارباب الوقف متولي فاجره من رجل ثم مات المتولي لا تبطل هذه الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي

وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة … اجارة الاب
والجد والقاضي او الوصي او الام نفس الصغير وذكر في فوائد
صاحب المحيط اذا اجر الاب والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال
قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز
وذكر في آخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير ولو اجر
الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا كان بمثل الاجر
او اكثر او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب
لو استاجر الصغير لنفسه يجوز … شيء اجرة التجر والتجار في زماننا
يجب ان يكون على … الدين خزانة الفتاوى وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم
فاجره اخر وهو اقرب … ان يكون عند الغير فاجر الام جاز في قول الثاني خلافا
لمحمد رح واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد
ذلك سنة لا يلزمه الكراء هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غايب في الدار … امراته لان المراة لم تسكنها باجر … اجر داره
او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وان
خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته وتاعدها لم يكن للاجر ان يفسخ
الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم
لو اجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينتقض الاجارة الاولى
فتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار وسلم الى الثاني قاضي خان … ابنه الصغير سنة
بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد شهر وفسخ الاجارة ومات
الاب … المستاجر ان يرجع على الابن بقيمة الاجرة لان قبض الاب كان … قال
القاضي علاء الدين لا يرجع لان الفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له … الاب اذا
آجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد او وصيهما اجارة مال
الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله وكذلك احد الوصيين يملك اجارة نفس
الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي حنيفة رح وعند محمد يملك اجارة عبده … خزانة
الفتاوى اذا بلغ الصغير بعدما اجر من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان
شاء فسخ سواء كان الاب او الجد او وصيهما او غيرهم قاضي خان ولو اجر ابنه
الصغير ومات الاب لا تبطل الاجارة وكذا لا تبطل استيجار الظئر بموت والد

الصبي

الصبي خزانة الفتاوى المسائل المتعلقة بالرهن وتوكيل الراهن المرتهن ببيعه
زوائد الرهن من الثمر والصوف والولد والثمر رهن عنده ولو هلكت الزوائد
قبل انفكاكه لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا
ولو قال المرتهن للراهن خذ ثمر رهنك فانه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم
الرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر فطلب دينه
لا يجب احضار رهنه اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء
حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبيع الرهن من عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده وسلم ولم
يفرق لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع الرهن وسلم فلم يقبض صار ان
شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن رهنا هذا
اشارة الى ان البيع الراهن موقوف والشيوع الطاري يبطل الرهن الا رواية
عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن
في نصف الشايع فالحكم في الرهن الصحيح كالحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي
المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان وفي الذخيرة والاول اصح تاتارخاني
مؤنة الرد في الرهن على صاحبه تاتارخاني اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا
يجوز تاتارخاني في الرهن استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه باي شيء شاء
لحصول الاعارة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب
مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت
قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب فان نقص
فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اكثر من ذلك ضمن قيمة الثوب
وان عين جنسا او رجلا اخر فخالف ضمن … تعيينه وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه
في مكان اخر وان هلك الرهن في يد المرتهن ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه ولو
اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لان قضاء دينه ولو
اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير لم يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن
ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن او بعده في نفقة الرهن ومؤنته
وفي التسليط على البيع مع الوصيين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك

ويجوز رهن … الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهن بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة نوادر

وفي تسليط الرهن على بيع الرهن لا يملك عزله … التسليط على البيع

عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات
العدل مات التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل
بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا يملك المسافر بالرهن اذا كان
الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك

فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان
قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع
من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له
بالركوب خزانة الفتاوى فاذا هلك الرهن يهلك مضمونا في يد المرتهن بقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يصح الرهن الا
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها ان كانت الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن الف
درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور
فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين الف درهم فهلك
الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا
اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن اذا لم يكن بتعديه لا يضمن الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة
عنده والوديعة لا يضمن اذا هلكت بغير تعد لا اجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس
مستدام دفي الدين لا رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها القبض بالاجارة
فصار رهنا قنية ولو استحق الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدر
بزازيه وابرى الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او الابراء ثم هلك الرهن
يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلثة وقال زفر هلك مضمونا وهو القياس واما اذا بري
الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى
على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد
ما قبض من المتبرع على المتبرع تاتارخانيه ده النهار رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه
حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن على
اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا يقبل اما اذا
كان في يد الراهن لانه حكم عليه باقراره بالرهن حملا على ان اليد كانت يد العارية رهن دارا

وفي التتمة للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازيه

مطلب ضمان المرهون الزيادة

مطلب الاجل في الرهن يفسد الرهن

مطلب اذا تبرع [illegible]

واعترف

واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض
يوخذ باقرارهما جواهر الفتاوى في الرهن اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه يجوز ولم
ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف بنصف
على الابعاض بزازيه ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من الثمار
على الاشجار او دون الاشجار او رهن الاشجار والثمار دون الارض فالرهن في هذا كله باطل
وكذلك لو رهن البناء دون الساحة او الزرع دون الارض لا يجوز سواء سلم الرهن فاصله
او سلم مع ما استثنى لان الكل واحد متصل بصاحبه اتصال خلقة فيصير بمنزلة رهن
المشاع ورهن المشاع باطل الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلم اليه منفصلا ولو امر المرتهن
بالفصل والقبض فيجوز شرح الطحاوي الرهن كوديعة وكل فعل لا يضمن به المودع لا
يضمن به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يسقط بالدين وكل فعل يضمن
به المودع يضمن به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه
بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك
بعد فراغه وقبل اخذه في الاستعمال هلك بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة
الاستعمال يهلك امانة لانه عارية جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه
غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال
هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لما قال التاييد الراهن وكذا بعد
الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن اختيار واذا وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين لقيامه مقام الرهن التعو
فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل
بعزل الموكل لانه تعلق حق المرتهن وفي العزل ابطاله وهذا يجبر القاضي على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن
بيعه يبيعه القاضي حينئذ بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق
به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق بحق المرتهن ويلحق باصل العقد
فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح هذا اطلق الجواب في الجامع
الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته اي لا ينعزل
بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا للرهن ولا الوكالة والرهن
لا يبطل بموتهما فكذا ما لزمه وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيرا

جازت الوكالة لان الرهن ملكه فاذا باع التوكيل ببيعه رهنا يكون ... ض يكون الثمن ... يقبض الدين

مطلب في عدم انعزال الوكيل ببيع الرهن بالعزل

ضيان

مطلب العارية للرهن الراهن

على بيعه يعني لا يباع المرهون إلا برضا الراهن والمرتهن لا يملك بيعه إلا بإذن ولو مات الراهن
وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء أي لأداء الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا
وأمر ببيعه أجناس الفقيه من شرح الجامع العتابي لا يؤجر ولا يرهن ولا يعار إلا أن ... ولا يودع
الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعار الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن المستأجر يعار
ويودع ويؤجر فيما لا يختلف ويرهن المستعير لا يملك الإيداع والإيصاء الوكيل بالبيع لا يملك
الإيداع من وكيل والأب والوصي والقاضي يملكون الإيداع في مال الصغير وليس للمرتهن أن ينتفع
بشيء يبطل الرهن ... سئل عن ابن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على أرض سلطانية
وسلم إلى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجرها ويأخذ أجرها سنين وأعواما هل يصح الرهن
وهل يطيب له ما أخذ من أجرتها فقال لا يصح ولا يطيب له ما أخذ ... وإن كان ... شرط ... فلا
فأي النوع من المكفول به ... جائز لذلك المال ... الكفيل ... كما
هل يعود الكفالة ... الفصولين وللمرتهن أن ينتفع بالرهن ... استخدام أو سكنى أو
لبسا إلا أن يأذن له المالك لأن له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لأن الاستغلال يكون
بالغير وهو فيما يرجع إلى الصورة ... وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن لا بعقد
الرهن لا يقتضي البيع فلا يملكه إلا بوكالة من قبل المالك وليس له أن يؤجر ويعير لأنه لا يملك
الانتفاع بنفسه لا يملك تسليط غيره عليه فإن فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن
بالتعدي ... شرح الوافي وفي المبسوط إذا كفل رجل بالرهن فهو ضمان على الدين فهلك
عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقتضي الرهن من دينه وكان
الرهن قيمته سبعمائة درهم والدين ألف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار الراهن
الرهن من المرتهن على أن يعطيه كفيلا به فهلك عند الراهن كان هلاكه من الراهن ولم يلزم
الكفيل شيء ولو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل ثانيا كان رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجار ... في الوضعة والسقف وللجار فيها حصة واتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الحق لكونه ... الراهن الأرض وهو ... أو
غرس فيها أشجارا بإذن المرتهن ينبغي أن يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فيه ولا يجبر رهنا ٤
سواء احتمل القسمة أو لا وقال الشافعي يجوز ... المشاع لا يقسم فإنما أجازه عندنا
لا يمكن لجهة الملك والمشاع بعقد شرح الجامع ... رهن ثوبا ... غيره ثم اشتراه فقال
البزار لا أدفع إليك إلا برهن فرهن عنده ... في يد ... قائم في يد الراهن أو
المرتهن أتم الرهن ... وكان ... ولم يعلم ... قال الراهن

أعطى الرهن إلا ... يبيعه ... فهلك وأعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن جاء
وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك يضمن إن الرهن لا يرتهن والمودع لا يضمن شيئا قال الشاهد الرهن لا أدري كم رهنه
لا يقبل شهادته اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن ... الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن ... غيره
مقام ... الراهن إذا باع الرهن أو الآخر إذا باع المستأجر ... على إجازة
٩ مطلب المرتهن والمستأجر في أصح الروايات إلا أن المرتهن يملك نقض البيع ويملك إجازته و
يملك الإجازة ولا يملك النقض فإن لم يجز المستأجر ... حتى انقضت الإجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن إذا لم يفسخ البيع حتى ... الرهن نفذ البيع ... فإن مات الراهن
عن ديون فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات
حتى إذا تناقضا ... الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي إليه الراهن
ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن أحق ... الفاسد ... سائر الغرماء ... فليطلب
التفصيل ثم ... العاقد المرتهن فاسدا ليس للراهن استرداده إلا أن يرد ما قبض لأنه
إنما سلم مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن أحق من سائر
الغرماء ويهلك بالأقل من قيمته محيط ... والمرتهن ... أجازهما
المالك لا يبطل الرهن ورهن المريض صحيح وإن كان قيمته أكثر من الدين كالإيداع ...
... في سائر الغرماء أبق الراهن منذ سنين ولا يعرف حي هو أم ميت والرهن
فلوس ... ولا يمكن حفظها فللمرتهن أن يبيعها بإذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين
فلو استحق بعض الرهن فإن كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وإن استحق بشيء معين
١ بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فإنه يهلك بحصته من الدين لا غير ... من أجر داره من غيره ثم رهنها منه
صح وبطلت الإجارة ولو أن رجلا ارتهن شيئا ثم آجره من الراهن فالإجارة باطلة ...
١ أبق الرهن يسقط الدين هلاكه فإن عاد الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لأن
الإباق عيب حدث فيه ... أنفق المرتهن على الراهن بأمر الحاكم ...
النفقة وإن هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عنده ... وما أنفق المرتهن
على الرهن ... الراهن متطوع وإن يأمر الحاكم وصار دينا على الراهن وهو ...
في كذا قال محمد ... الأب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدين ...

لا يملكه من ازية الراهن اذا باع المرهون وسلم فلا يتقرض فان شاء ضمن الراهن وان شاء
ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
خزانة سئل عن رجل رهن عند رجل ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فدفع الثوب الى الرهن
فاسدة حتى صار قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب الثوب الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الثوب ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الثوب كان مرهونا بكل الدين
صار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين
على اربعة اسهم والثوب على اربعة اسهم وقد هلك منه ثلاثة ارباعه وهو سبعة دراهم
ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر
الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين الربع
وهو درهمان ونصف تحفة الفتاوى كتاب المضاربة ...
المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة
فاذا افسدت فهي اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح
او لم يربح بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب
على العمل فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة المضارب ومؤنته
اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ... ولو امره بالشراء من فلان فاشترى
من غيره لم ينفذ هذا رواية كتاب الوكالة قال وفي المضاربة لا ينفذ في الوجهين ولا يملك
المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال
نفسه وان كان المصر كبيرا او هو اقام بجانب ... للتجارة اما اذا انفصل عن
المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه
ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجر من يخدمه في السفر
من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال واجر ...
يحمل المتاع ... واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ... النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن رأس المال ولو
سافر فلم ... شراء المتاع ... مال المضاربة ... وفي المضاربة الفاسدة النفقة
ليست في مال المضاربة ... المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير كما كان او

مطلب مهم في ...

بحث

١٩١ وقفا

٢٥

ادو ضافي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة ولا يجوز
بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم البهرجة والزيوف
ولا يجوز بالستوقة قاضي خان المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ولا
ياذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية
المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او
فاسدة ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق في
السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل من يعين المضارب على العمل او
يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان يكونوا اجراء رب المال فيعينوه فنفقتهم على رب
المال او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال واشترى متاعا فمات رب المال وهو لم
يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق
وان سلم فباع جاز بيعه ولو مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده
متاع المضاربة فخرج الى مصر رب المال لم يضمن شيئا ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به
مضاربة جاز لانه وكله بقبض دين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض الذي هو
امانة في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا وقال بعه واقبض ثمنه واعمل به
مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى
ثمن العروض والعبد وانه يصح به المضاربة من محيط السرخسي الحيلة في جواز المضاربة
في ... ان يبيع المتاع ممن يثق به بالدراهم والدنانير ويقبض منه الثمن فيدفعه الى
المضارب مضاربة ثم المضارب يشتري ذلك المتاع من المشتري محيط اشترى المضارب
متاعا فقال رب المال بعه وأباه المضارب اراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك
الا اذا اعطاه رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح يملك المضارب امساكه ثم ان كان في
المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حصته ... الاجير
والا لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال الا ان يأخذ برأس مالك او ...
ليصل الى ملكك من ازية اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع
نسيئة وعن الخروج من بلده ولا يصح نهي رب المال المضارب بعد ما نص ... الكل ...
ولو اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا للمال فالحيلة ... ان يقرض رب المال من المضارب
الا درهما ... الدراهم وبما اقرضه ... ان يعملا جميعا فيكون الربح بينهما انصافا
او على ما شرطا كان جائزا الا انه ... شركة عنان وقد شرطا لصاحب الاقل فضل الربح الذي من
رأس المال ...
بلا ... جايز عندنا

قاضي خان ولو ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعل القول للمضارب لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال وقت احدهما او لا ... ... الوقت الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال

مات رب ...

وجيز ولو مات المضارب وعليه ديون فرب المال احق من اجنبي بماله وحصته من الربح اذا كانت المضاربة معروفة

اجير

اذا كان عمل صاحبه لا قول شروطا في الشركة بين محيط وكلاء في البزازين واقوى ان توضع من المضارب
الا دراهم يشتركان عنانا على ان يكون من رب المال الدراهم والباقي من المستقرض والربح على شرط
ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط بزازية ولو ادعى المضارب
الوضيعة وقال رب المال ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح فيه ولو ادعى رب المال الربح
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب
الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها فالبينة بينة الضمان على المضارب كذا في ... ولو كان
المضارب كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك كذا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه
لم ارج وما اخذته كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا من الربح
روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما
اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال
كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
قاضيخان مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا
بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن
ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت الي الفا
مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعته اليك بضاعة وربحت الفا فالقول
قول رب المال خلاصة الفتاوى ولو اختلفا المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال
المضارب ... بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب قاضيخان مات المضارب والمال عروض فولاية البيع
لوصي المضارب بخلاف احد المتفاوضين ... ورب المال معا لان المال مشترك بينهما
بزازية **المسائل المتعلقة بالشركة وفسخها** ولو كان لاحدهما اداة القصارين
وللاخر بيت فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات
اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من
الاخر ... لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق
من واحد والعمل من الاخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما
بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا
اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف خزانة ... الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة
حتى ان ... رب المال وضيعة العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وضيعة ... الحاصل ان ...
... للشركة ... قال نصير ... الغرم مقدار

درهم

درهم بعد ارضه حصته ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته قال ابو بكر ينبغي للمطلوب كما ان
يهب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الذهب ثم يبرئه من حصته من الغريم ويطالبه
عن الذهب فلا يكون لشريكه شيء **فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك**
انكار الشركات فسخ لها ... الفسخ عقد الشركة على صاحبه ان لم يعلم ولو كان
نقدا فان صاحبه انفسخت في حقه لان في حق الباقي ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا
برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك
لا يضمن فيما الاصل والمؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للاخر لا تخرج
... ولو هلك المال من حصة شريكه فلا يكون ... بينهما الشركة
غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللاخر اجر مثل عمله ولو دفع الشيء الى اخر ليبيع ويعطي
ثمنه بالشركة جاز ... الشركة غير صحيحة والربح لصاحب ... وللاخر اجر مثل عمله
... الفتاوى **المسائل المتعلقة بالوكالة والتوكيل وغيرها** والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان
حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها
... واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ... واذا
قبض وكيل الغائب الدين ... الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين ثم من عليه الدين لا يرجع
على القابض ... ادعى انا كان صدقه في الوكالة حين سلم اليه لا يرجع عليه الا ان يكون
ضمنه مع التصديق وان كذبه يرجع عليه وكذلك لو لم يصدقه ولم يكذبه الوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة ... وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله قدوري والفتاوى على قولهما بزازية ادعى الوكالة من الاخر
فان صدقه المديون جبر على الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وان كذبه ...
لا يجبر ان دفعه لا يسترد ايضا قال انا وكيل ولكن ادفع الي ...
المالك ولا يرجع على المودع بخلاف المديون والمودع وان ... بزازية
الوكيل اذا ... الموكل ... فصار وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله لا
ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل ... في قضاء
... الذي ... قال الوكيل ...
... لم يكن للوكيل ...

الثاني من الوكالة و لو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه و لو قال للوكيل ما صنعت
من الوكالة ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه و لو قال للوكيل ما صنعت من
شيء فهو جائز صح توكيله واذا وكل بكل عقد وكيلا من التتارخانية وحقوق عقد صنيعه الوكيل
الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء على الوكيل يكفي ان يقول الوكيل
بعت واشتريت خلاصة للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويطالب بالثمن وهذا [illegible]
اما الخلع والاقالة والصلح والابراء والنكاح [illegible] يجوز عندهما [illegible] لوكله و عند
ابي يوسف لا يجوز من خلاصة الفتاوى سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الوكيل
ان قال اني موكله والوكيل غايب وكذبه المدعي يقبل قوله قال لا تاتارخانية لا يجوز
للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده و
مكاتبه ومدبره وام ولده عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده خزانة الفتوى واذا قال الوكيل امرتك تبيع بالف وقال المامور لم تسم
شيئا فالقول للآمر تاتارخانية والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان
الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل بع ممن شئت ولو قال
يجوز البيع منهم اتفاقا شرح مجمع ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال
المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة
على الاطلاق هداية رجل وكل رجلا بتقاضي دين بالشام ليس له ان يتقاضى دينه
بالكوفة لان الوكالة مقيدة قاضيخان والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات
والملاحة والروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو
قال فوضت امر مالي اليك كان بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا صحيح والاول اصح ويصير
وكيلا بالحفظ والنقد ولو قال فوضت اليك امري صار وكيلا بالشرى والحفظ والبيع
ولو قال اليك امري صار وكيلا بالحفظ والنقد وقال الفقيه ابو الليث يصير وكيلا
وهو صحيح وفي الكبرى اذا قال للغير انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا
ويصير وكيلا بالحفظ وفي الثانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي
في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه
التصرفات [illegible] من شيء فهو جائز فهو يملك جميع انواع التصرفات
وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امرأته يصح وصرح ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات
والاجارات والمعاوضات واما

والعتاق

والعتاق وكان يقول الفقيه ابو النصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او
وهب او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول [illegible] وكذلك في
الوهبانية ان الوكيل لو طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول الا
[illegible] بمثل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان صدر الشهيد حسام
الدين يستحسن قول الفقيه ابو نصر وعن ابي حنيفة ما يؤكد هذا القول فانه قال في غير هذه
الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتي [illegible] قال
باع عبدا او سلم ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته او دفعته الى الآمر وجحد
الآمر [illegible] فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري [illegible] الوكيل بالبيع
اذا خالف لا ينعقد بل يقع موقوفا على اجازة الموكل والوكيل بالشراء لو خالف يقع له
ولا يحتاج الى اجازة الخبر فتاوى الخجندي الوكيل بالشراء اذا خالف امر موكله ينفذ على
الوكيل من شرح الزيادات وكذا في البزازي واحد من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا [illegible]
عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه وطعن الوكيل على الوكالة لا
يقبل لعدم الخصم بزازية في كتاب الدعوى في النتايج الوكالة ويجوز ان يكون الوكيل بالقبض
كفيلا بنفس المدعى عليه تاتارخانية وكذا بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن والنهي باطل
بزازية وكذا يطلب حقوق من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعى على
الموكل منح ولو وكل الوكيل على المال اذا اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ولكن بالمال [illegible]
الدائن بدفعه بزازية ولو قال لآخر وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك
ثلاثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز فان قال له
فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله لا غير وهو قول [illegible] ولو قال
فوضت اليك امر عيالي كان وكيلا بالنفقة ولو قال فوضت امري اليك قيل لا يصح
وقيل يصير وكيلا ذكره الحسن وسعيد بن عمر لو قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز
فاعتقه جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز [illegible] الفتاوى الوكيل بقبض الدراهم
والدنانير والفلوس لو اشترى ممن عليه شيئا فالمشترى له والدين كما هو ولو ان
مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر نصرانيا [illegible] واقام عليه شهودا
نصارى [illegible] قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة
وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الورثة من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر [illegible]
مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلف القاضي باعادة البينة على الوكالة من التاتارخانية في كتاب الشهادة

ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني واحضر خصما وشهد نصرانيان لا يقبل فان احضر نصرانيا
يقبل و يثبت وكالته في حق المسلم تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه و شهد نصرانيان
على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل لان المسلم لا يحضر في موتهم ومناكحتهم فلو لم يقبل
لضاع حقوقهم من التلخيص الجامع كذا في الدرر رجل امر رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج
نوى بالتوكيل الوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان ابى ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة فتاوى قاضيخان
رجل وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ببيعه ايضا فباعه الوكيلان ثم باعه الوكيل الاخر
من المشتري باكثر من ذلك فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول الواقعات
الحسامية الوكيل بشراء شي بعينه اذا لم ينو عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك
للوكيل لا للمشتري بغير الثمن او لم يبين يقعد الشراء لنفسه اعتبارا بموكله خزانة الفتاوى وكله
بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الوكالة فلو اثبت
الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكالة تتمة وفي الصغرى وكله بقبض
دين او وديعة فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفايدته
تظهر فيما اذا حكم بالوكالة على هذا الغاصب بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة
على الخصم الثاني وكذا لو برهن بالوكالة على هذا الحي ثم غاب الوكيل وحضر الوكيل او وكيل
اخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها لانه ادعى في الدعوى الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت فدفعت الى الموكل فالقول قوله مع اليمين لانه امين اضيف عن تنفيذ الامانة وصيه
لا يلزم الوكيل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع تنازع بينه وبين موكله فالقول
قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان القرض فلا يلزم بقوله تتمة وفتاوى
انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين وان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بتسليم الوديعة اليه لانه مامور بالحفظ فقط تاتارخانية
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن بنفسه بخلاف الوكيل بالشراء لا يجبر على التقاضي والاستيفاء
الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يصرح له اخذ الوكيل
المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري
ملتقط تعليق الوكالة بالشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان
الوكالة لا يصح تعليقها بالشرط غير متعارف حتى لو قال لغيره اعتق عبدي ان دخلت الدار
يكون الوكيل باطلا قنية الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمن
خزانة واذا وكل بالرهن الرهينة او العدل او غيرهما

ببيع

ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل قدوري ولا يضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع ضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير قدوري رجل وكل
غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب
لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها صبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز
وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعله صبي
فاجاز الوكيل جاز فتاوى قاضيخان وكله ببيع متاعه فقال لا اتمكن ببيعه فقال انا اعلم بذلك
وعنه ضاع بقدر حقير فله ثمنه ذبيحي لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع ومضى الثمن
فامسكه لنفسه ودفع الثمن حالا لم يكن بيعا الوكيل بالبيع ملك الوكيل بقبض
الثمن قنية اخذ الوكيل الثمن ليسلم الى صاحبه او يمسكه او لينظر بصاحبه فسلم اليه
فضاع شد معه ضاع بينهما الا النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام بنية
استحفظ جاره فضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على
الجار لانه لم يقبضه ولم يتصرف فيه حفظا منية ولو قال لفلان علي كذا وهو منكر
وكلني بالخصومة معك فيه فتحاكما فقاطع الوكالة بالخصومة فالقاضي يامره بالخصومة ولو
كان الوكيل وكيل المطلوب فانه يامره بالخصومة تاتارخانية الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت وضاع لي الوكيل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت
المال من القرض ودفعت الى الموكل وانكر الوكيل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد
بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله الا ان كان المال على الوكيل قاضيخان في كتاب الوكالة
وكذا في محيط السرخسي صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض الا ان يخرج مخرج الرسالة
بقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسالة فهو لكن رسولا عني
او تقول امرتك بقبضه تاتارخانية ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه
او وديعته عنده وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالوكالة
والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة او جحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان
اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى ان حضر الغايب وانكر
الوكالة له ان ياخذ المال من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر
الخصاف انه

[illegible]

القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة فبعد ذلك ان اقام البينة
على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شي عليه لان المدعى عليه
انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لانه يدعي على الغايب سببا لا ينفك عن [illegible] على
الحاضر فينتصب هو خصما عن الغايب وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي
يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال ولا شي منه لانه لما ثبت
الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه
فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان فلان الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار
المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه حتى نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق
الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما بالوكالة اذا لو له
يثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغايب فيثبت الوكالة في حق
استحلافه على المال ان كان حاصلا واخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان
ذلك قضاء على الغايب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق
له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له
ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء الغايب
وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة حجة مطلقة
فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقر عليه
واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا
فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على العلم فان
حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة من محيط السرخسي
في كتاب الاختلاف الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل
او على الموكل قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاد وهو
الصحيح من الاقاويل قال القاضي الامام شيخ الاسلام ابو المعالي ذكر في مختصره ان
العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كانه باشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى وفي
الصغرى ان العهدة على الوكيل لا على الموكل كما لو كان غايبا سواء
والجواب المعتمد عليه ما ذكرنا اولا الوكيل بشراء شي بعينه اذا اشترى له الموكل لا يريد
بعد ذلك فالبيع لازم للموكل وليس له ان يرد البيع ظاهر الفتاوى ولو عزل الوكيل نفسه

لا يصح

قضاء على الغايب

لا يصح بدون علم الوكيل خلافا للشافعي لان الوكالة عقد تم بهما وفي فسخ احدهما بدون علم
الموكل الاخر نوع ضرر بالاخر لانه يتعلق بكل واحد منهما وفي الفسخ ابطاله ولو عزل الوكيل
بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان وكيل الطالب يصح عزله وان كان وكيل المطلوب ان
وكله بالتماس الطالب بان اخذ الطالب حتى اعطاه خصمه لا يصح عزله الا بمحضر
من الخصم وان وكله بغير التماس الطالب يصح عزله لمحيط الوكيل بالشراء يستغني عن الموكل
وجعله الموكل عبارة لان الوكيل يرد الوكيل الى البايع تراديه في الوكالة و
وكله بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل وقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله
استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة عندهما لا لانه لا يملك الخصومة — ٢ من ... الخصومة
ويقبض العين لا كالخصم اجماعا تراديه الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا ثم
خلافا لزفر لانهما امران مختلفان ولنا ان الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما نافع رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل
وكيلا بطلاقها ان لم يجي الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك
عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط
لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي
ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك فانت عن تلك الوكالة روي عن محمد انه ينعزل وفي
عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان عزل الوكيل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط
قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى صار وكيلا متى وجد الشرط وعند محمد
يصح العزل من صغير الشاهدين اقرار الوكيل على الوكيل في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا
وعن الثاني نفاذه انما كان تراديه والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالصلح — في قول الثاني
انما يملكه لكونه من افراد الجواب تراديه وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضى
الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب تراديه فلو نهى الموكل عن قبض
وتسليم الى الطالب هذا الاصوب لا يصدق بلا حجة تراديه فان منع الوكيل المشتري
من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفع يصح
ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه
جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ثم لا هذا [illegible]

البيع في يد الوكيل ولو هلك في يد الموكل وان الرفع قبل قبض الثمن لذلك وان باعه نسيئة
ولي الوكيل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل اخذ الموكل ان اراد ان لا يدفع
قبل قبض الثمن للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وان كان المبيع في يد الوكيل ولم
ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فان اخذ الموكل من يده وهلك في يد الوكيل لا الاخذ
بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع بزازيه ولو قال الوكيل بالبيع
لو كيله اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل لانه على عقد
لا يملك استيفاءه في الحال فلم يصح حكايته من فتاوى الولوالجي رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم اشترى بها ثوبا وسماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة قد تقيدت بتلك الدراهم
فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم
الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل [illegible] الوارث او الوصي اذا
قضى دين الميت بمال نفسه قاضيخان في باب السلم الوكيل بالشراء لا يملك ان
يشتري بالغبن الفاحش فان اشتراه يلزم الوكيل لا الموكل لانه لا يملك الشراء بالغبن
الفاحش وكذا القيم في شراء الوصي والمتولي كاكاتبه تاتارخانية في الوكالة
والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو المعين في رواية لا يصح
حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر ثم التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل بزازيه وعن الطواويسي معناه ان يوكل
بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح
اقراره على الموكل بزازيه واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الوكيل به
بنفس التوكيل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول معنى التوكيل
بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة فاذا رأيت مؤنة ملحقة بالانكار
وتصح [illegible] بالاقرار فاقر علي [illegible] ذلك عينه [illegible] وكل رجلا بشراء شيء
بغير عينه [illegible] اليه الثمن فاشترى الوكيل [illegible] وجوه ان كان وكيلا بالشراء عامة
[illegible] الدراهم الآمر [illegible] الا ان قال نويت بالدراهم التي
دفعها الآمر الي صدق الوكيل ولزم الشراء للآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر

مطلب اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه

خاصم

وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر تصادقا الوكيل او لم يصادقها
ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء
الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل [illegible] تلك الدراهم اخر
الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الوكيل اشتريت لك وادعى العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس فان تصادقا فالحكم على ما قالا [illegible] قال
ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف
العقد الى المال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا
بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح قاضيخان الوكيل بالشراء يملك
ابراء البائع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل
بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة على الوكيل عندهما
ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط
الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا لنفسه ويبقى الثمن على المشتري للموكل والمشتري
على الوكيل وكذا لو حط بعض الثمن او اجله وقبل الحوالة على ما هو دون المشتري واخذ
العوض عن الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملك ذلك كله عندهما [illegible] الوكيل بالشراء
اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل قاضيخان
والبزازية الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء [illegible] اذا كان وكيلا بغير اجر فاما
اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع والدلال يجبر على استيفاء الثمن تاتارخانية
في كتاب الوكالة ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن
تاتارخانية والرسول اذا باع وقبض الثمن عن المشتري لا يصح الضمان تاتارخانية لو وكله
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع
بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون
امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند
الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل قاضيخان قال له اشتريت شيئا فقال كنت
رسول فلان [illegible] على وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري [illegible]
في المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقرار الوكيل بقبضه الثمن [illegible]
ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن
صدقه لم يرجع

غير [illegible] تاتارخانية [illegible] بزازية واقع

ولو ان كلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد
ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد وهذا اذا اقر الوكيل
بقبض ثمنه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم
الدفع اليه ولا على الموكل لانه لا يصدق قال الطحاوي الموكل في اقرارهما بالقبض وكلف الموكل بالله
فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع ويستوفي المشتري ثمن الثمن — منية بدل برازيه
منه وكله بطلاقها ان خرج الى السفر لم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل الوقت
انى عزلتك صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى ان الوكيل
بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند ابي سلمة يجبر فلم يملك العزل قلت
قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملك بزازيه منعت المراة الزوج عن السفر
الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يوقع بلا حضرتها
في الصحيح ولا يجبر الوكيل على الطلاق من البينة اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وقال
ابي يوسف يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال
محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود شرطها وبه اخذ نصير بن يحيى وعليه الفتوى
قول محمد قاضيخان ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشرى — ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه
والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح
عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عنه وكذا في التتمة رجل وكل رجلا يبيع عبده
فوكل الوكيل رجلا آخر ببيعه فان باعه الثاني والاول حاضر جاز لانه حصل رايه وان
كان غايبا لم يجز وان باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل الاول فاجاز من الجامع الصغير والوكيل — بزازيه بدل جامع الصغير
بالبيع ان يبيع بالنسية ويأخذ رهنا او كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز
بدون الحق يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشرى لا يملك الاقالة بخلاف — حقه صح
الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاجير زاده
في الوكالة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل حقا لغايب واقام بينة ان — قاضيخان في السلم بدل بزازيه في الوكالة واقع اختلاف من نسخه
الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج
هذا عن الوكالة بحضرته او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا
اقام بينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذا اذا
اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة تاتارخاني في كتاب الوكالة
امهله الوكيل صح ولو وكله ان يطالبه وكله في الحال ثم عقد محل الاجل باخذ من المشتري

ولو ترك الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان امهل او ادى او اقر او صلح الضمانه ولو باع
وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري يرجع جامع الفصولين رجل ادعى على غايب دينا بحضرة — جامع الفصولين بدل ولوالجيه
رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو
اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية قاضيخان اراد السفر فوكل رجلا
بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان يكن التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا
بحضرتها وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان
كان بطلب المراة من التاتارخانيه رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل رجلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة السرخسي ان الصحيح انه يصح عزله من — دي
التاتارخاني قال لغيره طلق امراتي قد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس مجمع الفتاوى
تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان
لا دين يعود الى ملك المتبرع جامع الفصولين عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا
وكيل الطلاق قنيه عزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم بزازيه في العزل
تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها
لا يصح الا بشرط متعارف على ما سياتي فالحاصل ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل
وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة
الطلاق والعتاق بزازيه باع الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل
الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في سوم دفعه فللوكيل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل
وقيل خلافه قنيه السمسار الذي يبعث اليه الجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان وسطا
امين في قبض اثمانها خاف الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض
الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا ما لك الاثمان يضمن السمسار قياسا على الاب لو
ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت خاينة غير امينة فرجع وقد هلكت
يجب عليه الضمان كذا هنا قنيه الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم
قضى دين الموكل من مال نفسه صح وكان متبرعا بعض الورثة وكل انسانا ان يستوفي
نصيبه من ديون مورثه على الناس و لا يعلم الوكيل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد
التامل والمباحثة الكثيرة قنيه الاكيل بالتاجيل مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز
عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو وكله بقبض
دين

على فلان بان المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها
واخذ الثمن وهلك بيده هلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا في الواحد
لا يصلح ان يكون الطالب والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء المديون دفع المال
الى رجل ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه من قنية المنية رجل وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض
دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان
صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا
لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة قاضيخان قالت
لرجل زوجني ممن شئت فزوج من نفسه لم يجز قال شيخ يجوز وذكر الحلوائي عن
شريح الى بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز من القنية وكلت امراة رجلا ان يزوجها
فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ادفع الى الكثير وطلب المهر قبلي منع نفسي منه فاقام الوكيل
بينة على دفع المهر اليها يقبل قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل
بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله
بالتضمين اذا هلك العبد بعد ما في يد ذي اليد قنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر
داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته الوكيل بالقسمة
لا يملك القسمة بغير قاض قنية لا يتوقت التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله يشتري اليوم
ففعل غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا غدا وبعده دون اليوم في باع الوكيل
ما وكل به ثم عزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة
وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الوكيل ثم رجع
او الوكيل ثم رجع الوكيل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع فان الوكالة
في البيع تبقى باقية حتى يملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وفي الهبة فلا حق ولا حكم
في الهبة على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع بزازية **الباب الثالث**
بالكفالة والحوالة وتعليق الكفالة بالشرط وتعليقها قال انا ضمين بفلان انت
من جوار كريم فهو كفالة ولو قال ابرأتك من فلان انت من جوار كريم فهذا ادعو للكفالة لم
يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت على ... او قال الى جوار ابي انت
كان ذلك هو من ... ليس بكفيل ولو قال ادفع اليه ماله ... تسليم كفهو كفيل قنية

غنية م

نتف كم

جواد كريم كذ

الدائن

الكفالة بالعهدة والاسم ... الكفالة بزيت المولى ... رجل قال لرجل ... انا ضامن ...

الدائن يطالب المديون والكفيل اخر حلول الاجل ليس له ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو الظاهر
وفي رواية محمد له ذلك ... الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب ... الى بعيد
ويطلب الدائن كفيلا بالدين يتبصر اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف
ياخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي للقاضي طلب الكفيل يقول له عليك ادعيه
دعوى قبل بيان الدعوى قنية ولا يصح الكفالة بالامانات بزازية قال للطالب ان لم
اسلم اليك الشيء غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ قنية
قال للمودع ان تلف المودع وديعتك فانا ضامن صح بزازية ولو قال لالف لك
لك على فلان ان ادفع اليك فانا اسلم اليك فانا اقبضه لا يصير كفيلا بتعليق الكفالة
بشهد الشرط وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا
لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفعه
يصير كفيلا قنية ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى الراهن بعد
القبض او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي في
الاجناس ان الكفالة بالامانات باطلة وباحضار تلك الاعيان جائز فصول عمادي
وذكر في الاصل لا تصح الكفالة بالرهن مطلقا وذكر القدوري صحح الكفالة بتسليم الرهن
مختصر المحيط اشترى عبدا وضمن له رجل دركه ... ثم اقام العبد انه كان حرا
العتق فللمشتري ان ياخذ الضامن بالثمن مختصر المحيط لو كفل بعبده رجل ان ابق ...
او دابة ان انفلتت او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز ضمان الشيء ويجوز قبول الحوالة
بمال اليتيم من الاب والوصي على الاملاء ... وان كان مثل الحوالة الاملاء قيل يجوز
وقيل لا ... الاب او الوصي بدين الصغير اذا كان دينا وجب بعقد الاب فاما
الاب لا اما جاز عندهما خلافا لابي يوسف وصح في الحوالة الكفالة بالعبد والامة
للمولى لا يجوز سواء كان في الدين الحوالة او ابتداء ولو ان رجلا قال ان لم يعطك فانا
ضامن باطلا لانه ان كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع
عليه هداية في الكفالات رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي
او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح قاضيخان تعليق الكفالة
بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلاق القدوري في مختصره يجوز تعليق الكفالة
بالشروط قنية انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد
ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال ابو حنيفة رحمه الله ... ذكر ابو النصر انه
يجوز بقدوم زيد وقد نص في
تحفة الفقهاء

والكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل ...

... تاتارخان

قال للدائن ان لم يؤد فلان ما لك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن صح التعليق لانه شرط
متعارف ونص عليه في قيد الجمع [illegible] في الكفالة بالنفس كالجيش بالدين قال في خزانة
كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق
او مرض فتعذر احضاره يلزم المال بعد الثلثة كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له
متى طالبه به وذكر التاكيد لا التعليق قيد به حتى يكون حكمه ما مر وكذا [illegible] ان [illegible] او ذكر
مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخرب الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ليس بواجب
فلم يصح قيده اشترى الوكيل بالشراء وطالب البائع الوكيل بالثمن فكفله [illegible] لم يصح
ثم الكفالة بالامر على رواية [illegible] في الاصل [illegible] عطاء في
الديوان لا يصح الا انه [illegible] ولو تكفل الوكيل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح قيده قال لانه
انما [illegible] على [illegible] وكذا باع [illegible] الثمن الوكيل عن
المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب
وضمن الثمن لرب المال وكذا الوصي اذا باع [illegible] على نفسه قيده [illegible] اذا كان
[illegible] فاذا كان [illegible] باع عبد [illegible] رجل صفقة
واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى لكل واحد منهما
نصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه [illegible] قيده الكفيل بالدين
المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل [illegible]
مال الاجارة ثم انفسخت [illegible] عقدا جديدا [illegible] بقي كفيلا [illegible]
في الكفالة وفي الفصل [illegible] الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل [illegible]
يرجع على الاصيل لانه [illegible] وليس للكفيل ان يطالب الاصيل ن
قبل الاداء فان كان الكفالة بالامر [illegible] الكفيل ليس [illegible]
المكفول عنه الى الدائن [illegible] الكفيل [illegible] على وجه الرسالة
لا يطيب له الربح [illegible] وان ادى على وجه القضاء [illegible]
يطيب [illegible] لا يطيب [illegible] الوكيل [illegible] من العروض
عينا آخر لانه مبادلة [illegible] كفل عن رجل بالف [illegible]
اعطى الكفيل رهنا [illegible] لو كفل بالامر على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهنا بذلك جاز [illegible] قال الكفيل بالدين بامر المطلوب [illegible] ادى ثم ادى المطلوب
ولم يعلم باداء الكفيل [illegible] رجع [illegible] الاصيل لانه قضى [illegible]
ولو كان كفيلا بغير

ام

امر اذا كان متبرعا بالقضاء فلا رجوع له كذا في [illegible]
الاجرة وكفل رجل بما [illegible] في الاجارة مات الكفيل بالمال
فللدائن ان يطالب [illegible] ورثته [illegible] الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين [illegible] كفل بشرط ان يبرأ المكفول عنه [illegible]
لم يجبر عليه [illegible] المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل [illegible] الكفيل
[illegible] اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس [illegible] كفل بنفس رجل و
هو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لم يجبر الكفيل لانه عجز عن احضاره [illegible] سلم
الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب [illegible] في مكان لا يمكنه [illegible] فان كان
التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلمه في [illegible] ان كان في تلك
القرية حاكم وقال العلماء [illegible] الظاهر لا يصح [illegible] لان اغلب
قضاة [illegible] فلا يقدر على [illegible] المكفول له جالسا
مع قوم [illegible] جاء الكفيل بالمكفول عنه [illegible] وخرج الى باب [illegible]
تسليم [illegible] اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره وللكفيل في
دفعه ان يدعي الكفيل عليه [illegible] غاب غيبة لا يدرى [illegible] موضعه فان اقام بينة
على ذلك تدفع الخصومة عنه [illegible] على المجهول الا ان قال [illegible]
[illegible] على فلان [illegible] ولا يصح [illegible] الطالب [illegible] براءة
الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه [illegible] يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة
دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرأه
عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع [illegible] رواية الحوالة والكفالة [illegible] رواية [illegible] يبرأ عن الكفالة [illegible]
البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل بما عليه [illegible] فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع المال الى الطالب [illegible] عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط [illegible]
يجوز [illegible] وصورة ذلك كفل بنفس رجل [illegible] فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا [illegible] قاضي خان [illegible] الكفيل
[illegible] من الاصيل شرط [illegible] الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان
ويصح في رواية ابي حفص وبه [illegible] المفتي فان كان المكفول به غائبا [illegible]
[illegible]

يذهب يحبس وان كان غايبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس
كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هداية في كتاب الكفالة
سئل ابو القسم عن شريف له خصومة مع من دونه فوكل ولا يحضر بنفسه قال اختلف اصحابنا
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء من العلماء وكذا في الظهيرية وفي
الذخيرة واختار ابو الليث قولهما للفتوى وقال الشريف وغيره سواء بان ارتضى رجل ولو قال
الكفيل ثمن المبيع مستوفى ولم يعلم وغاب المشتري اخذها الامر كذلك وان علم انه لم يوف ما
بمرة وهو يعلم اخذها الامر كذلك بان ارتضى قال ان لم يوافيه غدا فعليه ما عليه فمات
المكفول عنه لزم المال على الغد كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه وان لم يسلمه فعليه ما
عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم فعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب تاديه ولا يصح الكفالة عن
الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق خزانة وان كفل عن رجل بالف ولم
يذكر الاصل فان كان على الاصيل مال لا يجب على الكفيل مال وان كان […] لا يجب على الكفيل
نوما خزانة ولو قال الدين على طلب الكفيل من المديون وان كان […] شرح مجمع رجل قال
لمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يوافيه يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له ثم جاء الكفيل يدفع الى
القاضي لينصب وكيلا عنه فيدفعه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة
ايام فتوارى البايع نفسه حتى مضت ثلثه يرفع الى القاضي لينصب للبايع وكيلا ويرد
عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة عند ابي حنيفة وقال
صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لم يكن صحت
الكفالة الا انه وفي ملتقط المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر عن غير الائمة باخذ كفيلا او رهنا الحقه وان
كان ظاهر المذهب خلافه لان ذلك […] فهذا الامر […] والعرف الناس قال الزاهدي
[…] وطلب من الخصم كفيلا […] ياخذ منه كفيلا […] في ظاهر الروايات
وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي […] الظاهر […] لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم
[…] الى وقت […] ثلثة ايام […]
[…] الكفيل الى […] فان حضر بينة والا دفع

الكفيل

الكفيل الى القاضي حتى يبراه وان كان غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان حضر بينة
والا برء كفيله وفي ادب القاضي ان كان يسافر الا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يوقل الى
قيام القاضي من المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانة باع عبدا او امة غيرها او وهبها
على المشتري بعد التسليم […] ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من
غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عند الخلاف ان
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة […] كذا في
المديون اذا اراد السفر قبل حلول الاجل في الدين […] وليس للدائن منعه ولكن
[…] الى […] من السفر […] حق […] الحوالة على […] مطلقة و[…]
وكلاهما جايزان فالمطلقة ان يحيل على رجل ليس للمحيل عليه دين […] والمقيدة ان يكون للمحيل
عند المحال عليه دين او وديعة او غصب […] بدل الكتابة على رجل
بطلت ولو كان الحوالة مقيدة بدين او غصب او وديعة صحت وان احال سيد عبده على
مكاتبه ولم يقيد ببدل الكتابة لا يصح وان قيد ببدل الكتابة صحت فان مات سيده
قبل الاداء وعليه دين […] بدل الكتابة […] وقالوا […] ولو كان تام […]
ثم احال عليه ثم مات يعتق هي ولا تبطل الحوالة استحسانا […] بان […] يجوز كفالة
وان اذن له مولاه فان كفل لا يوجد به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان بالمال وقت
الكفالة […] كفالة […] مولاه لا يجوز […] في الرق وبعد عتقه وليس
له اذن في الكفالة بالنفس والمال […] الاذن الحلي وباذن المولى لا يجوز ان يكون عليه دين […]
ولو كفل عن الكفيل ثم اخذ الطالب المال عن الاصيل صار بريا عن الكفيلين ولو عن الكفيل الاول
فهو بريء عن الكفيل الثاني والمال على الاصيل خزانة ادعى ايفاء […] في […]
به على فلان يقبل ادعى ايفاء ثم قال اخذت من فلان وهو […] فلا يسمع
[…] لان ادعى الحوالة عن الايفاء و[…] لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء
بنفسه ثم قال فلان دفعه […] ولا تناقض ادعى الايفاء فقال اقضيه […]
[…] وفي الدين […] كذا […] التوفيق […] جامع الفصولين […] كفالة
[…] القدوم المطلوب يصح وان […] كان من دخول الدار او هبوب الريح لا يصح الكفالة
[…] الريح جايزة والشرط باطل وفي […] الشرط لم يتعارف […] الكفالة و[…]
الشرط […] الكفالة […] الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وغير المتعارف
يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل المال عن فلان على ان […] فلا يصح الكفالة ويبطل

مطلب

المسايل المتعلقة بالحوالة

البيتيمة

ولو كان الدين مؤجلا فكفل فمات الأصيل قبل تمام الأجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل
إلى أجله وكذلك لو مات الكفيل دون الأصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الأصيل قاله
الإيضاح طالب غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل أقرضه فأنا ضامن فأقرضه
في الحال من غير أن يقبل الضامن صح كما يصح ويكفي هذا القدر أخذ السلطان الوالي رجلا
وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك دون الطالب قال الضامن ليس علي شيء لأنه ليس للوالي
عليه شيء قال شمس الإسلام والقاضي [illegible] المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وفي
مجموع النوازل جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فظفر الوالي
ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا
بالحصص فلما أخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصه عن محمد [illegible]
مال أو لم يقضه [illegible] أن الطالب يتقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه إلا
أقضيه وجب على الكفيل [illegible] لم يعطك المديون ذلك فأنا ضامن له
تحقق الشرط إذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك إذا مات المطلوب بلا أداء [illegible]
كفل بنفسه على أن المكفول عنه إذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع
[illegible] إلى [illegible] للإبراء بحال الشرط لزم فلا يبرأ إلا بالأداء أو بالإبراء ولو
أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن ودفع المشتري الثمن إلى المحال له ثم استحق الدار
من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الإسلام علي
السغدي أن المشتري يرجع على البائع قيل له فإن لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على
المحال له قال لا وفي الجامع أن المشتري بالخيار إن شاء رجع على القابض وإن شاء رجع
على الآمر [illegible] ولو كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به آخر ثم آخر ثم دفعه الأول
برئ دون الآخرين وكذا إن دفعه الأوسط والآخر برئ وهو وحده وفي التجريد
إذا كفل رجلان لرجل بألف درهم ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه فأدى [illegible] الكفالة
وعلى كل واحد منهما خمسمائة درهم وإنما أدى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء
[illegible] فإن كفل [illegible] بألف درهم فأدى أحدهم [illegible] رجع على صاحبه
بشيء [illegible] ولو كفل عن الكفيل جاز ثم لو مات الأول برئ الكفيلان ولو مات الكفيل
الأول برئ الثاني فإن مات الآخر فالكفيل الأول على كفالته وكذا لو دفع المطلوب نفسه
برئ الكفيلان الأول والثاني [illegible] رجل باع دارا وكفل إنسان بالدرك ثم [illegible]
الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بالدرك ففيه أن

لأن المطالبة

السغدي

درك

درك وأخذ المشتري بذلك رهنا ذكر في الأصل أن الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن
والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن أبي حنيفة لا يجوز الرهن بالدرك سواء أخذ الطالب
أو الكفيل فإن أخذ الرهن يكون ضامنا قاضي خان [illegible] لو أن الطالب الكفيل في المديون وإن
كان دينه مؤجلا [illegible] صح واختلفوا الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل الدرك كفيل بالثمن إذا استحق المبيع رجل باع دارا وجارية وقبض
الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها إليه أو يرد ثمنها إليه فهو سواء وهو
ضامن يحبسه حتى يدفع الجارية إلى المشتري فإن ماتت الجارية قبل أن يدفعها
برئ عن الضمان وعن أبي يوسف في النوادر إذا باع دارا أو جارية وقبض
الثمن فضمن رجل قبل القبض تسليمها أو رد الثمن أو قال أنا ضامن ولم يزد على ذلك
فهو سواء في قول أبي يوسف إن ماتت الجارية أو استحقت أو كانت حرة أو
مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار
إن شاء أخذ البائع بذلك وإن شاء أخذ الضامن ولو كان البائع دفعها إلى
المشتري ولم يعلم حالها كان للمشتري الخيار إن شاء رجع بالثمن على البائع وإن شاء
رجع على الضامن في قول أبي يوسف وقال الحسن [illegible] نفسه برئ الضامن عن
[illegible] قاضي خان وإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه أحضره
إن طلب المكفول له إحضاره في ذلك وإلا حبسه الحاكم فإن غاب المكفول عنه
ويعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه فإن مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم
فإن غاب المكفول عنه ولم يعلم مكانه لا يطالب به وكذا في شرح الكنز لابن الملك

المسائل المتعلقة بالصلح وهي جائز وفاسد وبالصلح عن العيوب أجمع العلماء
أن صلح الفضولي جائز بأن قال الأجنبي للمدعي المدعى عليه أقر بنجاته وأنت محق في
دعواك فصالحني على كذا أو ضمن ذلك فصالحه صح وصورة صلح الفضولي بأن
يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا عن دعواك عليه على كذا على أني ضامن له أو على
كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء كان بأمر الخصم أو بغير أمره ثم رجع بما أدى
على المدعى عليه إن كان الصلح بأمره ثم الصلح إن كان عن عوض غير محدد فصالح
على دراهم أو دنانير أو كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفر الذي ليس
قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير
وتفرقا من غير قبض لم يصح ادعى دينا على آخر [illegible] أنكرها فصالح عن ذلك كله على
ألف

الكفيل

قال أحضره

الكفيل

درهم يجوز رجل اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح بالمال فلما خرج انكر
وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح
بعد الصلح فالثاني باطل فصل في الصلح الجائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه
على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل وفي دعوى العبد
صلح على مال الى الحصاد او الدياس جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا خرق
الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب عند
القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان الواجب عينا
جائز وفي الصلح الفاسد تحكم والاصل فيه النقض فصل في الصلح عن الدين
عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ عن الباقي
سواء قال برئت عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ
فصل في الصلح عن العيب رجل اشترى من اخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد عيبا
وانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا او مؤجلا جاز فان المشتري
اذا اطلع بعيب في بياض عين الجارية فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الجواب لو
ادعى المشتري العيب فانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم ظهر
انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع ان يسترد ما ادى ولو كان العيب متحققا ثم
زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال ثم ظهر
انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال
من الخانية كل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني من ادبه وان كان الثاني اكثر من
الاول او دونه فالصلح هو الثاني تاتارخاني اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة
معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر
من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء
لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا او دينا دراهم وصالح عن الكل
بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين ادعى على اخر الفا فانكر
ثم اصطلحا على عشرة دنانير فافترقا عن غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من البائع

فان

فان اصطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان
يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن
الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله واقعات حسامي الراعي الخاص او المشترك اذا قال
مات الشاة او اكل السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي
حنيفة في المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا
جاز وان كان خاصا لا يجوز عمادية لا يجوز الصلح من الامانات قبل ان يدعي الامين الهلاك
او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وبه قول ابي حنيفة
كما لو سكت المودع تاتارخاني ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه قاضي خان
امراة صالحت عن ميراث زوجها على المعلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها حصته من الدين
ويؤخذ منه بطل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين من العمادية صالح
بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح
عن نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل فهو فاسد وان كان اكثر صحيح ويشترط
قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة من الوجيز وانه صولحت المراة عن
ثمنها وصداقها على دراهم معلومة وان لم يكن في التركة دين ظاهر جاز قنية ان بعض الورثة
اذا صالح مع بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض والعقارات ونحوها
من الناطق والصامت والمالي والساكت على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي
لشرائط الحاوية على ضوابطه من كون بدل الصلح زائدا من حصصهم من النقود الفضة
والذهب وتقابضا ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما
من الحاوي ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض
الاخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من حصته جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا
الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث
الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الاخر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت
سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي
بحصة ذلك من البدل عينية رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى منه بدراهم
بخارية ثم التقيا في بلدة لا يوجد فيها البخاري قالوا لو دخل قدر المسافة ذهابا وايابا
ويستوثق بكفيل لانه ذو عسرة وكان النظرة الى الميسرة عينية ولو وقع الصلح عن دراهم
على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق
[illegible]

رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم فاستمع الداين
عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون
له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان ايام صار
في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة
او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة والدليل ان اخذ صاحب الدين
دينه لا يخرج المديون عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابو الليث يفتى عينه ادعى عليه فساد
البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير صح حتى لو وجد بيعه بعد القبض
بيع قيمة المتاوي الصلح الفاسد كالبيع الفاسد فان تمكن كل واحد منهما في الفسخ
يجيء المتاوي والصلح عن دعوى فاسدة يصح وصحة الدعوى شرط فيه فاذا ادعى رجل على
على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على
جنس الحق لا يكون مبادلة والصرف يبطل بالافتراق عن غير قبض بطل الدعى على رجل الف درهم
جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل فامن كان مات وترك دراهم
ودنانير وعروضا فصالح ورثته امراته على دراهم ولم يعلم من الدراهم والدنانير
المتروكة فالصلح باطل فالحيلة ان يصالحوها من جميع نصيبها من الذهب والفضة والعروض
على دنانير ودراهم مسلمين يجوز محيط اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده
شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث قد استوفى جميع ما ترك والده من الديون
على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه قاضيخان الصلح على خمسة اوجه
معلوم على معلوم او مجهول على معلوم كالو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او
او من حق مجهول من دار في يد غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كان المال الذي
فاصطلحا على ان يعطيه المدعي المال المعلوم لا يجوز وصلح عن مجهول على مجهول او معلوم على مجهول
كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع
احدهما مالا الى الاخر ليترك دعواه ولا يجوز ان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز
فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم وعن رجل الف درهم على
فصالح على ان يعطيه كفيلا او بعد سنة لم يجز جاز وعن رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس الاحكام

فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره غيثه
طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض
لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة عليه هاوقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين قرانة
الفتوى الصلح عن الاعانات والشبهات جايز ان ان يرى يجب بقول الزوان ويجب
لم يحله ان بطل الصلح كالو صالح شيء وجب ثم تبين رجل قتل عبد انسان او شق ثوب
انسان فصالح اكثر من قيمته جاز وصح والصلح جائز من دعوى الحوالة والمنافع وجناية
العمد والخطاء والتعذير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له كما لو سرق رجل شيئا حتى
وجب القطع فصالح المقطوع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى وصالحت المراة زوجها من
نفقتها على عشرة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة منهما الا ان يكون باطلا لما
الاثم من نفقة ولدها الصغير جاز وضمير بعد المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب
في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على المشتري الاول بدل الصلح عن العيب فيه
قال صدر الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة واخذ ابراءه ثم ظهر
في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابراء احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه تركانيه ولوان رجلا
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالح
السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو
كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبراء عن الخصومة اذ رفع السرقة
بعدما رفع الامر الى القاضي ان كان ذكر بلفظ العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة سقط القطع عند الامام والقاضي اذا اصلح شارب الخمر على مال ان لا ياخذه
الا ويعفو لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر رجل قذف محصنا او محصنة فاراد
المقذوف حد القذف فصالح القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل
ان يرفع الى القاضي سقط وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد قذفهما
فصالحاه مثلا واحدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا وعفوه
عفوه باطل ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده جواهر الفتاوى الصلح عن الدعاوى وكتب الصكر
وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه ثم ادعى ان الحجز الذي عليه ظهر فساده

يستوي الاية وان اراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق الحادث بصحيح الصلح
والابراء والاقرار بحضر عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لانه يبطل لانه المتضمن بطلان على البطلان
التضمن ولا يدفع هذا الفساد ما ذكرنا لزم ان يجعل الابراء العام في ضمن نفس الصلح بلفظ الابراء
على الاستيناف بان يبرئ الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
او يقر بانه اقر له ابراء غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فانه حاكم الحاكم ببطلان هذا
الصلح لا يمكن المدعي اعادة دعواه ولهذا تنقطع الخصومة وانتفاء مادة النزاع حسنة
برازيه علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده رجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث فله
ان يرده ويفسخ النقصان ثمنه واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير
او الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اذا
وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير
اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح
اذا وقع على اقل من جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض
واسقاطا للباقي تحقيقا برهاني وكذلك الوصية في الصلح عن الامانات والمضمونات واذا
قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا
فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحبه على مال والاجير عند ابي يوسف
كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها
ان ادعى صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني
ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول
وهذا خلاف كما بيناه والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه
على مال فعلى قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا ذكره ابو حفص وفي قوله الآخر
يجوز وهو قول محمد ثم غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم وقيمته مائة او الف اكثر
ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وفي
قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة على القيمة ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز
عند ابي حنيفة رح وعندهما باطل خلاصة في الصلح عن العقار رجل له ظلة او كنيف
شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة
ليترك الظلة في موضعها فهذا على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح

المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات والمضمونات

نسخة اخرى

خلاصة الفتاوى المسائل في الصلح عن العقار

سواء كانت الظلة قديمة او حديثة اولا يوضع لها الاسم صاحب الظلة والخاص في
الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يمكن الاعتياض فهذا اذا خاصمه
واحد من جميع الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان
ياخذ الا فيضعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك
الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا وقع الصلح على ان يترك الظلة
على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان
منفعة العامة بتغير الهواء عليه وصلح الاب او الوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان
كان للمدعي بينة وما اعطى مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي
ولا بينة لم يجز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب ويرجع الصبي على ما له
وان حط لا يجوز وان قل الحط وصي وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة فصالحه
على مائة درهم عن الالف عند الكرخي وجد بينة عادلة فله ان يخاصمه في الالف
مثل ذلك اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ فيه ولو كان للصبي دين على رجل او دم عوى
فصالح الاب على الاقل فان كان لم يكن له بينة والا وهو منكر للدين جاز صلحه وان
كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح قدر ما يتغابن الناس فيها جاز
بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب في فصول
استروشني وفي واقعات الناطفي قال الاقرار انك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه
الدار او عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار
يسمع ويقبل بينته فلا اعتبر الفتاوى ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم
مقداره جاز لان ابراء عن دعواه في الباقي وان ادعى بدل الصلح درهما ليكون
عوضا عن حقه في الباقي وقيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز
صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه على شيء اخر لا يسمع دعواه
وقيد بالابراء لانه لو لم يبرئه لم يجز صلحه لان الصالح عليه عين حق المدعي وهو مقيم
على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا
في المبسوط شرح مجمع رجل له باب في عرصة او كوة في حائط جاره فصالحه على دراهم
معلومة فذلك على الخيار لترك الكوة والباب هنا كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح
بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الساكن ان
في الصلح مسائل الابراء وعدمه في المسائل

ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن
ما اشترى من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط عنه ذكره صدر الشريعة في باب الخلع
انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما
لا يصح دعواه الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء برهن انه ابرأه عن هذه
الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت
الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد
قبوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى لآخر فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن
المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة يقبل وفي جامع الفصولين الاولى ان قال
للقائل عما ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح ... لا
والصلح ولا يعتبر التزام الدرهم ... وفي فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح
وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه
يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال
رضه ورأيت بخط علاء الدين الطاهي ادعى على آخر حق التعزير بانه قذفه واكره الاثم
وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الطواوفي فيه اختلاف المشايخ قيل كل الائمة
ذكروا انه لا يجوز قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير لانه نص عليه في
الفتاوى الظهيرية وقال ولو ادعى حق الشرب والمسيل كلها فالاصح انه يجوز اخذ المال
ويجوز الافتداء فيه وفي مجموع النوازل ادعى على رجل الالف فاقر المدعى عليه الالف بعد
عشرة ايام فاقام المدعي بينة على اقراره منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف
فقال ادّ الي نصفها فصالحه على ان يبرئه عن الفضل فعجل ثم ابى ان يؤدي فانه لم يدفع
اليه الخمسمائة عاد اليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعود اليه هداية فليطلب التفصيل فيها ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت
منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث ضروري لا يصح تركه برهن احد الورثة
على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والبراءة عن الاعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء الا
براءته ولو قال ان اديت او اذا اديت او متى اديت الي النصف فانت بريء من الباقي
فهذا باطل البطلان تعليق ... الابراء في الصحيح المسائل المتعلقة بالهبة

هل يندفع دعوى المدعى عليه ... اقررت ... بعد دعواك اقراري بالبراءة صح

وحق القذف ولكن نص عليه ... في حق القذف عندنا ... التعزير صح

والرجوع عنها

والرجوع عنها رجل وهب جارية من امرأته وللجارية في الدار وليست بحضرتها
فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل
وهب دينا على رجل فامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبته جاز ايضا ان امره بالقبض صح ولو قال هب لي هذا الشيء على وجه المزاح
فقال وهبت وسلم اليه جازت هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح الا اذا وهب وأذن
له في القبض فقبض جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين لا يحتاج الى قبوله
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر هكذا ذكر الصدر الشهيد في الصغرى وفي الكتاب على عكس هذا
والصحيح هذا اقرار ولو قال الغريم وهبت نصيبي من هذا العبد ولم يعلم الموهوب نصيبه
صحت الهبة تاتارخانية وهب لغيره حظا شائعا وهو ... من الواهب فللواهب
ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ... وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا
عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيقبض احدهما غير ممكن في
حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزيادة هي كذلك الا انه لا يكون
هبة الا اذا دلت قرينة على ارادة الهبة او وهبت لي يوم اقرضها لكون هبة بزيادة اذا
وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل
العود قاضيخان ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو
... ناله فقال قبضت قال ابو بكر جازت الهبة من غير قول قبضت ويصير قابضا
في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه جاز وان لم يقل قبلت ... رجل
وهب لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الثوب والحلي
للواهب لا للموهوب له فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون
ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يسلم الجارية لم
تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض عينية ولو قال ... حتى تنفي الكل عليه وهب
مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه ... وهبت مهرها

كتاب البيوع ح

نقل تاتارخانية ومع خزانة

تنبيه امرأة وهبت مهرها من الزوج قالت انما وهبت ... بعد ... فقالت ان كان ... الزوج ... ولو لم يكن كذلك كان القول قولها

كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ان لم تهبي مهرك حتى اهب لك كذا
فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان بزازية قالت لزوجها
تصدقت عليك بالف على ان تبرئني او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في
الالف ملكت لزوجها او هبته مهري منك صح ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها
وان لم تقبل الزوج بطلت الهبة بزازية رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض
الى العبد دون المولى خلاصة **مسائل المتعلقة بالهبة والرجوع عنها** امرأة وهبت
مهرها لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال الاختلاف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة قاضيخان امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج
ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتا لامساكها ذلك وقتا لا
يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر
على حاله قيل له ان لم توقت ذكر وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان
الطلاق الفقه فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج
ففعلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية
قاضيخان طلق امرأته في مرضه ثلاثا فهلك او مات عن مرض آخر وهي في العدة فانها
ترثه وان لم يمت من ذلك المرض فيه مريض اقرت امرأته بمهر العقد تزوجها بالف ثم
قالت ابيته بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في صحته
يجوز اقرارها ولا يقبل البينة على الهبة وجيز وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وماتت في مرضها
زوجها قتلها فلا دعوى لصحة الابراء لم يثبت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى
مهرها قنية وهب لهما الورثة حصتهم من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود
وعروض صح استحسانا كالصلح قال ارثه وهبة حصته من العين لوارث او غير وارث تصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنية قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال
ورثتها الابل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارث دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز في القضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على
زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف

المسئلة الاولى

لجواز

لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر
ان كانت عند الهبة تقوم كاصحاء وترجع بلا معين لها على القيام تصح هبتها كالصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة
وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فانت في حل والمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال ان خرجت بيوته
اذ مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ لانه من جامع الفصولين ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب وان صاحب السل
والرق لم تصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فلم تخرج في
حوائجه لا يعد مريضا جامع الفصولين ادعى الوارث ان الهبة كانت في المرض
وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة بزازية امرأة
وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذا
ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت اذ كان بها علامة المدركات لا
تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها وان وهبت
مهرها لزوجها ليقطع لها في كل عيد ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى عيدان
ولم يقطع ان كان ذكر شرط في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة المفتين اذا
وهبت المهر ما له الطلاق لا يصح بالاتفاق خزانة لو قال الموهوب له هلكت الهبة
فالقول قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط فقه
ولو دفع الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم
ففعل فهي قرض وجيز لو وهب رجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وجيز ولو وهبت امرأة دارها
من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعتها فيها تصح وفيه الاشياء المانعة
الرجوع في الهبة خمسة القرابة المحرمية وحصول الزوجية وحصول العوض اليه وخروج
الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير فيها او موت احد المتعاقدين
او الموهوب له وجيز وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها
بخلاف الرهن بزازية اذا وهبت ابنته من رجل كان نكاحا او وهبت امرأته نفسها

ولو وهب عبدا من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر وهبت لك هذا العبد فقال وهبت
وان لم يقل الآخر قبلت ولو قال وهبت لك فرجها انه هبة من الجانبين ولو وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد
بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة تاتارخانية **فصل في النذر** ولو قال
مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من هذا الغم
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على فقراء مكة فاراد ان يتصدق على فقراء الجزيرة جاز ولو قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم خزانة قال لله علي ان
اعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه ان يفي وان لم يف فهو آثم ولا يجبره القاضي
هبة لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه
الدين يجوز اذا سلطه على القبض والاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه
بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه قنية كما نذر
الماء فعلي درهم كان عليه بكل نشوة درهم ولا يلزمه بكل قطرة درهم خزانة **المسائل
المتعلقة بالغصب** الغصب على ضربين احدهما ما لا يتعلق به الاثم لكن المغرم
وهو بان يراه اذا اشترى شيئا او هو بيده انه لصاحب اليد فقبضه فتصرف فيه ثم تبين
انه مستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذ على وجه التعدي والعدوان
فهو آثم بالاخذ والامساك وعليه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا [illegible]
باباق العبد وحتى بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ونحو ذلك في النقدين والمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة وتضمن قيمته يوم الغصب مختصر المحيط
الفتوى في غصب الوقف وعقاره على الضمان كما في مال الصغير وكذا اليتيم [illegible]
ان استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو
ضامن فاذا رده سالما فلا اخذ عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين
[illegible] قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل بحر امر عبد غيره بالاباق صغيرا كان
العبد او كبيرا فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد [illegible] غصب حنطة
فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او لحما فشواه [illegible] او قطنا فغزله او
سمسما فعصره او بيضا فحضنه تحت دجاجة فافرخت [illegible] فان [illegible]
[illegible] بناه او جعلها بابا او اجرا او لبنا [illegible] حائطا [illegible]

حق المالك

حق المالك عن غيره ويضمن [illegible] انه كان مشغولا بالزرع غصب ارضا فزرعها او بنى فيها فللمالك
ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو
للغاصب وللمالك ان يضمنه نقصان الارض بزرعها بغير اذنه [illegible] جامع الفصولين
ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تؤجر قبل الزراعة وبعدها فقدر
التفاوت نقصان الارض خزانة المفتي قال في الغصب في ارض [illegible]
وسلمها الى المالك فان نقصت الارض بسبب الغرس كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه
او بنائه مقلوعا او يكون البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك ان يضمن قيمة الغرس
والبناء بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم بينا [illegible] مامورا صاحبه بقلعه فيضمن المالك
للغاصب [illegible] التفاوت وفي النهاية هذا اذا كانت قيمة البناء اقل من قيمة الارض
واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة
لؤلؤة [illegible] فان كانت قيمة الدجاجة اكثر يضمن [illegible] قيمة اللؤلؤ وان كانت العكس
يضمن قيمة الدجاجة شرح مجمع ولو رهنها او اجرها او اودعها فهلك [illegible] يرجع بالقيمة
على الغاصب وفي النوادر للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا
ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب والسارق مختصر محيط [illegible]
الغاصب وقال المغصوب منه [illegible] وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وفي [illegible]
لو اختلفا في عين المغصوب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تاتارخانية
ولو تصرف الغاصب في المغصوب والمودع في الوديعة وربح ان كان غنيا يتصدق
بالربح عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق **وزوائد** المغصوب المنفصلة والمتصلة
كالولد واللبن والصوف والثمر [illegible] امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع [illegible]
وسلمها الى المشتري فهي المنفصلة للمالك [illegible] ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا [illegible]
عنده فصارت تساوي الفين فباعها [illegible] فهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن
الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] قيمتها يوم
القبض والشراء وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا
قنية ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فهلك عند الثاني يضمن الاول والثاني فان ضمن الاول
يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع
عليه ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الآخر عن الضمان عندهما خلافا لابي يوسف
ذكره وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم
يرجع بالقيمة على الغاصب وجيز دفع قدوم النجار وهو يراه فلم يمنعه فاستعمله فانكسر
يضمن احد اهل السكة عن صاحبه للخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة
في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة وفي ذلك منية قطع اغصان شجر غيره فان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان ثم قشره في ارض غيره فقد
بالارض فعند علمائنا يلزم النقصان وقيل يؤمر بالكنس ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم
زال العيب فله ان يرجع بما ضمن قنية رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري
مع البائع الى بيت المشتري فاغتصبه انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري
لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري قاضيخان امر غيره ان ينظر الى حائط له
صار مائلا فنظر وصار امره انهدام وقد صار ظالما يضمن بما بين طهارته ونجاسته قنية الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجرة ليس على الغاصب وفي سكنى الدار وركوب الدابة
وكذا في كل غصب وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف خزانة الفتاوى
وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلفها او غصبها عليها بما بلى
يجب قيمتها غير مصوتة وفي غصب فاختة او حمامة تقرقر عليه قيمتها تقرقر ولو غصب
سعفا او حمامة تجيء من واسط يجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك كما قالوا في الحمامة الطيارة
والكبش النطوح لو اتلفها يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية
اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها ... منافع الغصب
لا يضمن وعند الثلاثة يضمن الا في ... ملك واحد ويضمن في منافع المعد للاستغلال
والوقف ومال اليتيم بالضمان ... التي تحفر في بيت حمام الغير ولم يجد محرجا
فقتل الحمام باسرها وهي طيارة وان ... القيمة عند من يقطر وبما يضمن قيمتها على
هذه الصفة اشترى فصيلا او شرط على الاصل ... فقال البائع لا تسقه فان السقي يضره
فسقاه ووجد الغصب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد قنية قطع شجرة في ... منه
على شجرة جاره فانكسر يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فهدم النافذ
الاذن في ما قرب من داره كما

ضامن

اذا كانت كذلك كانت تكون
... ...

ضامنا لو قاد لبعد الشرط فعطب وفرخ فرخ داره شيء لا يضمن ان لم يكن مباشرة استاجر حمارا
ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن الحمار
قنية غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة قنية
المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والكفالة والرضاع والنفقة كل نكاح جاز بين المسلمين
فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرم فيما بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين
بفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا كانوا يجوزونه
عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز
النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وجيز شرط جواز النكاح حضور
الولي والشاهدين ورضا الزوجين والايجاب والقبول فان فقدت هذه الشروط
فالنكاح فاسد خزانة الفقه رجل تزوج امراة على الفين ان كانت جميلة وعلى الف
ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفين
وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوج على الف ان قام بها وعلى الفين
ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لانه تم تعلقت
بما لا يوجد وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى منتف لو تزوجها
على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فانه لا يصح الشرط الثاني
في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا عنده وقت العقد عيني رجل قال لمعتدة الغير
انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء ورضيت فانفق
حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج
وعن بعض المشايخ انه لا يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انا لم تتزوجي ارجع
عليك بما انفقت وبدونه لا يرجع خزانة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من
نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤها والشهود فالحيلة ان يقول الزوج للشهود ان امراة
وكلتني ان ازوجها من نفسي فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد
النكاح اذا كان كفوا لها وكذلك لو صارت مسالة من مختصر المحيط لا يجوز للعبد المشتري
فان ملكه سيده جارية لم يحل له وطؤها ولو اذن له السيد فلو استولدها كان الولد
للسيد ... ذي الحجة ... وليس له ان يشتري جارية وان اذن له مولاه وقال
ابو يوسف يحل له ان يتزوج امراة خلافا لهما ... ولا يشتري العبد
الا بما اذن له ولا يحل للعبد الا ... كما يشير لقوله تعالى
لا يقدر على شيء العبد والمكاتب ... الا ...

اذا ادعوا ...

وان زوج صبي صغير ... وعليه ...
وان زوج الكبير ... صغير ...

ان ادعى ...
التسمية

الشرح ...
الشرعي اعتداد الامام ...

شرح الطحاوي ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج عبد الوقف
خزانة الوقف لا يجوز بزازيه رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل بها فعليه التعزير عمادي
الفتاوى زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر
لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبه اهل بيتها صالحون
فالنكاح باطل بالاتفاق بزازيه رجل قال لاجنبية اخاف ان ازوجك من فلان
قالت بالفارسية تو بيز داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم
قولها تو به داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا قال وذلك لكي يكون
توكيلا في تو ايم قاضيخان اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها يعتق بموت
السيد وما يجب بوطء الامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون
للمولى غنيه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لا الى الواجب الاصلي
بزازيه امة ولو رجل تزوجت بغير اذن مولاه ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا
على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول جاز لانه وجبت العدة
عن الزوج ولا يجب عدة المولى واقعات صالحي لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة
والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته كنز تزوج امراة
على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج خزانه ولو تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم
اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر قنيه وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر
فاذا هي ثيب فله ان يرد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها
المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جهازا عظيما ولم يأت به رجع بما زاد على معجل مثلها
وائمة خوارزم افتى كذا ولكن صحح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين
بزازيه اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة
ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصه ولو تزوج امراة في عدة اختها
من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق
باين او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما خلاصه رجل عمل في كرم رجل على ان
يزوج بنته منه ثم زوج يلزم اجر المثل شرط التزوج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض خزانه
اقل المهر عشرة دراهم ووجب ذلك ان سمى غيره والمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطء وخلوة صحيحة وقايه تزوج السكران ولد الصغير او هبته وما ...

وقوله ح

لانه وجبت العدة من المولى والعدة مانعة نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جائز

مطلب

مطلب

ان سمي دونها

ذلك

ذلك قولا او فعلا صحيح لانه مخاطب كالصاحي وبالسكر لا ينعدم عقله وانما يغلب عليه السرور
فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه سواء كان شرب مكرها او طايعا واما في
شرب البنج او شيء اطلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في
التصرفات من حبوط المحدود تزوجها بمهر سرا وبشيء علانية بالكثر ان تواضعا
تعاقدا في العلانية بالكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها على الولي ان الاكثر للسمعة
العلانية سمعه بزازيه ويصح نكاح الحبلى من الزنا ولا توطا حتى تضع حملها لكن لا يكون
لها النفقة على الزوج قبل وضع الحمل قيد بالزنا لان الحبلى بالنكاح يحرم تزوجها وصح
نكاح امة وطيها سيدها لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولدها لم يثبت
النسب بلا دعوة فللزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها وصح نكاح موطوءة زان يعني
اذا راى امراة تزني فتزوجها حل له ان يطاها قبل ان يستبرئها شرح الوقايه زوج
ابنه امراة ثم بعث ليها هدايا او مات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع
وان قايما ان من مال الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله
واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت
غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا ومضت المدة
ولم ينقد ولم يتزوجها له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما او هالكا والقايم من الهدية يرجع
الا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الفقير الى ان يزوج الابنت الان يدفع
اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية
ايضا في المسالة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا بزازيه ولو قال
لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط
المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت
جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه هذا العبد
يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد
والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند
ابي حنيفه رح وعند ابي يوسف رح لها العبد وقيمة الحر ولو كان عبدا وقال محمد رح لها العبد
ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه من الذخيرة رجل تزوج ام ولده لا يصح ولا يعتق عليه خزانة
الفتاوى وكيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي للحالف امراة من غير اذنه او وكيل وكيله
عنه نكاحا بشرايطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز ... القول فاجاز بالفعل لا يحنث ...

لا توقف باجازته

وجبت ...

[illegible]

ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يبقى
ولا يحتاج الى قبول المراة ما بعث الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم وان كانت صغيرة يبعث
اليها والى ابيها من جواهر الفتاوى ولو قال زوجتك بكذا ... ان اجاز عقد الفضولي
بالفعل يتوقف في الصحيح من الذخيرة والمنصوص في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة
وفي باب البيع يملك والتوقف في عقد البيع للحجر فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح
فان حقوقه ترجع الى المعقود له جامع الفصولين ومن ... درس ضرره وجهها وليس لها الا الصبر
الى الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ بشرطه وعلى القديم وان
ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة من الوجيز من كتب الامام
الغزالي وهي الغائب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا حتى تستيقن موته او طلاقه
وعلى القديم انما تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح زوجا اخر من كتب
الشافعية وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسمع اعداد الشهود ويقول خطبت المراة الى
نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزوج فاشهدوا اني تزوجت
هذه التي امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم يسمها الزوج ولم يعرفها
الشهود وسمعه بعينه ... من البزازية واذا زوج امته من عبد ... لا مهر لها ...
المشايخ في تحريم المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وهو الصحيح وهذا ... وقال
بعضهم يجب ثم يسقط ... رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة
له الهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
وارادت المراة استرداد العوض ايضا فالقول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك
وللمراة ان تسترد ما بعثت عوضها لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما ...
ظهيرية رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة
فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة ...
وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد باذن الولي ان اجاز المولى نفذ النكاح
والا فلا وان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم ... والمهر على القن يتعلق بالعتق
ان كان المهر بغير اذن ويتعلق المهر برقبته يباع فيه وان لم يف يباع ثانيا
بل يطالب بما بقي بعد العتق وفي النفقة من اداء المكاتب والمدبر يسعيان فيهما
... وحليلة الابن ... الابن وان سفل حرام على الاب وفي
الابن بها احد ايضا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يرد على قوله

الدين بالحركة والدروس بالهم مجهولة ...

مبلغه

الابن

الابن البني وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام فانه على الاحرام على الابن قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يجب بالعقد الصحيح دون
الفاسد لان مطلق النكاح والزوج والحليلة انما يطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول
الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطء لان العقد قائم
مقام الوطء وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين
بعقد النكاح وان لم يطاهما ويجوز ذلك في ملك اليمين ما لم يطاهما ولو كانت له جارية فقال
وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه ... لم
يعلم ان الاب وطئها من الاختيار شرح المختار فمن زنى بامراة او وطئها بشبهة حرمت عليه
اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وكذا التي يشتهيها ...
والنظر الى الفرج من الجانبين ... المعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روى ذلك
عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل والمس عن شهوة
يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والمراد
الوطء اذ في الابتداء ان النكاح حقيقة هو الوطء ... فكان ... او في ...
فانه يصير معنى الاية والله اعلم ولا تطؤوا ما وطئ اباؤكم مطلقا ... النكاح ...
ولقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه
واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت في موطوءة الابن من الاختيار والزنا هو
الوطء في القبل الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربع تحرم الموطوءة على
اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علت وبناتها
وان سفلن خلافا للشافعي من شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام ...
بنفس العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع
بزازية رجل ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن ... بوفاة فاعتقدت ...
بهذا فيه وجه الدعوى بزازية واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندهما ولم
تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه فللاب ... الولد
لان المولى يملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ... الحرمات
بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام والاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن
وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها من قبل الاب والام وان علت وبنت
المراة وبنت اولادها وان سفلت واما الحرمات بالوطء الحلال فموطوءة الاب والجد
...

وان علا وحواشي الابن وان سفل قاضيخان ومن بحث نكاح امراة وهاام
ولكن الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا يحرم عليه حاوي شهد شاهدان
عندها انه طلقها او الزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد
والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها منية واذا فرق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانها لم تستوف منها شيئا وكذا لو كان
بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها تاتارخانية تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها [illegible]
رجل طلق امراة ثلاثا وجبت عليها عدتها [illegible] رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها
الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين
زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة
لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج قاضيخان فان ادعى
رجلان نكاح امراة فان اقرت لاحدهما فهي امراته فان اقام الاخر بينة انها امراته قضيت له
وان اقام كل واحد منهما بينة انها امراته فان وقتا وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا
وقتا لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام بينة انها امراته فقضي
بها له وجعلت امراته فان جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء
الاول صحيح ظاهرا فلا ينقض الا اذا علم الخطاء بيقين بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل
وقت الاول فح جعلت للاخر [illegible] القاضي [illegible] زوج امته من عبد على ان الرجل
بيده ان ابتداء المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي [illegible] العبد
صح وصار الامر بيده وان ابتداء العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدي [illegible]
كلما زيد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده بزازية
في نكاح العبد رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي
فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق عتبية فصل في النفقة
ولا تجب على الابن نفقة منكوحة والده الفقير ان كان الولد يقدر على العمل فان كان
لا يقدر على العمل او كان زمنا والابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل فهذا الباب من [illegible] نفقة عياله [illegible]

ولو زوج امته من عبده نفقتها على المولى ذخيرة رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة
بشرط ان تزوجيني نفسك بعد الانقضاء ورضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان
يرجع عليها بالنفقة سواء تزوجت نفسها منه او لم تتزوج خزانة يجبر الزوج في عقد المراة
لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس لان الحبس جزاء الظلم والولد لا يحبس في دين والده الا في
عقوبة لا يستحقها الولد [illegible] الا اذا امتنع ان ينفق عليه [illegible] ولده فانه يحبس
احياء لولده بزازية اذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر كذا [illegible] فمضت اشهر ولم تقبض
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط الاستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة
فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت ولم تستوف
كان لها ان ترجع على الزوج بما فرضها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت قاضيخان رجل مات وترك ولدا صغيرا او ترك [illegible] الصغير تزوج [illegible]
وطلبت بان ترزق الصغير بقدر النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له [illegible] من النساء [illegible] في الحضانة لذلك حاوي صغيرة لها ام
وعمة موسرة [illegible] ترك الولد [illegible] الام [illegible]
وتطالب الام بالاجر ونفقة الولد [illegible] والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة [illegible] ولو كان للام زوج [illegible]
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر الام على امساك الولد [illegible]
وقال بعض [illegible] قاضيخان والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعيه الى
العمة بزازية وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم تكن
مفروضة [illegible] المعتدة تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن قاضيخان فرض القاضي لها النفقة او صالح
منها [illegible] ولم يقبض ومات لانها سقطت لانها صلة [illegible] بالطلاق سقط بلا
خلاف بزازية استدانت قبل الفرض لا ترجع اليه وان اصطلحا على قدر ثم بعد انفقت على
نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وكذا اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر
وعلي نفقة المعسر وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسر فالقول قول
الزوج محيط الذكور اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا الحلم يدفعهم الاب الى العمل
ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس له ان يواجرهن

وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف رحمه
وتكلموا في حد الشهوة قال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى مختصر
المحيط وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من الاقارب شرح [illegible]
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واراد العم ان ياخذ الصغير من غير تقدير النفقة من
مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه [illegible]
القاضي لها النفقة او صالح عنها او ضمنها ثم لم يعط ومات سقطت لانها صلة [illegible] بالطلاق
سقط بالطلاق في [illegible] ذكر [illegible] محمد ان امرها بالاستدانة ومات في السقوط
روايتان والاصح عدم السقوط بزازيه وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت وقال [illegible] ذكر المدة ولم يقدر والمراد به
اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل ما يقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما
دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان
ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون
اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع في ماله ان يرجع
وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع على الاب اذا
ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يؤجرهم الاب
الى عمل ليكتسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن
في عمل او خدمة فان كان للاب [illegible] خلاصة
ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بالاستدانة وان لم ترجع حتى مات ليس لها ذلك [illegible] هو
الصحيح وان انفقت من مالها [illegible] لا ترجع على الاب خلاصة واذا كان للابن
الغائب [illegible] نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة
وان باع العقار لم يجز [illegible] لا يبيع غيره ولا [illegible] اتفاقا [illegible]
لا يبيع [illegible] لا يجوز اتفاقا [illegible] تزوجت في عدة الغير ودخل بها
الثاني فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن [illegible] لا [illegible] قائم [illegible]
على الزوج بالزوج والاول [illegible] ناشزة فسقطت النفقة عن الاول
من طلاق بائن [illegible] اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها [illegible]

طلب الزوج [illegible] من القاضي ان يامره بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فالقاضي ان
بان يواجره فينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب
وعبد لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة والعبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة
او الامة [illegible] ونفقتها في [illegible] وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة خزانة
الفتاوى وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت زوجها على شيء معلوم ثم [illegible]
النفقة من [illegible] استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لم يامر قاضيخان وان فرض لها القاضي النفقة على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى
الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت [illegible]
استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج قاضيخان ولو فرض
القاضي النفقة على الاب ثم استدانت الام واكل الولد [illegible] لا ترجع على الاب بشيء
وان حصل له عادة نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب [illegible]
في الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الخادم فاكلوا [illegible] لا يرجع على [illegible]
عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت [illegible] نفسها [illegible]
كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها قاضيخان رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار
نفقة وللام مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يدفعه في عمل او يواجره [illegible] وينفق عليه
من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير
وان كانت الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام وان
كان للصغير ام [illegible] فاحتاجت الى النفقة كان لها [illegible]
صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة
وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة
كانت نفقته على الاب خاصة قاضيخان ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم
نفقة ولده الكافر الذمي ولا يجبر على نفقة ولده [illegible] قاضيخان ولو وجبت العدة
على المراة فادعت انها [illegible] كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض [illegible] وطلبت النفقة
كان لها النفقة قاضيخان وعلى الاب نفقة [illegible]
[illegible] لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب [illegible] يسلم الاب في عمل وينفق
عليه [illegible]

مسئلة [illegible] خزانة الفتاوى

اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين
عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية
ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
قاضيخان الايسة اذا طلقت تعتد ثلثة اشهر وحد الاياس يحكم به القاضي خمس وخمسين
سنة وفي الملتقط بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا عن سفيان الثوري
ومحمد بن مقاتل خزانه ليس للام ان تنقل الولد الى مصرها ان كان العقد ثمه ولا للام الى
اعتقت ان تخرج من مصر ابوه واذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان يتولى
ذلك منيه مسائل الحضانة وحد البلوغ اذا امتنعت ام الصغير امساك الصبية والزوج
لها الاجر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق على الصبية وقيل تسقط النفقة
على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل
البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي النهاية لا يجب في الحضانة اجرة
المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال الاخرون يجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته
لا تجبر الام على الحضانة وقال الهندواني تجبر خزانه والام والجدة احق بالغلام حتى
يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض كنز البلوغ في المرأة
بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو
المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنى عشرة سنة واما السن في
الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر
ان هو هو ادنى واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف
الا من جهتها فان اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض جامع الفصولين
صبي ادعى البلوغ فقبل اثني عشر سنة لا يصح البتة وبعد يصح فوائد الفتاوى الزرندي
يحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام
عليه فأبى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي بطلاق وفي الفصول الثلثة وخيار
البلوغ والاباء بعدم فيها فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان قبل
الدخول بها او دخل بها فلها المهر كاملا بزازية وامة اذا اعتقها مولاها وثم الولد
فهي اولى كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
في بيت الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن
سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن

الوالدة

الوالدة بان كان يأكل وحده يدفع الى الاب والا فلا خلاصه اذا زوج القاضي الصغيرة
فعن ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغير
امها وعن ابي حنيفة روايتان في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا ذكر في الفصول
لا خيار للصغار بعد عقد القاضي تتمه وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم خزانه
وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبة ان كان لها اخ مفسدة فللقاضي ان ينظر
في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى بكرا كانت او ثيبا والا وضعها
عند امرأة امينة تقدر على الحفظ وكافية صدر الشهيد حسام زاده فاذا كان
الاب معسرا يضع ما قل ما ان ترضعه المرأة ولم تطلب المرأة ذلك استأجر الظئر لترضعه
الا ان الظئر تأتي وترضعه عند الام وليس للاب ان يأخذ الولد منها لان حق الحضانة لها
ولا يملك ابطال حقها شرح المبسوط اذا ابت الام ارضاع الولد فللاب ان يكتري امرأة
ترضع الولد عند الام ولا ينزع الولد من الام لان حق الحضانة والتربية لها اجماعا الفتاوى
للامام المرغيناني الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له
ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها بزازيه واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى لانها
اقرب خزانة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان
لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد
فان لم يكن للصبي امرأة من اهله اختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في
الارث تاتارخانيه مسائل الولاية في النكاح ولي الصغيرة ابوها فان عدم ثم الاخ لابوين ثم
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب فان
لم يكن عصبة تولى المعتقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم في سواء ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي
انكاح الاخت والعمة وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام
والخالة وبنت الخالة عندهما الاجماع يصح في الاخت لاب والعمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي لا ثبوت الام

ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الاخ

ضابطه تركية
امك امزيرن نفسى حرام
امزينك امنه كلى حرام

ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والحاكم الفاسق اولى من الاخت عند الامام وتفتى بما ذكره الشافعي لان الامام مقدم على الاخت ولا ولاية
للقاضي الا اذا كان في منشوره كذا في البزازية القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان كتب السلطان
تزويج الصغار والصغائر في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت
فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها كذا في البزازية الوصي لا يملك
انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه
الاب جاز عقده ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي ابنة اخته من النسب
النسب لانتفاء [illegible] بزازية ولا باس للرجل ان يتزوج مرضعة ولده واخت ولده من الرضاع ٤
لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءة قاضيخان امراة ارضعت ولد
بنتها او ولد زوجها هل تحرم المراة على زوجها ام لا الجواب لا تحرم مبسوط اذا ارضعت الصبي
ام امه لا تحرم هي على ابيه قال في الجامع الكبير المنظوم صاحبته امراة ارضعت بنت بنتها
لم تحرم البنت على زوجها من شرح الوقاية لابن ملك ولو ان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى
بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن
ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا
بتلك المراة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة
التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك
البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من
البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج
بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوانه ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت
التي ارضعتها امهم رجل له ام فان ارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة
واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما تحرم عليه تلك الجارية
بعينها الكافية لا باس للرجل ان يتزوج مرضعة ولده واخت ولده لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من الولدين ان يتزوج ٥
ابنة شريكه وان كانت اختا لولده من النسب من الفتاوى فان امراة اقرت انها ارضعت
صبيا ثم تزوجته جاز [illegible] لا يفرق بينهما اقر بصغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولم
ذلك صغيرة [illegible] لا باس بالنكاح بينهما [illegible] لم يجز بذلك [illegible] فان اصر على [illegible]
ومن قوله

آخرين شخصه قاضيخان

واذا وطئ رجل رجلا لا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل ان ياخذ بنت الاخر قاضيخان

[illegible] الانثى [illegible] قاضيخان [illegible] المسائل [illegible] لا تحرم على الفاعل [illegible] ابيه وامه وكذا [illegible] ابنه [illegible]

ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها الا ان في الصورة الاولى الشك
وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل
بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضيخان تزوج امراة فشهدت امراة انها
ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراة تان
او رجل عدل فكذلك وكذا الاربع نسوة مجمع الفتاوى رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها
ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة
بشهادة امراة واحدة لان هذا من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول عليه هذه شهادة قامت على زوال الملك بالنكاح فلا
يثبت الا بحجة قاضيخان ويقبل قول الواحد العدل في الديانات سواء كان المخبر واحدا
حرا او عبدا ذكرا او انثى قاضيخان ولو ارضعت ابن رجل فللمرضعة ان يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها
وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه قنية اذا وطئ رجل رجلا لا يجوز لكل واحد
من المفعول والفاعل بنت الاخر قاضيخان ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوج واحد
فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام فان كان لرجل واحد فاختان لاب وام رجل له امراتان
كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا بزازية زنى بامراة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية
تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من الزنا وارضعت ولدا بلبن الزنا تحرم على الزاني نكاحها
لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت موطوءة كالبنت من النسب من المزنية بزازية رجل
تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب
الى ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وان لم يتنزه احتياطا كان حرمة
الوطء فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده مسائل الدنيا
فصل الزوج مع الزوجة اذا اراد الرجل ان يخرج امراته من بلد الى بلد آخر وقد اوفى لها
المهر كله اختلف الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية
او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفى لها المهر ليس له ان يخرجها
من بلد الى بلد كذا عن ابي القاسم والصفار وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية
الى المدينة وقال اكثر المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم خزانة فاذا
اراد ان يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة
بالدين لمن تثق به من الوالد او الولد او الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد
ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج حتى [illegible] هذا ما يكون حيلة على [illegible]
الى [illegible]

آخر شخصه فقيه [illegible]

رجل وطئ رجلا

يعني رجل له امراتان ارضعت واحدة منهما صبية وواحدة اخرى فهما اختان لاب [illegible]

قاضيخان

ولا يجوز

لانه عند محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها
من الخروج مع الزوج والحيلة التي يتلف على قول الكل ان تشتري ممن يثق به شيئا بثمن غال او تكفل
عن غيره ممن يثق به بامره او بغير امره فكان للبائع او المكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان تؤدي
الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها من الخروج عند الكل لانها
يصير دينا عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها
في حق المقر له في حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج وعند
الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج خلافا
على نحو ما بيناه من التاتارخانية اذا اراد الزوج ان يذهب بالمراة الى بلدة اخرى بان كان
تزوجها في تلك البلدة فذلك لانهما تراضيا على الاجتماع وكان اجتماعهما في تلك البلدة فان اراد
وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية عن السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا في فتاوى
الفقيه وبه يفتى من الذخيرة ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة
هو الصحيح وقيل كل شهر مرة اه من جنبة **المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل**
الفاظ الطلاق ثلثة صريح وملحق بالصريح وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او
مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت طالق تطليقة او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة او نوى ثلثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة يقع
ثلث وفي الاربعة الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق
اخرى يصدق واما الملحق به وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع به
الطلاق بالنية ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلثة لا يقع واما الكنايات
فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري واستبرئي رحمك وقسم
يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وابتغي الازواج وتزوجي
من شئت تقنعي واستتري واستبرئي حبلك على غاربك وهبتك لاهلك من اهلها او
لم يقبلوها خليت سبيلك فارقتك سرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
ولا سلطان لي عليك والحقي باهلك وافلحي وقسم يصلح جوابا او شتيمة مثل قوله انت بائن
انت حرام وبتة وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق و
حالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو
الطلاق والكنايات كلها بوائن فان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين
يقع واحدة من الوجيز قال لامراته هي بنتي وليس لهما نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان

آخر مخرج تاتارخانية

سنهما

سنهما او لم يقيد وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة قاضيخان في النكاح ولو قال
لامراته انت بائن ثم قال لها في العدة اعتدي او استبرئي رحمك او انت واحدة ونوى
به الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن منية اراد ان يقول شيئا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف لا يقع اعتاق ولا يقع
الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق
فاذا لم يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة
وقول المصنف هو على عكسه يعني يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده من شرح الوقاية
ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع
رجعيان اذا كان مدخولا بها خلاصة رجل قال لامراته ان وطئتك على شهر فانت طالق
ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا
يحنث قاضيخان اذا ابانها بواحدة ثم طلقها ثلثا تم الثلث اذ الصريح يلحق البائن
من تسهيل قاضيخان في فصل الصريح ولو طلقها تطليقة رجعية ثم جعلها بائنة لا تصير بائنة
من نوازل رجل اتهم بعمل قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلث تطليقات امراته
هو يريد ان يحلف ولا تطلق امراته الحيلة فيه ان تطلق امراته تطليقة بائنة ثم
يقول كل امراة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة فلا تطلق
من التاتارخانية في كتاب الخلاصة رجل عجمي اذا قال لها انت في بريدم الطلاق فهو باطل
وكذلك اذا اراد به التحريم فهو باطل تاتارخانية في الظهار لو طلق رجل
امراته بائنا ثم قال في العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في
اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن هو
الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى
من اعتبار اللفظ من الكافي ولو طلق امراته رجعيا ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا يكون بائنا
وثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يكون بائنا الا ثلثا وقال محمد رحمه الله لا يكون
بائنا ولا ثلثا وجيز وفي المشكلات من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فلا تحل له
بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها
شرح مجمع طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فاما الذي لا يستقيم كلامه
وافعاله غالبا اذا كان نوبة والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المعتوه من يفعل

الوقاية

فانت حالا احد آخره

لا عن قصد

والعاقل يفعل افعال المجنون في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه
كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا
بقوله فالقول له منية فالسفيه هو خفيف العقل سخيف الرأي وضد السفه الحكمة
وسخافة رأيه تقتضيها نقصان العقل ومن علامة السفيه التبذير والاسراف في النفقة
والتصرف لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانات غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة كافي والصريح يلحق الصريح و
البائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن البائن والرجعي يلحق البائن وجيز رجل قال لامراته
انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء انه قال الثانية
الخبر عنه ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك
الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة
لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك بزازية اذا طلق الرجل امراته ثم قال في
العدة ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلثا ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلثا لانها
ليست بامراته بل معتدته وقوعه ثلثا في حالة الحيلولة لا في حالة العامة خلاصة
رجل طلق امراته ليس له ان يتزوج اختها في عدتها وكذا ليس له ان يتزوج اربعا سواها
في العدة الرابعة المطلقة وكذا ليس له ان يتزوج الامة في عدة الحرة المطلقة بخلاف
ما اذا ماتت هي حيث يجوز له ان يتزوج اختها او الامة بعد موتها ولو كان يوم طلق
الامة ثنتين يجب التحليل ووطء المالك لا يحلها للزوج ولو اشتراها الزوج لم يحل له
بملك اليمين مختصر المحيط والتاتارخانية رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق و
طالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة رح وقالا وقع
الثلث لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت
طالق ثلثا وله ان الواو للمطلق فيحتمل الجمع بصفة الترتيب فاذا ثبت احتمال الترتيب
على التعليق لا يقع الثلث بالشك من الاختيار شرح المختار وقال لها ثلث مرات طلقتك
يقع الثلث وكذا واحدة حملا على التاكيد قال للمدخولة انت طالق ثلث مرات او
طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وقال اردت به التكرار يصدق ديانة بزازية
قال لها انت طالق واحدة فقالت هزارآن ان نوى فعلى ما نوى والا فلا شيء
بزازية ولو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق

فقال هزارآن

عليها

عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة طلقة وان لم تكن له امراة يلزم
الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا
فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذا لو قال حلال الله علي
حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسين
الكشاني وكذا عن الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال
وبه افتى محمود بن عمر النسفي خزانة الفتاوى ولو قال لها انت طالق حسب الامام فقالت
لا يكفيني فقال الباقي لصاحبتك يطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال الفقيه
محمد بن شجاع ابو علي الرازي لا يقع على صاحبتها شيء وفي المحيط سئل الاوزجندي عمن
انت علي حرام اصلا قنية قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا
اراد الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي طالق يقع
سواء لم تجتمع الشروط لا يقع قال انت طالق بان او قال بالفارسية آكر يقع
قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ انسان فمه ثم قال ان دخلت يقع ولو لم تطلق
لم يوجد الشرط منية المفتي ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض
وطلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل من الكبير قال الفضلي ولو كتب
الطلاق انت علي حرام ان نوى طلاقا فبائن وان نوى ثلثا فثلث وفي الفتاوى قال
لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وجيز دخل زوجها بها فلها
ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن التزويج حتى يستوفي مهرها والمراد بالمهر كل المسمى
المعجل في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
ليس لها ان تمنع وعن ابي حنيفة رح لو اراد زوجها نقلها الى غيره كان له ان
يدخل بها قبل ان ياخذ وعنه ليس له ان تدخل وعنه لو ارادت غيرها على زوجها
بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان تاخذ غيرها باسم الزوج ولو كان المهر مؤجلا
وشرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك خزانة اذا شك في شيء بين
التدبير او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق
كذلك عند محمد رح وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الثاني يقع العتاق لا الطلاق
بزازية الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مالها لا يصح ولم يجب بدل الخلع
على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق خزانة ولو اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد

لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها محيط رجل طلق امراته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو كان
الطلاق بائنا في العدة ورثته الزوج مجمع الفتاوى وان كان الخلع بغير اذن الزوج وام الصغير
ان اضافت الام البدل الى نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان
لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب فيه روايتان والصحيح انه لا
يقع قاضي خان امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولدها
سنة ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسك
بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صحيح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط فان
تركته على زوجها او تزوجت او هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها الا انها
استحقت عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة بدل الخلع وان طلق امراته على ان تمسك
ولده الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد يجوز وان لم تبطل
فعليها اجر مثل امساك الولد الى وقت الادراك محيط وان اقر انه طلق امراته من وقت كذا
فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار وبه افتى المشايخ احتياطا
وان صدقته من وقت الطلاق واختار المشايخ انها تجب من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة
وزجرا له عن كتمان الطلاق لانه يصير متسببا لوقوعها في الحرام ولا تجب لها نفقة العدة وصفاتها
تاخذ منه مهرا ثانيا ان وجد الدخول من وقت الطلاق الى وقت الاقرار بذكر وقد صدقته
خلاصة الاختيار شرح المختار خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح ويرضعه سنتين ولو مات
الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد ان مات قبل الثلاثة
يكون بريئا عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها
على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح وليس لها ان تمتنع منها
بزازية ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها على ان تبرئه من المهر وترضع ولده
التي هي حامل به اذا ولدته سنتين فكذا كان جائزا وان ولدته ميتا او لم يكن في بطنها ولد سنة
فانها ترد قيمة الرضاع سنتين بعدهما اذا او لو مات الولد او مات بعد سنة فعليها قيمة
الرضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي برية عن قيمة الرضاع فذلك
جائز وهذا مما يجوز في الخلع زاد في النوادر لابن رستم عن محمد انها شرطت انه اذا مات
او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط [illegible] الوجيز الكنايات على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع
بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية

مطلب المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتد من وقت الموت والطلاق عندنا [illegible] قاضي خان

واحدة

الكنايات اذا نوى الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى الثلث كانت ثلثا وان نوى ثنتين يكون
الا في الامة بزازية ولا يصح نية الثنتين في الكنايات قاضي خان اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها تاتارخانية رجل خلع امراته على ان [illegible] ولده الصغير على ان يكون الولد عند
الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالها قاضي خان اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما
عدة النساء فخمسة [illegible] الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له
اربع نسوة وطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا
كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل له وطئها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة اذا وجدت
حربية مهاجرة لها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها الا ان يتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها
حتى تحيض حيضة فلا قاها والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع
الحمل والسادسة اذا تزوج الحائض فلا يحل له حتى تطهر والسابعة النفساء فلا يحل له حتى
تطهر والثامنة اذا زنى بامراة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة
فلا يحل له ان يتزوج امة وهي في عدتها كذا في جواهر الفتاوى وقال ان تزوجت فلانة ابدا فهي
طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا تقع لان التابيد ينفي التوقيت لا
التوحيد فينا بعدم التزوج ولا تكرار بزازية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق [illegible]
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كان مدخولا او غير مدخول صغيرة او كبيرة
او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة ام لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الحاوي الفتاوى والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يطأها حتى تعتد بثلث حيض
قاضي خان والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا
وذكر لانها للتعرف العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوي فيه الامرين جميعا وعدة الوفاة [illegible]

مطلب في عدة الرجال [illegible]

[illegible] عطف على قوله [illegible] الطلاق [illegible]

وصار الجماع لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح الفاسد والوطء بشبهة مز
الاشباه زوج القدوري لجزء المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل
من شهرين عند الحنفية قاضيخان ام الولد زوجها مولاها بلا علة اذا كانت حايلا ولا يتزوج
اذا كانت حاملا تهذيب باعت امراة الرجل فزوجها بائعها بعد يوم جاز وكذا لو كان اربع
نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة الفتاوى قال لامرأته طلقي ان شربت
المثلث وقامر ولعب الحمام محكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة
وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا اشرب المثلث ولا اتغدى واللعب
بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا اختلاف بزازية واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذا لو كان بعد الخلوة لان فساد النكاح
يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة للاحتياط في احياء الولد ووجبت العدة
صيانة للنسب عن الاشتباه تاج واذا خلا الزوج بامرأته ليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها
فلها كمال مهرها لان هذه خلوة صحيحة وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج
او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة تاج المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها
في التحليل تسبب بعض من توثق به من مملوك فيشتري بذلك بامرها فيزوجها منه بحضرة
شاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم يبعث هي
المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها عتبية جعل امرها بيدها ان تشتهي حمارها الا ان في
ذلك تركا ومرة او لا تاكل الغدوة او كلا او نهى ان لا تسكن بالجدار لا تصير بيدها لانه
ليس بشيء ثم قال بزازية يجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال المهر وخلوة الرتقاء لم
تصح وجبت العدة لو طلقها تتمة لو قال امرأتي طالق وله نسوة من طلاق بائن او بالخلع
بدون النية خلاصة ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية لا
يحتاج الى الكلمة علي ولو قال نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي والقاضي ان يحكما
على ظاهر المذهب في نوع الوقف عتبية قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انها بلغت ثلاث
يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الا واحدة تقريرا بالبرهان خلاصة رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي
طالق وله امراتان فاذا فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي الملتقط التعيين اليه
خزانة واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فماتت وهي في العدة ورثته ولا
يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه يجري الحكم في كل

مطلب المطلقة الثلث

[illegible]

مطلب طلاق المريض

منها

منها فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها تاج وان ابان المريض امرأته
بسوال منها لا يكون فارا والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن ارثها كذا في الاصل
وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر ابن سماعة
لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت طلقني فطلقها ثلثا او بائنا ترث وفي الهداية
وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا وطلقها ثلثا
ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسوالها راضية ببطلان حقها في
شرح الواحد للنقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول فهذا
الثاني مثاب ومأجور في ذلك والمراد من قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول الرجل لغيره
اطلقت كذا بشيء او اعطيت كذا او ما اشبه ذلك والحكم في الامة المنكوحة بعد الثنتين نظير
الحكم في الحرة بعد الثلث ووطء المولى لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل
له وطؤها الا بعد اصابة الزوج الثاني عتبية اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقته الثلث
من غير دخول الزوج الثاني مع ان يكون المراة حلالا وجائزة النكاح فالحيلة فيه ان
يتزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت المرأة رجلا بجميع امورها
كما يلزم ان زوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت المرأة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل
الان حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم طلقني ثلثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول
بي ثم بعد ذلك قد زوجني وكيل المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي
على الظاهر بفسخ النكاح وطلبها لا يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فتعود الحكم على كذا
في المغني من الفتاوى النسفي عن الصدر ابن البزدوي شرح محمد وعلي فيها ان السعيد بن المسيب
وضع عن جهده في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى القاضي
لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة من حيث كان في التطليقات
الثلث ولا يأخذ الابتني بذلك ويتزوجها الاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح ام
لا من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب يتزوج
الاول فضل القاضي بعد الجبار بقيت مطلقة بثلث ويجوز الفقيه فقيه تزوج امرأة
بنية التحليل ولم يشرط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء عن ابي حنيفة
اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل فان
كان صغيرا لا يقدر على الجماع والله اعلم انتهى كذا ابو الليث اختلفت مشايخنا فيه ولا يصح
لايحلها وفي فوايد
شمس الاسلام

مطلب

مطلب [illegible]

في المطلقة الثلث

مطلب في احكام التحليل

صح

قالت
نعتقد بعشرين سنة خزانة الفتاوى جعل امرها بيدها فقالت فكذم يطلق بنوى اولا وكذا لو
امرافكذم يطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند
يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا ولو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما
او لسون او كلما شرعي اولسون ان دعل كما ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف
بينهم فيه جامع الفصولين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في
العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح
نفذ قضاؤه خزانة الفتاوى **المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة** يستحب للرجل

ان يعتق الرجل وللمراة ان يعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار قنية قال لعبده يا مالكي او انا عبدك لا يعتق في المختار لانه
تلطف من لطائف الاشارات في اخر كتاب الوصايا ولو قال انت ازاد او آزاد مرد لا يعتق بدون
النية قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة او قال العبد يا
حر او لجاريته يا حرة عتق ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه
يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق رجل بعث
غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل
واجاب بما قال المولى ان قال المولى يستقبلك و انت تقول اني حر لا يعتق وان لم يقل يعتق
ولو قال لغيره ان استقبلكم فقولوا انه آزاد است لكن لم يقولوا لا يعتق ولو قال
يا آزاد مرد ويا آزاد زن الصحيح لا يعتق عبد اتكا على حائط فقال له مولاه آزاد
باشي وقال عنيت به آزاد باشي من الحائط لا يصدق ويعتق ولو قال انت حر من عمل
كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال العبد يا بابا او يا جان
پدر لا يعتق ولو قال اين كوچه مست المختار لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا
خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال المولى آزادي
من بيذاكن فقال آزادي تو بيذا كنم لا يعتق قال العبد افعل ما شئت في نفسك
فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان
يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال يا الهي انت حر وان نوى العتق عتق والا فلا
وكذا الطلاق ولو ملك احد من والديه او مولوده عتق عليه بالاجماع ابا اذا ملك غيره
من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني

اعامه او بني اعمامه لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع
خزانة قال قبل لعلاني استحر لا يعتق قبل القول كانه وكل بالاعتاق بزازية ولو قال المامور
قبل لعلاني استحر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضي خان رجل اعتق جارية انسان
فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد قاضي خان وقول المشتري بعد القبض
اعتقه بايعه او دبره او كان حرا في الاصل لا يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة
وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره
بزازية في البيوع بيند رجل ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم
يف يأثم ولا يجبره القاضي بزازية في النذر رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر
لا يعتق قنية في الظهيرية قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ تاتارخاني ولو قال المشتري
للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق على البائع وينفسخ البيع ولا
يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله يعتق باطلا وفي
الذخيرة اذا اشترى رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يهبه من فلان ففعل
تم البيع وصار المشتري قابضا تاتارخاني في الفصل وفي الجامع الصغير للعتابي لو
اشترى امة ولدت ومدبرة وماتت ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا
يضمن المشتري شيئا كما لو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا تاتارخاني
قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى تاتارخاني
وفي الحجة ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره بعلم
ليعتقه تاتارخاني ولو اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز تاتارخاني وسئل بعض
اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال
بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في
قيمتها غنية اعتق احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم
بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق الكل على مذهبهما بناء على عدم تجزيه
فلبقية الورثة تضمين حصصهم صدر الشريعة مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام
فولاؤه له لكن لا يرثه لكونه منية المفتي ان مات على دينه وكذلك الكافر اذا اعتق عبدا
مسلما من تحفة الملوك المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد يصير مدبرا بالبتة باحد
عشر لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي او في موتي او عن
دبر موتي انت حر عند موتي اذا مت فانت حر او ان حدث بي حدث الموت فانت حر
او اوصيت لك برقبتك او اعتقك
او رأسك

آخر نسخه ده تاتارخان

مطلب فيما يتعلق بقيمة ام الولد والمدبر

ل

مطلب في بيان المدبر المطلق والمقيد

آخر نسخه ده صدر الشريعة

مطلب فرع الحكم
هذا قول الامام
[illegible]

اوصيت لك بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد عليك بعد موتي فيدخل في رقبته
والحكم في الحال انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج
المدبر ووطؤها واكتسابها للمدبر وارشها ومهرها للمولى وحكمه بعد موت المولى ان يعتق
في اخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه وان كان
المولى عليه دين محيط يسعى المدبر في جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت المولى
واما المدبر المقيد فالعاطفة ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ان
قبل موتي او قبل موت فلان شهرا او ان مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز
بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الحال على عتقه بموته موصوفا بذلك
او فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق كما
لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا فان مات فلان قبل المولى صار مدبرا
وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا
فانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او شهر
فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل
موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه
ولو مضى الاربعون ثم مات يعتق من الثلث ان كان مرض موته يتكلم الله والا فكل
المال عندهم واما عنده فكان مطلقا فلا يملك بيعه قاضي خان عبد بين رجلين
دبر احدهما صار الكل مدبرا وضمن المدبر نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا عندهما
وعليه كانت معه حصة نصيبه صار الكل مكاتبا عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لشريكه
الخيار ان شاء بقي الكتابة وان شاء فسخ الكتابة وقيد نصيبه تاتارخاني في الحاوي
رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح قاضي خان قال لعبده من ترا ازاد كردم
قبول كردم يعتق من جواهر الفتاوى ولو قال لعبده هذا ابني مملوكي لا يعتق الا اذا
ان يزعمه بعد ذلك فلو قال انت ابن مملوكه كان مملوكا له وكذا لو قال لست هذا ابني
لا يعتق سهيل ولو قال لامته هي زوجتي لا يكون اقرارا بالحرية قنية في الاقرار ولو قال
لامرأته اذهبي فبيعي جاريتي جاز فباعتها المرأة عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا لا يعتق
من الفتاوى ولو قال لعبده هذا ابي او جدي هذا امي ومثلها يولد لمثله وان لم يكن له

او ان يولد مثله وصدقه ثبت نسبه منهما والا فلا ولو كان لا يولد مثله لمثله فهو حر
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولكن لا يستعمل وهو قولهما تاتارخاني عبد بين شريكين حلف احدهما بعتقه
فاذا مات احدهما عتق من الثلث والاخر ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان مات قبل
انقضاء السعاية بطلت السعاية تاتارخاني الانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء
لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا ترى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيبه
صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا اشباه ولو قال لعبده
انت حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه يضيف العتق الى ملك نفسه شرح نقايه
في اليمين رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك
فلان لا يعتق في الخلاصة وعن الثاني اخدمني سنة فانت حر فقال الامام يعتق الساعة
ولا شيء ولو قال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر
فباعه ثم اشتراه فادى لم يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني
اذا كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي بزازية
ولو قال لعبده انت حر او لا انت حر لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر
فقال يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انت حر فانه حر يعتق في الحال ولو قال له قل
انت حر لم يعتق حتى يقول له البزازية ويصح التدبير المقيد اي قال السيد له ان
مت في سفري هذا او مرضي هذا فانت حر او ان مت في هذا فانت حر او ان
مت في هذا الزمان الذي اثناه الى سنة فانت حر او قال ذلك ما اي مدة يكون موته
فيها غالبا كقوله ان مت من هذا الزمان الى عشرين سنة فانت حر فهو مدبر مقيد يجوز
بيعه لتردد السبب في الحال وان كان قطعيا في المآل ويعتق المدبر المقيد من الثلث ان
وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق المدبر المطلق
من الثلث لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم الشرط ولو
قال انت حر قبل موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات
يعتق من الثلث ان كان مرض موته يتكلم الله والا فكل المال عندهم وعنده هو في
كان مطلقا فلا يملك بيعه فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم كان مقيدا فيملك بيعه
ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من الكل وعندهم كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتي
بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموت المولى وما مات فيه حكمه بعد
مضيه واكتسبه في ذلك اليوم لو ... على الترتيب ... وهو في حكم قبل

٦٥

موقت بشهر يتبع بموته بعد شهر من حين التكلم ثم يستند الى اول الشهر بلبيه وهو معتوق من كل
ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر بآخره التهذيب اشترى
المفلس عبدا او اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلاصة
الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى العتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه
او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذا التصرف ان شاء البائع
فان نقض قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة عن الزاهدي في كتاب البيوع
في الثالث عشر رجل اشترى من رجل عبدا ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ
اعتاقه لا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ومحمد
وكان ابو يوسف اولا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك
على المشتري قاضي خان لو كاتب الراهن مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات ولم يترك
الفا وعليه الف كاتبه فالاجنبي اولى من الكتابة محيط رجل له جارية ثم قال ان اد
ان اديت ثم اشتراها فانها معتوق عليه فلو قال ان ادى كذا ثم اشتراها لا يعتق
من وجوه الشاذي ولو قالت امة على ان يسكن هذه الدار سنة ففعل ثم
وان لم يسكن رد قيمتها ولو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت ثم ابت
عن التزوج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق امة على ان يتزوجها
به فقبلت وعتقت ثم ابت ان يزوجه لا شيء عليها من السعاية وعن ابي يوسف
محمد يلزمها عليها السعاية في قيمتها تاتارخاني في العتاق ولو كانت مدبرة او مكاتبة
سعت في نصف قيمتها تاتارخانية لو علق عتق عبدين وجاريته الموجودين في اليوم
وعتق يا ثلثه بعد اليوم بوجود اليوم السابق من مرض موته بثلثة ايام او اكثر
او اقل جاز من قاضي خان لو ان رجلا له عبد مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم
السابق في مرض موته باربعة ايام فقبح فلو مضت الايام المذكورة ثم مات عتق
من الثلث ان اصلا مرض موته بتلك الايام ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق
من كل المال على القول الاصح من الهادي رجل مات وله مدبر مرض عتقوا ثم اثبت
رجل دينا على المدبر الميت فامر القاضي ببيع المدبر وقضى بجوازه ثم ظهر انهم
مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فا
التدبير جاز البيع مستقيما ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى
لو رفع الى قاضي يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول قرائم رجل قال لعبده

بطل

الجلس

اذا اديت الي الفا ومتى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على
المجلس ولو ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالفا وبعض الالف يجبر على القبول فان
وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضي خان
رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت
ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف
عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت
وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف فمات المولى ولو قال الرجل
لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية
واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث وقالا انت حر على الف بعد
موتي يعتبر القبول الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان مدبر بينه على الف درهم وقبل ان
يؤديه ولا شيء عليه محيط واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى
عليه نجمان وسئل فسخها برضاه وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط
رضاء العبد شرح كنز مكاتب عجز مولاه لا يرد الى الرق حتى لو باعه مولاه او وهبه
لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه على الاداء بدل الكتابة فيرد الى الرق فان كان علمه كسبة لا
يرد الى الرق ولو عجز نفسه من المحيط ولو كاتب عبده على مائة درهم وخدمته سنة جاز
وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او على ان يخدم غيره شهرا جاز مستهيل والكتابة
لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل
والكتابة جائزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة
والضمان جائز لانه من الحجر وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى لو كاتبه على قيمته
فالكتابة فاسدة ولو ادى القيمة قبل الحول عتق وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
ويجوز شرط الخيار في الكتابة خزانة ولو استدان المكاتب بعض البلدة اداء فعجز
لم يرجع على مولاه اذا ادى بدل ثم يعتق فلكه مولاه فيبيع القرض لذلك الدين مستهيل و
المكاتبة ام الولد تبدل ببيع سيدها ببينة حرة على سيدها مختصر المحيط ولو قال
انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق
قبل موته بشهر كما قال فان

المولى صحيحا عتق من جميع المال وان مريضا عتق من الثلث وبه ناخذ رجل له جارية ولها سلطان فكره ان يبيعها منه فالحيلة ان يبيعها ممن يثق به ويشهد على بيعها عدولا ثم يظهر انه اعتقها او تزوجها او دبرها ثم يشتريها من الاول باعها من المحيط في الفصل المتعلق بالايمان وتعليقها ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها لزيد لا يحنث فرضا انه لا حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع شرا البيع فينفسخ حكم الاول بالهبة عنيه رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم ناقض البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا وجيز رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم دخل الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل دار ابن فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يامر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بتمام الكلام ثم يبيع النصف الباقي وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الاسهام ثم يبيع السهم الباقي او قال انا لا ابيعها من المحلوف عليه لا يحنث وجيز رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى قاضيخان وجملة المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بلا تبعير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد ضرب الحر ان كان قاضيا او سلطانا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمل على دابته وذبح الشاة قاضيخان ولا يحنث الا في ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال والمشاع من الخصومة بهذه الستة وبه يفتى مصفى الاسرار حلف بطلاق امرأة تزوجها بلفظ ان تزوجت امرأة بلفظ كل امرأة تزوجتها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق قبل الدخول 2
الثاني قاضيخان ولو حلف بطلاق امرأة ان لم يؤدي اليوم ما عليه لفلان باللاخرى الاية ان علم القاضي تحنث وحيلة الى

لا يحنث شرائم

الاضرار نصب وكيلا سلم له المال فلا تطلق امرأته فان لم يعلم وقضى لا يحنث ولا ينصب وكيلا مع هذا وسلم اليه نائبا لم الاثر ويبعد البقاء لكونه مجتهدا فيه براذيه في الاجارة رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق او العتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر فاما كان الحالف ظالما او كانت اليمين بالله تعالى فان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف فان الحالف ظالما يرى يمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما قاضيخان ذكر الناطفي ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث وعليه الفتوى عمادي ان حلف المطلوب ليقضين حق فلان فهذا اذا غاب الطالب وقد حل المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى سمرقند انه لا يحنث عليه وفي النوازل انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا وهو اختيار صدر الشهيد وفي الفانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله من الشتوخان في الاجارة قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها عندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي فوكل المسئلة بحالها قاضيخان اذا حلف رجل بطلاق امرأة بعينها ان لا يتزوجها فزوجها رجل بكل امرأة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امرأة تزوجها فزوجه رجل امرأة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي التراجمة قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاصح وفي الملتقط عن الحلوائي الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرضته في قوله كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة يدخل في نكاحي من الشتوخان في كتاب الطلاق في الفصل رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق او قال بالفارسية هر زن كه بكنم او هر بار كه زن كنم وي طالق او قال كل فلانة في نكاحي او قال ان زوج فضولي امرأة من حتى فهو طالق فعقد الفضولي فهذه افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان يزوج له امرأة ولا تأثير بهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة

الى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد محمود وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ
معتبر والحيلة فيه ان تزوج فضولي بلا جعل فيقع قبل رضاها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط
كالملفوظ لدى الشرط من جواهر الفتاوى في الاجازة بالفعل لعدم اختصاصها بالنكاح
بخلاف سوق المهر اليه وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا يطلق
قاضي خان ولو بعث اليها النفقة لا يكون اجازة من جامع الفتاوى رجل قال لامرأته طالق ان
دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا
يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد رح يحنث
في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى
لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس
من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل الوجوه
قاضي خان فان ادعى جارية للفراش فابت فقال ان لم تجي الليلة حتى اجامعك
فانت حرة فجاءت فغربيا معها ولم يجامعها او قال ذلك لامرأته او لعبده ان لم تجي الليلة
حتى اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف رح لا يحنث وقال محمد رح يحنث وعليه
الفتوى خزانة رجل قال بالفارسية اكر فردست فراكنم تا يك سال فخلى كذا ثم جامعها
فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه يراد به الجماع
عادة واقعات الحسامي ولو قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت
ثلثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة وجيز سئل والدي عن امرأة قالت صلاتي
وصيامي هذا لفلان هل يكون يمينا فقال لا ولا يكون كفرا وعليها الاستغفار وسئل
ايضا عن جعل ثواب صلوة لغيره فقال ليس له ذلك ولا يصير لغيره وعند جماعة يصير
في النفل دون الفرض وذكر الزاهدي في كتاب الايمان نذر صلوة سنة ان فعل كذا ففعل
لا شيء عليه وان عني مثلها يجب عليه من فتاوى الزاهدي ويجوز ان يجعل ثواب عمله لا
بويه او لغيرهما الا عند الشافعي ومالك فيما لا في البدني وقراءة القرآن وجيز كردري
في فتاوى قاضي خان لو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها
يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال الله
يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال لامرأته ان اقربك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة
في هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر حتى يتم
السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا او يطلق لانها لا تطلق بالحنث لعدم الشرط وهو

بسوق المهر اليها او بالوطي والقبلة لان حراما قبل العقود العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة

مطلب جعل ثواب صلوته لغيره

مطلب اليمين بحرف القسم

القران

القربان في السنة ولا بانت بالايلاء لانها انتهت ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا
لا حيلة له ذلك لانه ان قربها طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء
واقعات الحسامي عشرة اشياء اذا حلف لا يفعلها فامر غيره ففعل يحنث رجل
حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب او لا يهب ولا يبني او لا يهدم
البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاته او يحفر ونحله ثمانية اشياء اذا حلف
ان لا يفعلها فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا
يؤاجر او لا يستأجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان
فامر غيره ففعل هذا اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان
ممن لا يتولى بنفسه يحنث في يمينه خزانة الفتاوى رجل حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر
ولا يستأجر ولا يصالح عن مال ولا يخاصم فوكل سائر الحالف بهذه الافعال
لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولهذا ترجع حقوق العقود الى الوكيل لا الى
الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر غيره
يحنث بالتوكيل ولو كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا سلطان
يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل ولو كان الحالف
يباشر تارة ويفوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب سراجية امرأة قذفها رجل بالزنا
فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها
اليوم يطلق ثلثا واثباته ذلك باقرار المرأة او باربع من الشهود قاضي خان رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ادخلت
على ان يدخل بامره ولو دخل على نفس الدخول لم يعلم الحالف ولا علم اولم يعلم وقوله
تركت على الدخول لم يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فيكون بعلم ولم يمنعه فقد
تركه حتى دخل خلاصة حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث خزانة
حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي
عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن
فيه باجارة او عارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا ذكره
محمد في الاصل وهكذا في التجريد عن محمد وابيان خلاصة فان
كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه وغيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها
على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها لا يحنث خلاصة وفي النوادر لو قال ان
دخلت كذا فلان صدقة في المساكين

مطلب مهم حفظ

او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان

او دخلت الا دخلت

ولدين على الناس لا يدخل الديون في يمينه لانه ليس بمال مطلقا محيط في الهبة
واذا حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع هذا الثوب
فضولي من المحلوف عليه ثم اجاز الحالف جاز البيع ولا يحنث في يمينه تاتارخانية ولو قال
لا يبيع عبده فباعه فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث بزازية اشتريت ان فعلت
كذا او قد فعلت فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يمين
فيمين لا غير وان اعتقد انه يكفر يكون كافرا بزازية وفي الظهيرية وان ادخل انسان
مكرها ثم دخل بعد ذلك اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث تاتارخانية ولو كان له
دين فانكر فحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه بالاستثناء يحنث لانه
لم يحكي ذلك استثناء خزانة وفي شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون بحيث
يحنث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع قاضيخان ولو كان حلف رجلا وخاف
ان يستثني عقيب يمينه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما الا ان
اليمين صغير فلا يمنع عن ابطاله بزازية كل ما كان استعداد الى الوقت يحمل على العرف بزازية
في اليمين حلف لا اشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمة بخارا وسمرقند وفي
المحيط لا يحنث بالتعاطي بعد الموضعة على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا ما لم
يجري على لسانه لفظ البيع والشراء قنية قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان
اشتريت عبدا او سلمه بالها عتق النصف وهذا في غير المعين ولو قال ان ملكت
هذا العبد فهو كالشراء يعتق عليه هذا النصف خلاصة ولو قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يقول انت طالق ثلاثا على الف درهم فلم تقبل
المراة فان مضى اليوم لا تطلق على قياس ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا تطلق وجيز
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما
وعند ابي يوسف لا تطلق وجيز لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها
في عدة من طلاق بائن لا تطلق وجيز حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان
يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الشيء
فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة الموهوب له حنث قنية ولو قال لامراته كلما [illegible]
حضت فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
فانه [illegible] كلاما اصلا طلقت ثلاثا وقال بعضه ان [illegible]

او باعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه اضيف الى العبد [illegible] ملكه فلا يعتق
قاضيخان

مطلب في اليمين على انه يهودي ان فعل كذا

مختار

وان باعه

وان باعه بيعا فاسدا ان سلم الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بيعهما
ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد
والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض قاضيخان ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر
فقال زيد اوقفنا ورضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز بخيار البائع وبخيار البائع لا
يعتق بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم
اشتراه عتق قنية رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف
حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل قاضيخان رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية
حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وعتق قاضيخان سئل الفقيه ابو الليث عن رجل
حلف ان لا يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته
خزانة المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه
لا يحنث خلاصة قال لامرأته فلان في بيتك فانكرت فقال ان لم يكن فيه فطلاق
بحاله لو نسيت فقال كانه [illegible] لا يحنث وان كان في بيتها بزازية ولو قال هذا
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة رح وابو يوسف رح قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان
اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزم الكفارة
قاضيخان رجل حلف ان لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها او مد ثوبها
فاوجعها او اصابت رأسه انفها فادماها حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في
حالة الغضب وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان تعض بها تكلموا
فيه والصحيح انه يكون حانثا ولو حلف ان لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها
فان وجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها حنث وان لم يوجعها لا يحنث وان قال
لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت
واحدة لان الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين قاضيخان رجل حلف انه لم يسرق شيئا [illegible] وقد كان
رأى [illegible] لا يحنث هو المختار رجل قال [illegible] تكون [illegible] ام و حلف
على ذلك وهو لم [illegible] امراة فانت برضاه واجازته ثم [illegible] خلاصة باع
بالمالك [illegible] لو ذكر وفسخ اجارة [illegible]
لو [illegible] الا [illegible] والتكنوله [illegible]

حلف بطلاق امراته

ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي بحنثه وقضى الى
نفسه لكيلا يسلم اليه المال او ينصب الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراة فان
لم يعلم نصب لا ينصب بزازيه رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال
الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في حق من حلف قال كل امراة يدخل في نكاحي
فهي طالق ثلثا غنيه واذا حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا ثم تزوجها فالسبيل
يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم تزوجها خزانه ولو قال كل
عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل
رجل حلف ان لا يتزوج امراة فاستولى على عقد فجاء تلك المراة وقضت حاجتها لا
يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث ولو كان قال لا
والمسئلة بحالها لا يحنث غنيه قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين
فكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل واحدا جاز بزازيه ولا يجوز صرف المال
الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين بزازيه رجل قال كل حلال علي حرام او قال كل حرام
حلال الله تعالى او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد
تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء فان
كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة باين
قاضيخان رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وقد كان اكل منه عشرة
لا يكون حانثا او كاذبا ولو كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يقع شيء كذا لو قال لرجل
بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه باكثر لا يكون كاذبا ولو حلف
وكذا بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء هو نظير ما قال في الجامع ان لا يشتري هذا العبد
او الثوب بعشرة فاشتراه باكثر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة قاضيخان
قال في كتاب الايمان في فصل كيفية الطلاق

المسائل المتعلقة بالاقرار

اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات من الجرح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا يصح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق له الا في حق
يقضي دينه والورث كذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ولكن ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت

المجروح

المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب صحة الابراء ويعتمد وجود السبب
اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي القتل العمد كان الدية في مال القاتل لورثة المقتول
واذا اقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وادعى بعضهم
وجوب الدية في ثلاث سنين قاضيخان الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول لكن
يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه
دليلا على صدق المخبر قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على نفسه هو الاقرار قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد
بالحق وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية
باقرارها فثبت ان الاقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها
اولى وهكذا جاء في الاصل كافي ثبوت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن
اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر والمقر له والمقر به
معلوما صح الاقرار وان كان المقر له مجهولا لا يصح كما اذا قال لرجلين لك على احدكما
الف درهم لا يصح وجهالة المقر له لا تمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما علي الف
درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر خزانه الفتوى قال
لفلان علي عشرة دراهم ويبطل اقر كلامه الا ان يقول عشرة الا كذا فلزمه ولو
قال له علي دراهم كثيرة فهو على عشرة ولو قال بلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة
كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة له البيان اليه وفي بعض الروايات
النصاب الكثير عشرة اقفزة وكذا لو قال بكالا او بوزن ولو قال لفلان علي عشر الف قال محمد
يلزمه الثاني ولو قال عشر الف يلزمه اربعة الالف ولو قال لفلان علي درهم صغير
فهو على درهم وكذا لو قال دراهم صغار اشترى عبدا فاقر ان البايع
اعتقه قبل البيع فكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره فيعتق
بالشرى حتى يعتق عليه خزانه الاقرار بالشرط باطل نحو ان يقول علي الف درهم
ان شاء فلان او ان قدم فلان ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فهو
خزانه ولو قال صالحني عما تطلب مني فهو اقرار به ولو قال صالحني من هذه الالف
لا يكون اقرارا حاوي رجل اتهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كان كذا في القوم
فكتبوا هذا اقراره بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد الواقعات الحسامي
وفي الينابيع اذا اقر بزنا او قال ادعيه وليس له وارث ثم رجع عن اقراره وقال

وبينك قرابة صح رجوعه ويكون لبيت المال في شرح الرضاع للعقدي واقرار الصبي الماذون
جائز في جميع تجاراته فانه يتعذر على من يعامله الاشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا
علم ان اقراره لا يكون صحيحا تحرز عن المعاملة مبسوط الاقرار والابراء الاجابة الى التجار
وديون التجارة بزازيه اذا اقر الرجل ان جارية هذه قد استعتقت منه وبهذا اقر الامام
وجيز اقرار العبد نافذ في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه فان اقر بالزنا
بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في حال القيام المانع وان اقر بحد او قصاص
لزمه لانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم خلاصه في الحيل ولو قال جميع ما في يدي او جميع ما هو لي
او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار لاحتياجه الى التسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الي
او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما
ينسب الي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية فيصرف من الثلث ولو قال جميع ما
ينسب الي فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب
الي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت خلاصه اقر بعين لا يملكه
لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه لان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما
ليس بملكه بزازيه في الاقرار ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان
صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار
ام لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان منيه فان قال لاخر لا اقر
لك بالمال الذي يدعيه علي حتى تؤخره عني سنة او حتى تحط عني بعضه ففعل اي
اخره او حط عنه صح التاجيل والحط عليه اي على الدائن لانه غير مكره في ذلك لان
الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال ذلك علنا اخذ المال للحال باقراره
ضمنا من شرح الوقاية لقره سنان اقر الاحتول في او وقف لا يسمع قرانة الهداية
نسخة اولاد اقر في صحته وجوازه قراره ان الحت الحابطاه فلان وفلان وذكر اسماءهم
في الصك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان
اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود قاضيخان اقر لابنه
في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلات ودواب
والغرباكين في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له ابقار تاوي
الى منزله وترعى النهار في الباهتر او عبد يتردد في حوائجه ويأوي ليلا الى ذلك
المنزل دخلوا في الاقرار اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلثة اما اقرار

بزازيه

الرجل

الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب
والزوجة ومولى العتاقة والمعنى غير الصبي وعدم الصحة بما ذكر في فرائض الصلابيه
ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء
الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث
معروف كان الميراث له لا لبيت المال مراكامه ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل بالاربعة
لا بغير الاربعة القول لازم الموقوف وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة
الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال بزازيه
ولو اقر الوارث ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الوارث او كذبه فالقول
قول الوارث اذا لم يكن التركة مستغرقة فان ادعى فلان وصدقه الورثاء او كذبوه وقالوا
هي للميت او قالوا لا ندري فهي في القول قول الورثاء لان المدعي الوديعة لا يكون في المدعي
بنيه على الوارث فكان فادعى اقرار ان في يده لك الغير فصحيح ولا يعمل تصديق
الورثاء لانه لا يملك حق في التركة انما حق استيفاء الدين من التركة ولا يحد الوارث
كونه وديعة فاذا ادعى الوديعة بخلاف لا يمنع عليه لعدم القابلية في كونه وكذا لو اقر
في القصارة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن عمادي ولو اقر المشتري ان الحرض
المشتري مسجدا او مقبرة والزم الحاكم الاقدم على المشتري ثم برهن على البائع يرجع بالثمن
عليه يقبل بزازيه في الدعوى قول الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قبل الاقرار
بعدم الملك وقبل لا وله التوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند
عدم المنازع ليس باقرار فلذا قال ليس الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند عدم
المنازع بزازيه ولو قال هذا ليس لي ثم برهن انه له يقبل الا ان يقر لرجل معروف
تسهيل يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على
نفسه ويقبل المراة بالوالدين والزوج والمولى لا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد كالاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من
المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال قاضيخان دعوى المراة
عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون في دعوى المراة حق المال
اقرار او قول المتقدمين صحيح بزازيه البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري
لم يحلف ذلك عندهما وهو القياس لانه متناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف الاستحلاف
لما عرف من العادات الجارية

مسايل في الاقرار في المرض

ان البايع يقر بقبض الثمن بلا اشهاد وان لم يكن قبض حقيقة فالاستيثاق ان يستحلف
للخصم اذا طلب هو ذلك قنية رجل قال لآخر انا عبدك فباعه الآخر ثم قال انا حر لي ان تبعدني
فانه عبد ولا يكون بعينه شيئا بخلاف مسئلة جامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود والحال
ان الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان لا رد
من الخلاصة واذا اقر الرجل بالرق ثم باع جاز فلو ادعى العتق وادعى انه كان حر
الاصل لم يقبل الا بينة فتدفع ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على
حر الاصل قبلت بينته اه كذا في الخلاصة في الاقرار في المريض رجل مرض مرض
نحو ثلثة ايام ومرض يوما وبعيح يخير فاقر لابنه بوثيقة قال الاب ابو نصر ان اقر ذلك في مرض
صح بعد جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزم الفراش وهو متصل بالموت لا يجوز اقراره
كذا في ملتقطات اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة
قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله
ان يحلف الورثة بزازيه ولو اقرت امراة بمهر الف درهم في مرض موتها وماتت ثم اقامت
الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها هبة صحيحة في صحتها الزوج لا يسقط المهر لانه
باقرار خزانه واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارثه ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار
ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابن ابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه
لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كمن اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
غنية اقرت لها بمهرها في المرض برهن الوارث انها ابرات عنه في صحتها لا يسقط المهر لانه
بزازيه اقر المريض لامراته بدين ثم صدق مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة
وان اقر المدعي بالاستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر الا الاصل ابطال الدعوى
بما اقر بقبضه خ ولو قال لي على فلان دين او لي عند فلان وديعة
فهو اقرار وحق القبض للمقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر
برئ بزازيه في الاقرار بطلب الصلح والابراء اقرار بزازيه واذا اقر في صحته ان
امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب
لانها ام ولد يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل يصير وصية حتى يعتق من ثلث المال تاتارخانية وفي ان الوقت بين المكذب والاقرار

مطلب في الوقت بين التكذيب والاقرار

ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف

على قضاء القاضي فحجر الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريح ولهذا لكن
يصير اقرارا بقضاء القاضي بزازيه نوع في المحيط اقراره في المرض بمهر مثلها الى قدر مثله صحيح
وان لوارث لعدم التهمة فيه بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المريض ووارث المقر له يطلب
وورثة المريض يجوز اقراره وفيه بزازيه وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته
مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به قنية قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطالبوا
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب كذا هذا قنية قال صاحب المحيط هذا
اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح من مسجر الفصول مرض الموت الذي
يعجز عن الحوائج بنفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي حق السوقي عجزه عن الخروج الى
الدكان وفي المراة عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بتطاول مرض ثم اشار سنة او كتبه فهو
كالصحيح لو طال ... سنة وعقبه نص عليه جامع الفصولين صاحب الشلل الذي عالم
صاحب فراش فكصحيح اذا لا انسان لا يخلو عن مرض فادام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا
جامع الفصولين مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا
زوجة المتوفى وابنته على انها لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى قنية المريض اذا قال لم يكن
لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الحقيقة خزانة المفتين الاقرار بقبض الدين من
الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خزانة الفقه لا يصح من المريض اذا
اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر
باستيفاء دين هو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق
واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز انما الخلاف في
يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات واقر لعبد وارثه
بدين ثم برئ من مرضه ثم مات الاقرار لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل
المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض اذا اقر لامراة بدين ثم طلقها ثلثا
باينا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولا ابن فات ثم مات
المريض خزانة الفقه ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض الا اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة هداية رجل باع عبدا
ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري من الثمن قنية اقر بالبلوغ وقال
الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وبحر قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان
لم يكن مراهقا بان كان له

المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات

ماخوذ من خزانة الفتاوى واقعه

لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمة فهل اثنى عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ الشرعي
وبعد اثنى عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن حاله
يحتمل مثله عادة قنية **مسائل المتعلقة بادب القاضي** لا يجوز للسلطان ان
يقلد من طلبه ان لم يكن في البلد اشاد يعترض عليه ومنع على رفى القضاة ثلثة اثنان في
النار وواحد في الجنة واما اللذان في النار رجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم
واما الاخر وهو الذي عرف الحق علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
فامتنعوا حتى قلدها جاهلا اشتركوا في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
ولو ارتشى ابن القاضي او كاتبه ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم كان قضاؤه مردودا
خزانة الفتاوى النائب يقضي بشاهد واحد عند الاصل وكذا القاضي يقضي بشاهد واحد
النائب **بزازية** وفي السراجية باب القاضي اذا سمع البينة والاقرار ويكتب بذلك الى
القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يحلف المدعى على اعادة البينة **تاتارخانية** كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضاء القاضي جائز وليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ كذا في محيط
ولو كان القاضي هو المحدود في قذف رفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله التتا
اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة شهود مستورين رجعت عن قضائي او قال وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح وكتب ان ذكر كان عند القضاء **قنية** اذا قلد السلطان
قضاء بلدة رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور السلطان
ذكر البلد والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين يقضي احدهما لا يجوز
كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا و
كان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز من مختصر الفصولين ولو في المصر قاضيان كل
منهما في محلة فاختصم رجلان واراد كل منهما ان يختصما اليه فان كان التداعي في محلة
واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من محلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي
محلته وابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وينبغي
وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا الخلاف ولا ينفذ قاضي
العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي اختصم غرباء عند قاضي بلدة صح قضاؤه
على سبيل التحكيم من جامع الفصولين واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة

الحاكم ولا يجوز للحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده فان حكم الحكم بشيء ثم رفع الى القاضي امضاه ان
كان موافقا لرأيه انفذه وان كان مخالفا لرأيه ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي
الاول ينفذها وان خالف رأيه **جواهر الفتاوى** ولو عرض القاضي ضد الذي عقل المدعى عليه
ادعى عدم العقل فان كان له اب او جد او وصي جد يحضر مجلس الحكم و
ان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب خصما يسمع الخصومة عليه نظرا للذي
تاتارخانية في ادب القاضي في الفصل لا يجوز حكم القاضي على الشاهد في خصوص ما ذكر
في دار الزيادات لا ولاية عليه **صدر الشريعة** في باب الحنث وهو قاض
ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلم استفاده قبل ذلك وروى ابن سماعة عن محمد القاضي
يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا القول في اخر عمره وقال القاضي لا يمكنه يقضي
فان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد **تاتارخانية** وفي كتاب
الاقضية اذا قال القاضي اخذ هذا الرجل الفا من فلان بالف
درهم لهذا قال ابو بكر فقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يقبل **تاتارخانية** ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل
مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف
فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر ابو حنيفة اليه نظر المغضب وقال ارايت لو
امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا وكذلك دعي محمد الى
القضاء فابى حتى قيد وحبس واضطر فتقلد
قال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب ما لم يثبت
كلام القاضي اذا اضمر **بزازية** وان قال ايتها اهل الكوفة السنة قضيت بينهم
على مذهب **تاتارخانية** وفي كتاب الوارض وفي شرح الطحاوي اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا **بزازية** وذكر
في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على
الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم
يقضي بينهما **النهاية** وفي الفتوى قضى بخلاف
رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى **بزازية** قاض استفتى في حادثة فافتى
ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى برأي المفتي ترك رأي نفسه لا يجوز

عزهما وعند ابي حنيفة ينفذ وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة و
وابي يوسف جاز ولو رفعا الى قاض آخر وابطل بطل وهكذا في الصغرى وفي المحيط ليس
للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات رجل باع جاريته وهي
زوج او باع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الآخر امضى قضاءه وان باع
المكاتب برضاه يصح في اصح الروايتين خزانة المفتين قوله ثبت عندي حكم في الصحيح
وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او نفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت
فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا قوله اشهدت عليه حكم وفي العمادي
قد ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يفسر ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم
بينة خلاف الحكم بالاقرار جامع الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي الوصي او
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة سجل لم يبين الامر على
وجه التفصيل وقد يفتى بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدا عقيب
دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه وكذا لو كان الشهود
قبل الدعوى او على الخصم … اذ الشهادة على … لا تسمع …
وفي الذخيرة وعندي ان هذا ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهدوا
واطلعنا الدعوى والجواب بالانكار وبعد استشهاد المدعي …
الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا يسمع عند البعض جامع الفصولين في دعوى
الغير اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود الى المدعي لا يكون قضاء وكذا
… يقول ثبت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت او قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت
فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل الغائب وعلى وصي الميت حكم
على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل ويكتب في السجل انه حكم على الميت و
على الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين في دعوى الغير اذا قال
القاضي بعد سماع البينة ولا نقضي على غائب حيا او ميتا الا بحضرة نائب حقيقة
كالوكيل او وصي الميت وشرعا كوصي القاضي اي المنصوب ومن نصب القاضي
صدر الشريعة قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر و
النكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان يقضي ليس له ولا لغيره من القضاة
ينقضه … وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم
لا ينفذ قال السرخسي هذا شرط آخر وهو ان

مطلب لا ينفذ القضاء على الغائب … بل ينصب وكيلا …

القضاء

بشهادة انه تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فقد هذا الشرط لا ينفذ
لانه فتوى بزازية قوله صدر … اي لو استفتى … فيجب … على … الفتوى لا القضاء
لو رفع الى القاضي فحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى الفتوى …
اختصم غرباء … عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان
الدعوى في غير الدين او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالعقد والتسليم لا يصح
لعدم الولاية فالدفع الدين والعين الولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح
ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم … بزازية ولو ان القاضي عرض
على المنكر ثلاثا بالحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا
يبطل قضاء القاضي قاضي خان ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من فلان
وقضيت علي عزره القاضي رجل اذا انكر المدعي الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف
يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم تأثير فيما قال … ولا
… وشهادتهما جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي
يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل الثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او
حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا كان … يسكن فيها لا يكون ثقة والا
عليه جبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى … ان يعطيه كفيلا امر المدعي
بملازمته وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث دار ولا يفارقه ولو دخل داره …
… الوضوء لا يمنع ويجلس … على باب دار المدعى عليه … في الزيادة
لو اراد الدخول … باذن المدعي … ويجلس معه على باب الدار …
رجل آخر ولو قال المدعي لا اريد … العلام …
كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استأجر امرأة …
ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها … هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت
خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه خزانة المفتين وفي الاصل …
في الدرهم … وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس …
الذمي … ان … كان … ضرب … خزانة
اذا كان المدعى عليه ساكتا لا يكلمه القاضي … فان اقام
بينة … القاضي … وان ادعى الخصم … الانكار …
المدعي … في … المدعي …

٤٠

مطلب مهم

مطلب التعزير

مطلب اعطاء الكفيل

مطلب اذا كان المدعى عليه امرأة لا يلازمها الطالب بل استأجر امرأة

مطلب اذا كان المدعى عليه ساكتا

اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتوقف القاضي عن رفعه فان كان رجيا واستنع عن اعطاء
امر المدعي بالملازمة وله ان يلازم بنفسه واعوانه وطوف معه اينما طاف ولا يمنعه عن الرجوع
عليه رجل ادعى امرأة انه زوجها وجحدت المرأة بينه او يزوجها او زوجها غيره او وقع
صبيته وزوجها رجلا يحبس الى ان يرجع حتى يردها او يموت رجلان لهما على رجل دين
لاحدهما الكثر فلصاحب القليل ان يحبس لصاحب الكثير ان يتبعه ولو صاحب [illegible]
الملازمة فللاخر ان يتبعه خزانة وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا حضر في الحبس
متعنتا يطين عليه الباب ويترك له ثقب يعطى له الخبز والماء منه خزانة وفي فتاوى ابي الليث
رضي الله عنه لو خرج الملازمة اضافة بعض القضاة اليه لانه لا يمكنه [illegible]
لانه لو اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه [illegible] وهو اختيار قاضي
بديع الدين تاتارخانية في باب القضاء اذا قضى بشيء وكان رأيه بخلافه فاذا
هو مذهب غيره فله ان يبطله وليس لاحد ان يبطله لانه [illegible]
وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك انفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره
تاتارخانية في ادب القاضي ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يؤجر ولا يجرد وفي
المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا وطاء
عليه احد يستأنس وفي الاقضية لا يمنع دخول الجيران واهله ليكلموه [illegible] ولا
ومن يخرج في جمعة لدوه والدين [illegible] ويكفيه [illegible]
يقوم به لا يخرج مطلقا [illegible] ولو مرض في الحبس [illegible]
يخرج من الحبس هكذا عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف [illegible]
والفتوى على رواية [illegible] لا يطلقه بكفيل فان لم يجد يطلقه خزانة فان كان [illegible]
فاطلق المحبوس فحضر الخصم ليس بشرط فصل العبد [illegible] وهذا
العبد الكاتب بدين لا [illegible] قبل اداء مال الكتابة الى سيده وهو غير راض [illegible]
فلا يحبس ذلك العبد [illegible] سقوط الكتابة لا يحبس في دين الكتابة وفيما
سوى دين الكتابة [illegible] خلاصة والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء
كذا الاقارب في الايمان الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين ولدهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض [illegible] ولا يحبس المكاتب العبد
الماذون في دين المولى [illegible]
بدل الكتابة لانه لو [illegible]
يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الا [illegible]

بالحبس والله اعلم وقيل فان لم يكن امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه [illegible]
المديون [illegible] قال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي [illegible]
على يدي عدل [illegible] وهذا مشكل [illegible] القاضي
ان يقبض دون [illegible] النصوص [illegible] على [illegible] القاضي
بيع المال [illegible] المعنى [illegible] اليهودي [illegible]
القاضي يوم السبت واستنع اليهودي [illegible] القاضي [illegible] بالخصومة يوم السبت [illegible]
[illegible] وكذلك النصراني [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] فلم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال الامام الحلواني القضاة [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible] البينة في مجلس القضاء [illegible]
قضاؤه ولا يصح [illegible] القاضي [illegible]
بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي [illegible] الاستخلاف [illegible] جاز للقاضي ان
يقضي باخبار القاضي [illegible] والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي خزانة اذا كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان [illegible]
ان يثبت الحكم [illegible] عند الاصل [illegible] دعوى صحيحة على خصم [illegible] البينة
كالوارث [illegible] قضاء قاض [illegible] خزانة [illegible] القاضي [illegible]
القاضي ثلاثة ايام ولا يحبس [illegible] عقار [illegible]
خزانة وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا [illegible]
الروايات في المدة [illegible] في رواية شهرين او ثلثة وفي رواية [illegible] اشهر
وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى راي القاضي [illegible]
والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة وفي الصغرى يشترط [illegible] البينة على الافلاس
مقبولة بالاجماع وفيها الاشتراط حضرة المدعي [illegible] الحبس [illegible] المدعي
[illegible] الملازمة [illegible] خزانة ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي [illegible] عند القاضي
والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل واذا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] القاضي [illegible]
يحبسه القاضي [illegible] القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب [illegible]

مطلب
خصمان تنازعا بين يدي القاضي

وكذا يجوز للنائب ان يقضي باخبار القاضي

مطلب في احكام الاستخلاف

مطلب
لا يقيد المحبوس

مطلب في احكام المحبوس [illegible]

الزبر قلنا لا يقضي بل يحلف المدعي علاوة البينة خزانة اذا ورد كتاب قاضي الى قاضي بحق على
المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث ولو
ايهما كان نسفي ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود شرح كنز ولو مات القاضي الكاتب
او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه
او عزل قبل القضاء وجلس قاضي آخر مكانه لا يقضي به درر فان شهدوا على خصم باسم كل
وكتب بالشهادة فحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وهذا الكتاب مخصوص بشرائط
وهي ان يكون القاضي الكاتب معلوما وكذا القاضي المكتوب اليه وكذا المدعي وكذا المدعى عليه
وكذا المدعى به نهاية وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الكتاب الحكمي الى قاضي بعينه بل يكفي
اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة
فيه صدر الشريعة اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه ليس على هذا الاسم والنسب فالقول له الا ان
جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب
فالقاضي يأمره باثبات ذلك وان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا بزازية كتاب القاضي
الى القاضي يجوز في [illegible] كتاب القاضي في [illegible]
[illegible] لا يقبل بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل في الجارية [illegible] وسائر الحيوان
والعروض [illegible] في جميع النقليات كما في العقار والديون شرح منية ولا
يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان الشهادة تقوم [illegible] على القاضي
فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم شرح الدرر للغزي وللخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له
ان يستخلف وان لم يستخلف [illegible] والاذن الاول يكون [illegible] القضاء الاول
بزازية واذا ورد على القاضي كتاب قاض في حق على رجل ينبغي ان يجمع بين الوكيل بالكتاب
وبين خصمه ثم يدعوه [illegible] والشهود الذين يشهدون على الكتاب لان كتاب القاضي الى القاضي
بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي لا يقبل الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم
كتاب ادب القاضي ادعى المديون انه اعسر بعده والطالب اليسار فالقول للطالب فان
شهدا باعساره [illegible] شهادة على النفي بزازية عليه اليمين فقال المدعي
من الحلف ادركت [illegible] لا يصح [illegible] التحليف بخلاف البراءة [illegible] الا ان
التحليف للحاكم بزازية [illegible] لا يبرء بخلاف [illegible] خزانة السادس
رجل اذا طلب من خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا بل اليمين بالله ولا
اريد اليمين بالطلاق والعتاق [illegible] خزانة الشادي ولو قال قاضي [illegible]
على هذا الرجم او القطع او بالقتل [illegible]

آخر [illegible]

مطلب في شرائط مكتوب القاضي

لان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل في الحال
قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي
عدل [illegible] اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن [illegible] الظاهر ان القاضي [illegible]
ولكن بطاعة اولي الامر [illegible] وان قال القاضي [illegible]
قضيت به عليك فصدقك الرجل [illegible] فالقول للقاضي [illegible]
[illegible] المقطوع يده والماخوذ منه المال [illegible]
عليه [illegible] في حال القضاء [illegible] بشهادة الظاهر للقاضي [illegible]
على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان [illegible] القول قوله ولا يجب عليه اليمين
لانه ثبت [illegible] في حال القضاء [illegible] على القاضي [illegible] المقطوع
يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ [illegible] ذلك قبل التقليد او
بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صح
اضافة الاخذ الى حالة القضاء [illegible] المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي
بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كشف الغطاء [illegible]
الكنز وفي فتاوى النسفي [illegible] القاضي [illegible] على كتب السجلات والمحاضر وغيرهما
لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف [illegible] مثل ذلك [illegible]
وان كان [illegible] وان كان [illegible] في الزيادة [illegible]
على اعتبار ذلك [illegible] الذي هو [illegible] وما [illegible] الالف
[illegible] ولا يليق [illegible] ذكر [illegible] اصحابنا [illegible] الكاتب في [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ويقدر [illegible] كتابتها [illegible]
والكتاب [illegible] خزانة ولا يكون القاضي [illegible] ولا [illegible] وتفسير
التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
الى حال المدعى عليه [illegible] لا يغلظ بل يكتفي بذكر الاسم [illegible] ولا يذكر
الصفة وان [illegible] على [illegible] غلظ [illegible] ذكر الاسم والصفة [illegible] وقال بعضهم
[illegible] الى المدعى [illegible] غلظ وان كان [illegible] لا يغلظ وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق والعتاق [illegible] ظاهر الرواية لا يجيب القاضي [illegible] بعضهم [illegible]
ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] مفوض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على [illegible]
المدعى به هل يفرق بين [illegible]

مطلب مهم لازم للقضاة

مطلب
[illegible] القاضي [illegible] على السجل

والتناقض فيها

وبين امراته ان شهد الشهود انه اوصى الغائب بحكم بالمال ولا يفرق بينه وبين امراته الساعي
المتعلقة بالدعوى رجل ادعى انه اخ الميت وزعم انه ابن الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام
البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات لاثبات
لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم فيا ثانيا ثم جد المدعي وهو كما
لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي فلان آخر غير الذي يدعيه المدعي
وثمة لا يقبل بينة المدعى عليه قاضيخان قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر الجد حتى يحصل التعريف ذكر في الباب الحادي عشر
ادعى انه وارثه لانه ابن عمه لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح واسم بدون ذكر اسم الجد وذكر
في باب دعوى الدين على الورثة اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث خلاصه
العمادي رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين شهدا انه وارث فلان لا
وارث له سواه فان القاضي يسألهما النسب ولا يقضي قبل السؤال لان اسباب الوراثة مختلفة لا
اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي
القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا قضى بان فلانا
بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى به فانه
هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث
لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك فيقضي له بالميراث
ولا يقضي بالسبب الذي يبين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك
السبب ام لا قاضيخان ادعى عليه ارثا مائة دينار فقال ادفعت من هذا القدر كذا
فهو اقرار بالقدر المدعى قنيه ادعى انه ابن عم الميت وانه لا وارث له سواه
وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه
بعض المشايخ وطعن الكرخي عليه البعض قنيه اذا ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له
ولا اقرار او برهن يقبل تركاه هو فاقرار احدهما باسم آخر والكل لا او سعي التوفيق
ما في بيع وقال ابن الحلواني ينتفي في غير او دعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب لان ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع بخلاف دعوى الورثة خلاصه ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه

في الاخ

اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لاب وام وارث لا غيره ... وان لم يذكر اسمه ... ابيه ... الميت

واذا كان في بلد

استوهبه او استعاره فتنا فيدفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن
كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترا ويترك في يد ذي
اليد رجل اشترى طيلسانا او ساوم ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة
او كان له في الابتداء فتركه ثم انه لا تسمع هذه الدعوى خلاصه استمهل اقضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا يسمع قنيه طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا بزازيه ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى ادفع او المدعى عليه بشيء
عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه بزازيه في الدعوى
اذا ادعى الرد يحلفه القاضي على انه لا يلزمه الرد ولا الضمان ولا يحلفه على انه رد لان اليمين
انما يكون على النفي كذا في الكافي في كتاب الدعوى برهن على انه ابن عم الميت فحكم
الميت ثم برهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي اولا ينقض الاول لا تقضي
بني التعارض تاتارخانيه رجل ادعى على الغير انه هو غصب جاريته باسمها ونسبها ولم يذكر
تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصه ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه
ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام دفع يندفع الدعوى ولكن هذا
الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة فلا يصح فصول عمادي اعلم ان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد ثبت على شخص معين فقا
حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند
ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند صح دعواه صدر الشريعه ومن قال لا حق لي على الغير
فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه لان اقراره هو
الاول وقد ارتد برده والثاني دعوى فلا يلزم الا بحجة او تصديق خصمه هدايه ادعى
ابقاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احال به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع بزازيه
رجل اعمى على دابة فوقع البعض في يد انسان فكان يبيعه في السوق فجاء هذا الرجل
ليشتري ثوبا او شاله ثم استحق الثوب فيه فاذا هو ثوبه الذي اعير عليه فادعى انه ملكه
لا يصح لان استيامه اقرار منه بانه ليس بملك له قنيه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود
نفذ قضاؤه ولو قالت المرأة في محفل ابن فلان هو ختني وقال الرجل ابن زوج ختن
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه شرح النقايه
شهدوا على النكاح او على النسب قالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لا يقبل وقيل يقبل والاصح الاول منيه انكحت عن زوجته واولاد زوجته ان فادعى
الاولاد انها امهات وانا قبل موته
وانما بنته

كردا

وهي اقامة بينة انها كانت حلالا الى وقت الموت فشهود المراة اولى قاضي خان
زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى سنة ثم مات فادعت انها كانت في
نكاحه الى حين وفاته وطلبت حصتها من تركته فان كان بينهما عدة كبار الاولاد
الى حين وفاته تسمع ولو لم تسمع ولكن اقامت البينة انه كان راجعها في عدتها تسمع
عمادي رجلان تنازعا في عبد كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العبد في يد غيرهما
دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء
يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يقضي
بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العبد في يد احدهما فان لم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء
كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف اخرا وفي قول محمد اخرا الخارج
اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان الخارج اولى **قاضيخان** قال لفلان علي
درهم فقال الى ضيافة منها فلان فهو اقرار بخمسمائة وقد ارش ابن درهم دانق
اقرار بالجملة للاشارة ولو قال نحو درهم بالخفيف [illegible] او [illegible] درهم اقرار
للاضافة ولو قال نحو درهم [illegible] لا يكون اقرار لعدم الاضافة ولو قال [illegible] درهم
داه [illegible] دعوى [illegible] يكون اقرارا ادعى على عشرة دراهم وقال الاخر
[illegible] درهم محسوب [illegible] درهم [illegible] هذا اقرار [illegible] كذلك ولو قال [illegible]
درهم [illegible] لا يتمكن من الدعوى في الجملة **بزازية** ادعى الوارث نصفا
لنفسه في المقسوم لم يسمع دعواه لانه مناقض في هذه الدعوى لان الاقدام على القسمة
اقرار بصحة القسمة ويكون المقسوم ملكا للميت فاذا ادعى لنفسه يكون مناقضا **محيط**
رجلان في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد
صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما
ببينته على ان الشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان
في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي لكل واحد
ببينته للخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء
ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء **قاضيخان** في الملك المطلق لو ارخ
احدهما فقط يقضي للخارج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة لو كان [illegible] سواء ارخ او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد

[illegible]

ولو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج
او اسبق تاريخ ذي اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كحلب
وجز صوف ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس **جامع الفصولين** ولو قال
في دعوى الخارج غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انه لي ملكي وفي يدي منذ
سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ
غيبة الخارج عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في ملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ
ذي اليد وحده لا يعتبر في ملك المطلق عند ابي حنيفة **جامع الفصولين** برهن الخارج
انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا
يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة لو انه لذي اليد هذا يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو
اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا فالحكم لذي اليد ايضا الا اذا
خالف سن الدابة وقت ذي اليد فيحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عند
عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد كما كان **جامع الفصولين** التاريخ في النتاج لغو على
كل حال الا اذا ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الوضع ان
التاريخ يثبت زيادة الاستحقاق على خصم لترجح بينة واثبات الزيادة الاستحقاق
لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك **جامع الفصولين** برهن انه ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه لا يحكم به لذي اليد لانه خصم عن ذي الكل اشترى منه
بل تلقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له كذا هذا **جامع الفصولين**
ادعى نتاجا وبرهن ذو اليد انك اقررت انك اشتريته من فلان [illegible] **جامع الفصولين**
فلا يعتبر في صغره وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض **بزازية** استاجره ابوه ثم ادعى انها كانت له
اشتراها له ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان
ينفرد بالشراء الاب ومن لا يعرف فصار كمن يعتق بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضة ويبرهن يقبل **بزازية** ادعى على رجل انك وكلت فلانا بالخصومة وادعى على فلان
كذا فقال المدعى عليه ما وكلت فلانا بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل **بزازية**
في الوكالة [illegible] الشفعي ادعى ميراث ميت بعصوبة بنوة العم واقام البينة
على النسب ذكر الاسامي الى الجد فاقام [illegible] بينة ان الميت فلان [illegible]
هل يندفع بهذا او لا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي [illegible]

البينتين

نفي الملك المطلق [illegible] ادعى على [illegible] فاصحابنا [illegible]

لكان التعارض وهو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر لكونه من اهل السنة وعتاق العبد
يوم النحر لكونه من اهل السنة تاتارخانية ادعى عليه دارا فقال انها ليست لي [illegible]
اذا ذكر امام الحكم وتنبيه بزازية وفي فوائد شمس الاسلام برهنت على انه وارث فلان وارث
لا غيرها فبرهن المدعى عليه بان كذا اقر فلان انه [illegible] المدعى [illegible]
برهن ان عصبة [illegible] اوله وارث [illegible] لا يسمع لانه [illegible] واقرارها حجة عليها في
ابطال دعواها [illegible] بزازية ادعى عشرة دنانير فقال الخصم توافقنا [illegible]
دون دينار [illegible] لا يندفع اذ المطالبة [illegible] لوازم الدين فان يوجد دين لا
مطالبة في الحال برهن المدعى عليه [illegible] دينار [illegible]
وكفنت وكنا [illegible] دينار ثبت يسمع جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال
او خبيث لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس
قال او [illegible] يقبل لعدم التناقض جامع الفصولين ادعى عليه مالا بالكفالة فقال ما
تكفلت اصلا ثم ثبت عليه فادعى [illegible] لا يسمع منه لانه [illegible] على
كونه كفيلا وانه انكر في الابتداء فهو مناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل في الجامع الصغير ان الكل خصماء وان
البعض في يده فبعد [illegible] وفي المنتقى ادعى على ميت دينا او احضر احد الورثة وبرهن فالقضاء
عليه قضاء على الميت بزازية احد الورثة ينتصب عن الميت في دعوى الدين وان لم
يكن شيء من التركة في يده واما في دعوى العين فلا [illegible] من ادعى عينا واحضر وارثا ليس
العين في يده لا يسمع دعواه عليه فصولين عمادي وفي المحيط وزيادات [illegible]
ثم باع احدها حصته من رجل ثم ادعى الآخر نصف الدار لانها ميراث له من ابيه وبرهن
قال محمد [illegible] على المشتري [illegible] على البائع والقضاء على الآخر قضاء على المشتري
الا ان يقول المشتري للدار [illegible] الدين اذا ثبت على الوارث
بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا بالحصة بزازية ادعى عليه ضيعة انها
ملكه اشتراها من فلان [illegible] وقام بينة فقال المدعى عليه [illegible] فلان الذي باعها
[illegible] شهود باصلها [illegible] فهذا ليس بدفع
قنية ورايت في طريقه بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه
ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا حصته منها جامع الفصولين ذكر شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي للمدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد الطالب

ان

فائدة

ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لانه لم يكن فيها
لانه اذا لم يقم البينة فاقر المقر انما يسمع في حقه نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما
لا يفي نصيبه كله فاذا البينة وثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع التركة من
ذخيرة وان ادعى حمارا في يد رجل وقال في دعواه هذا الحمار غاب مني
منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار كان في يدي منذ سنة
[illegible] ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه تاتارخانية
لان تاريخ الغيبة [illegible] بزازية وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة
لا [illegible] اذ لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم بزازية ادعى نصف
دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب
انه يسمع فيهما بزازية وذكر الحلواني [illegible] ان التناقض من المدعي لا يمنع التوفيق
بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان ان تعدد الوجوه لا يكفي
الامكان وان اتحد يكفي الامكان بزازية واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق
يكفي وذكر بكر في شرح جامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان وفي
القياس الاكتفاء بالامكان بزازية ولا حاجة الى اقامة البينة على التوفيق [illegible]
قال بعض الناس قاضي خان رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر
هذا الوارث صح اقراره [illegible] لا يلزم الدين الا في نصيبه [illegible] قاضي خان
ادعى الوديعة ثم ادعى بعد ذلك انه قرض يسمع تاتارخانية والبزازية ولو ادعى
انه غصب جارية ثم ادعى [illegible] ثم ادعى انه وديعة لم يسمع تاتارخانية ادعى على الميت
دينا على [illegible] وشهدوا انه كان له على الميت [illegible] لا يقبل حتى شهدوا انه مات
وهو عليه قنية ادعى عشرة دنانير فقال الخصم [illegible] فشهدوا انه دفع اليه
عشرة دنانير الا انهم لا يدرون [illegible] من هذا الدين ام من آخر يقبل ويبرأ
جامع الفصولين ولو ادعى عليه مالا فقال ليس له [illegible] على شيء قط فبرهن
المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع الفصولين
ولو ادعى وبرهن على اقرار بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى
بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر قنية ادعى البيع كرها فبرهن المشتري على تسليمه
او اخذ ثمنه طوعا يندفع ادعى [illegible] فانكر خصمه الشراء ثم برهن عليه المدعي [illegible]
على ابقاء ثمنه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين ادعى [illegible]

فقال المدعي [illegible] قال [illegible]
[illegible] جامع الفصولين

ملكثه

اقرار هذا كان باطلا ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وفقا من البزازية ادعى
على غلام انك كنت ابنا الى يوم موته فبرهن الغلام انى كنت ملك فلان آخر وهو حي
تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب
خصما عنه في اثبات الملك للاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قني لا يقبل اذ
ذلك القضاء قضاء على كافة الناس جامع الفصولين البائع اذا انكر البيع او ادعى
البائع عنده وعجز عن اثبات البائع وبرهن المشتري على الشراء منه وكان قد ادعى اخذ
منه الثمن للبائع ان يرجع وان صار متناقضا لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم

مطلب

من البزازية في كتاب الدعوى في نوع الاستحقاق ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعها
انك اقررت كرهًا ان ليس لي عليك شيء فاستغنى بينت فهذا ليس بدفع لانه كان
انكار دينا موقوفا فلم يكن له المطالبة قبل الحكم قنية واذا رجع المشتري على بايعه
صالحه البائع على شيء فلا كان للبائع ان يرجع على بايعه بجميع الثمن من التتارخانية
ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولا تنتقض القسمة قنية جارية
في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد
انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها واقعات حسامي رجل
ادعى دارا مرهونة لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الراهن والمرتهن جميعا محيط السرخسي
وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى انسان ان البائع كان رهنه او رهنه قبل
البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل بزازية ادعى على
شخص انه مملوكه وانه قد تمرد فخرج غريبا فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب
قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع خصومة المدعي وان لم يقم بينة على
ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى بملكه واقعات الحسامي ولو حضر الغائب بعد ذلك
لا سبيل له على العبد الآن يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد
قاضي خان ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر فادعى رجل ان هاتين
الضيعتين وقف عليه وقف على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام
المدعي البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا ان شهدوا واستشهدوا انهما كانا ملكا للواقف
ووقفها جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين
وقفا وان شهدوا انه وقفها وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر
فقط خلاصة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فات المدعى عليه قبل القضاء ثم

عزلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن
له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم قاضي خان وكذا لو اقامت
البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او قامت البينة على
الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عزلت تلك البينة في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي في قول ابي يوسف رح وما فيه اختلاف قول
ابي يوسف رح قاضي خان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره
وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه وكذا لو
ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضي خان ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا
منافات بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له
حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى
غيره عند الخصومة فيتحقق المنافات جامع الفصولين ورثنا اقتسموا الارض ولورثة
ثم ادعى احدهم انه كان ملكه وصيه للابن تمليكا شرعا ومات ابوه عنه فالآن ملك الكل
ولم يكن عالما وقت القسمة بل لا يسمع قنية اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها
ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي يعتق في الاصل لا يشتره بحضرة العبد
وله ان يشتر في الثمن فصول عمادي ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك
يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان لم يوافق من العمادي كما يصح الدفع يصح دفع
الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
حتى لو برهن على دفع دعواه بعد حكم له ثم برهن خصم ان المدعي اقر قبل الحكم انه لا شيء له عليك
يبطل الحكم من جامع الفصولين اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على
انه قضى دينه ببخارا كان متناقضا فصول عمادي ارض موروثة قسمت على بعض
بعضهم انما هي الموروثة قسمت ثم ظهرت شهادة ارض اخرى فان كانت قسمتها
خاصة تتمم الكل جملة واحدة قنية ادعت امرأة انها حرة لانها كانت امة لهذا
الغائب فهو اعتقها وهذا اشتراها بغير حق فاقامت بينة على اعتاق الغائب
والملك له يقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يملكها اذ ذكر الا باعتاق
الغائب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها وقصر يد المدعى عليه عنها

وهو لا يمكنه ذلك الا باعتاق الغايب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة تقضي بعتقها
وتقصر يد المدعى عليه عنها جامع الفصولين دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
لا يسمع ويسمع في طرف الدفع صورة دعوى الاقرار في طرف الدفع ادعى على
عليه الف درهم فادعى المدعى عليه انك اقررت بان لا حق لك على يسمع هذا
الدفع وصورة دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق بان ما يدعي الفا او هو ملكي
فيقول المدعي انك اقررت بان لي عليك الفا فانه لا يسمع على قول الاكثر ومثله
اقرئ بان يدعي عليه الفا فيقول المدعى عليه قد ادعيتها اليك فيقول المدعي انك
قد اقررت فالان لا يسمع على قول الاكثر فيما ارضا مشتركة واقر كل واحد
منهما انه لا دعوى له على صاحبه وذرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغرر
فله ذلك اذا كان الغرر فاحشا قنية اقتسموا ارضا وقد علم بعضهم ثم اراد
احدهم بعد سنين ابطاله لاجل ذلك القسمة فله ذلك قنية اقر انه لا حق له في محدود
ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المشايخ والاصح السماع ولو ان
ورثة اقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم
ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه قنية ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال
تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل اداه لا يسمع منه قنية
ولو ادعى ان الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف
ما لو ادعى اولا انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة
يقبل فلا صدر بنيته قوم بالارث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب
واقر الورثة بنصيبه فيخبرهم على الشراء لا يقبل ولو قالوا اهو لنا وانكروا
نصيب الغايب تقبل بينته للمدعي جامع الفصولين رجل ادعى على عبد محجور الا
قال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن
المولى لانه يشغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه قاضي خان ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها انه تبرهن ماثبت
اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما او لا او هو يملكها بطل
الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لحق في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة
المدعي ودعواه بعد ظهور اقراره على العتاق قنية ولو ظهر احد الورثة على اقرار
الاقرار انه لم يتعين ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان
بزازية

ادعى على ذي

ادعى على ذي اليد دارا محدودا انها له ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له تقبل
بخلاف الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس منية ادعى بعد توجه
الحق عليه الدفع وقال بينة حاضرة في المصر يمهل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم
بالمال بزازية ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها ولو
قال المدعى عليه اتى بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر
بعد ذلك او طعن في الشهود يسمع بزازية ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا
بزازية في الدعوى ادعى على غايب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح حتى يبرهن المدعي بالدين على الغايب ثم تقبل
كذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت والمدعى عليه بالوصاية
والبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا بزازية في الوكالة ادعت ان لي
عندك كذا فعلا او دعت مع فلان او فلان ادعى كذلك يحلف المدعى عليه بالله
ان رد الحال ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع خصومته جامع الفصولين لو باع
عقارا او ابنه وامراته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه
ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع
وسماعه اياه وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وجيز فان الحق
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم ينكر لم يكن سكوته اجازة مجمع الفتاوى
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي على شي قط ثم اقام المدعي البينة ان له على الف
عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة على القضاء يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني
وبينك معاملة في شي لا يقبل بينته على القضاء وجيز اعلم ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا يقبل بينته اذ القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينة على حرية الاصل دفعا لبينة
الرق والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين برهن مدعي العبد على من في
يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان او غصبه
يندفع دعوى العبد بزازية ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا فعن ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فبرهن عليه
المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وجيز رهن حاضر نوعا والغريم يقر
بانه فرغ تقبل انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على الغريم وجيز قال اشتريت هذا العبد ثم ادعى
الحرية

مطلب ادعى حرية الاصل

يرجع

يصح سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن
عليه وان كان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده بزازيه
اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق
يكون قضاء على الكافة بزازيه دعوى حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ
تشترط عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط خلاصه رجل باع عبدا من رجل وقبض
قبله الا الثمن قال المشتري اكتب عتقا الحر لانك كنت اعتقته البينة او قال انك
وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل خزانه ادعت امرأة انه زوجها لاني
كنت امة فلان الغايب وهو اعتقني وهذا الزوج بغير حق اقامت بينة على
الغايب حال كونها امة المالك يقبل لانها تدعي تصرفه الى نفسها فينتصب خصما اذا
اقامت بينة يقضي بعتقها وبتصرفه المدعى عليه عنها مستخرج الفصولين المشتري
شراء فاسدا يصح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل فالخصم هو البايع وحده فصولين
عمادي ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى
في الحرية الاصلية ويشترط في العارض عند ... الوعد ... شرط
الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا بزازيه زنا بجارية الغير فولدت
ثم ملك الوطء يعتق عليه وان لم يثبت نسبه بزازيه ادعى دينا فانكر ثم قال اوفيته
لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يسمع لاشتمال التناقض ولو تفرقا عن هذا
المجلس ثم قال ادعيته وبرهن على الايفاء بعد ما انكر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى
الايفاء قبل اقراره لا يقبل جامع الفصولين اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح
قايما بينهما او لم يكن في متاع البيت ما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء
والخف والمنطقة والرمح والدرع والسيف والفرس والسلاح ونحوها كان ذلك للزوج
المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له وكان في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد
او للنساء فقط اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي تلبس
بالنساء فهو للمرأة مع يمينها او لهما فقط يعني اذا يصلح للزوجين مثل الفراش والوسادة
وآنية البيت كالقصعة والطست والذهب والفضة والامتعة والعقار وسايرها
يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان المرأة
يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثته احدهما اذا مات احد الزوجين واختلف
وارثه مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون القول للباقي لان اليد ثابتة له

هي

هي لها اي ... ابو يوسف ... اي حال الموت والحياة والباقي لها اي
للزوج مع يمينه لانها اتت بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر
يد الزوج ولا يعارض في الباقي ... الى الزوج شرح مجمع وذكر ظهير
زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن
غايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا فما يدعى على الغايب سبب
لما يدعى على الحاضر لا محالة فحينئذ يقضى على الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب
وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب
سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر كما اذا ... فحينئذ ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب يقضى عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا
المدعى شيئا واحدا لا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه فلو كان
المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل
ينتصب فيما لا تضرر به وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغايب ... بعد
اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فلا
ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثباته على الحاضر الا باثبات
ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز
وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه بالطريق الاولى صيانة
للحقوق ورعاية للاصول جامع الفصولين ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لامي
وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تركت
الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة هكذا قيل
هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لان تاريخ الموت لا يدخل تحت القضاء فلا
يثبت بتقدم المدعى موت فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قالت ... وارث
فلان ثم ادعت انه وارثه ويثبت الحرمة ... لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى
فصول عمادي ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال المدعى عليه
بتوضيح ... وطلب المدعى من القاضي ان يشاء ... فقال هذا
فان اجاب بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزم شيئا
ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان اصلا تضمينا اذا اثبت
المدعي لان المودع يضمن بالجحود كذا في القنية

مطلب مهم

دفع

علي اخر الا ادبر رهن عليه وقضي به فاضن المدعي ثم ان المدعي عليه ادعى على المدعي بالا
ان قال هو كذلك الا انقضي به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان هو ال
فهو دعوى ابتداء من الذخيرة وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة شهدوا انه
حر الاصل من الابوين فحكم لم يجب عليها ولا عليه نفقة قط وفي التوضيح لحرية الام في
حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا بحكاية ولد المغرور حر وان كانت الام ام
من القنية في كتاب المحاضر ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرة وام المدعي
هذا اعتقه فشهدوا انه حر الاصل وولد على فراش الحرة ولم يشهدوا انه علق حرا وشهدوا انه
حر الاصل ولم يزيدوا عليه فالقاضي كبير من شيخنا يصحه قال محمد ثم ذكر وكان الولد
اذا شهدوا انه حر الاصل والنفي به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق
الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فلا بد ان يشهدوا ذلك في الدعوى والشهادة
كيف يقضي بحرية الولد لجهالة السجل المكتوب من جامع الفصولين ادعى حرية الاصل ولم
يذكر اسم ام ولا اسم اب الام وجده هل يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون
الام رقيقا بان استولد جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذا لو ان
امراة رجل تزوجها فاذا هي حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة للغير فالام
رقيق والولد حر من الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب
ودفع على الغائب الخ ثم ان فلانا الغائب كان رهنها عنده بالالف المذكورة منذ شهر
ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها هو
واقام البينة على ذلك والذي في يديه الدار زعم ان الدار داره اشتراها من ذلك
الغائب او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان
القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغائب بحضرة الغائب قاضي خان ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري
الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا ورده فان شاء رجع على المشتري
الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا
ولا العقر وان كانت ثيبا لان المشتري للجارية وطي ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان
قاضي خان قابض بقرة بشرائه حامل فولدت عند المشتري ووجد الام بالبقرة عيبا ورده
رجع بقيمة البقرة من ثمن ما باع بقرا فوجد المشتري بها عيبا ورده فان البائع ان
وتهلك الي عشرة ايام فان ربطه فلك البقرة وان هلك عند الي لا يكون له قيمة تقابضا
وتقابضا ثم وجدا بها اشتراه عيبا ومات والبقر الاخر مريض يخير ان شاء اخذ حصته من العوض

او رجع بحصة العيب

ولد على فراش الحرة ولم يشهدوا انه علق حرا او اشهد انه حر الاصل صح

من البحر الا ذو حصه كان ما نقص من البحر من الذخيرة ولو اشترى شيئا فباعه من غيره فعلم الثاني بعيب صح
البائع الاول لم يخاصم لانه لما باعه من غيره لم يتوجه الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فيبطل
رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو مات المشتري الثاني من المشتري
الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه
الاول عند ابي حنيفة رح جامع الفصولين ولو ادعى ثمن مبيع قبضه ولم يبين ما هو او ثمن
عبد ولم يحده يبطل لانه دين كذا افتى في قنية وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة
لانه يحد بدل السلم لانه دعوى الدين حقيقة كذا افتى ولو ادعى ثمن مبيع قبضه ولا يبين اوصاف
المبيع يصح الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبضه فانه لا يجب اعلامه
لانه دعوى الدين حقيقة جامع الفصولين فصل من الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن
ذو اليد على مطلق الملك لا يقبل لانه صار مقضيا عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الانتاج
من جهته او النتاج جامع الفصولين رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره
لا يقبل قوله ولو ادعى انه علق من مالكه يثبت النسب ويبطل البيع قاضي خان وفي الفتاوى
واذا ادعى قوم على الميت دينا او ارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم يحضر وارث او
وصي فاراد ان يثبتوا الحق على الميت عليه دين ولا على وصيه ولا غريم له على الميت
دين ولم يكن للميت وصي الى احد وكانت ورثته صغارا فليس فيهم من يقوم بحجة فينبغي
للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة هذا الوصي
وسالوا القاضي ان يامر بدفعها اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد
منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت
في حياته ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا
من شيء منه ولا احتلت بذلك ولا بشيء منه على فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه
رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان
مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه الاموال حقوقا فان
القاضي يجعل له وصيا يدعوهم بينا ثم على المدعي بحضرة هذا الوصي الذي
جعله القاضي فاذا اثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي ذكرنا وان كان للميت
ورثة في بلد اخر وهم ورثته هنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا او اموالا
فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي
وصيا ودعوهم بالتثبت على الا ان الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن
البلد منقطعا عن ذلك البلد

قلبه من الغيبة

واراد ان يثبتوا اصولهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم الا ان
يسالوا ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي يسمع
من كتاب ادب القاضي للخصاف للمشتري ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين
في يده وكان في يد المشتري لان البائع صاحب في المشتري نصب الغاصب ودعوى الاستحقاق
على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل فصول الاستروشني
ادعى ملكا بسبب ثم ادعى مطلقا تسمع ابدا لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل
بينته ادعى ملكا شراء وارثا ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل بزازية ولو قال هو لي ثم
قال لكني بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل جامع الفصولين اذا ادعى على رجل انه كفل
لفلان الغائب بالف وقضى ذلك بالمال الى الطالب وانكر المطلوب الكفالة فاقام
الكفيل بينة على القضاء والطالب غايب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه
بالقضاء على المطلوب فان كان الطالب غايبا مجمع الفصول البينة القائمة لدى المدعى
على اقرار المدعي على انه لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع يسمع قنية ادعى الايفاء
من المصرف وكان يعرف ثم لم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في المرة لا يسمع بزازية الكاتب
اذا ادعى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل وتؤدي بدل الكتابة وكذا
الورثة اذا ادعوا سماع الزوجة او الزوج ثم ادعوا الطلاق قبل الموت في انقضاء العدة
قبل الموت يقبل وكذا المختلعة بعد ادائها بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل
الخلع يقبل بزازية فيه دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجير والمستاجر وكذا في دعوى
الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن جميعا تاتارخانية رجل ادعى دابة او دارا انه في
اجارة الغير لا يقبل بينته الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا في الرهن قاضيخان
اذا كان المدعى عليه شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان
شاء بعث امينا كما في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان
عند المدعي في المصر اما اذا كان خارج المصر فيقضي القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء
في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي
بعد ذلك يمضي قضاؤه فصول عمادي ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والذي في يده التركة
مقر انه بالمال ولكنه قال لا ادري انه مات فلان او هو حي وقال لا ادري انت وارثه ام لا
فاقام البينة على الموت والوارث يقبل وينتصب خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب
مقرا بالوديعة والغصب اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه لا فصول عمادي دار في يد رجل وقال
الدار كانت لوالدي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلان لا وارث له غيرنا وتركها

وكذا لو برهن بعد قضاء الاول انه [illegible] على البراءة [illegible] الدين او الكفيل

ايضا

بيننا ابانا او واب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب
ولهذا بينة يسمع دعواه خلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض
الخصم هو البائع وحده فصول عمادي وفي رواية في طريقه بعض الى احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
الورثة غائب وغصب بعض التركة غاصب يأخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت
الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم وغصب بعض التركة يؤخذ جميع الدين من الورثة
الحاضر فصول الاستروشني وفي فتاوى رشيد الدين [illegible] فغصب انسانا من يد المستاجر [illegible]
[illegible] على الغصب لا ينتصب المودع والغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما
للمشتري وينتصب خصما للوارث المودع او المغصوب منه فصول الاستروشني والغريم لا ينتصب خصما للغريم
في الغريم الاول ثبتا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع والغاصب
والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الدين في يد المال مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه فصول
الاستروشني ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام المدعى عليه دفعا ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني في ايام
البلد لا يسمع [illegible] الانشاد لا يعرف ان المديون يقضي في مثلها خلاصة [illegible]
[illegible] ومشاة [illegible] لا يقبل [illegible]
والموت لا بد [illegible] الحكم [illegible] جامع الفصولين [illegible]
على الميت [illegible] المال [illegible]
عليه [illegible] جامع الفصول [illegible] انه ملكه [illegible]
المدعي [illegible] الضيعة كانت ملكا لفلان [illegible]
ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي [illegible] المدعي [illegible]
انها ملكه [illegible] قنية وفي الزيادات الدعي [illegible]
[illegible] بزازية [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان [illegible] الاقرار [illegible] القضاء
[illegible] بزازية [illegible]
المطلوب على اقرار ابيه [illegible]
[illegible] المطلوب على اقرار المدعي [illegible]
[illegible] لا حق له فيه [illegible]
لا يبطل بزازية [illegible] المسائل المذكورة [illegible] الاقرار [illegible]

فقال [illegible]

الدعوى

ابيه

وحكم

كانت

لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من
حجة قوية وعليه يستقر فتاوى ائمة خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة بزازية اذا كان لاحد مال فاراد ان يجوز
له اخذه منه ولا يجبره الحاكم على الدفع ان اخذه واليد الا ان يقر بان اخذه من وديعة كانت في يد ابيه عند انسان
ثم ليس للقاضي بان يجبر المودع على الدفع فصولين قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه اشترا
وكيل منه له يسمع بزازية الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات جامع الفصولين وفيه وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة
على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل في المسألة بدل البطلان دعوى الاقرار بطريق الدفع
مسموعة خلاصة ادعى على رجل الفا واقام بينة ثم اقام المدعى عليه بينة على الابراء قبلت خزانة المفتين اذا ابرء جميع
على ورثة الغسيل ان فاته فلان يغسل جامع الفصولين الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمساوم لكن
للمدعي ان ياخذه ويصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك انا حاجة ذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له
في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يقر به الانسان معروف بزازية وفي الخطا ادعى
دارا وقال مات ابي وترك ميراثا بيني وبين اخي وان اخي اقر بنصيبه لي او صدقني في اقراره حكي عن شمس الاسلام
انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل
وقيل انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل المسائل مسائل ذكرها محمد رحمه الله القائل بانه تمليك
فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد بزازية اذا ادعى على رجل انه كفيل عن فلان بما ذاب
له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق
الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره من مستخرج الفصولين
رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيجيز المدعي الكفالة
في المجلس ثم يدعي المدعي المال الذي يريد اثباته على الغائب الذي يقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب
فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل ويثبت بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال فيبقى
المال على الغائب قنية وذكر في احباس الناطفي القاضي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه
وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين
للدين امن فصول استروشني وذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة
عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه او قال التقطت هذه الدابة
او وجدت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي
يسأل على البينة فان اتى بها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت
ان زوجي غاب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها ان تقيم البينة على النكاح وعلى ان الزوج لم يخلف مالا

و وديعة تحت حاضر فان اقامت فرض لها النفقة من فصول استروشني وكذلك عبد في يد رجل جاء رجل وادعى
انه ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو
حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكذلك لو ان رجلا قال ان بعت هذا العبد من فلان فهو حر فجاء
ان يعتق العبد وقبل ان ينقد الثمن يحبسه بمقاطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره
باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول استروشني والخصم في اثبات النسب الوارث
او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او من له على الميت دين او الموصى له من الخلاصة واراد احد الرجلين
ان يقيم البينة على المودع ان الوديعة كلها له لا يسمع بينته من الذخيرة ولو ادعى انه اودع عندك كذا فقال
اودعت مع فلان اخر فلانا او كله اليه يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فان حلف
تندفع خصومته جامع الفصولين باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها المشتري بعد ذلك زرعا وبناء وجاره حينه
ساكت ثم ان ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف
المشتري فيها له فلو لم تصرف فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الى بهذا
القدر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة في مشايخ بخلاف
ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساكته يسقط بهذا القدر دعواهما وزاد مشايخ سمرقند
في هذه المسألة وبعض اقاربه وفي شرح كنز الدقائق للعيني قال في الاشباه اتفق مشايخنا على انه لا تسمع
مثل هذه الدعوى لان حضوره وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته
في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير وهذا اصح مما
قال البعض من ان المفتي ينظر في ذلك انه كان في رواية ان لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان
لم يكن رايي يعني بسماعها ان لم يكن السلطان الحنفي يسمعها عند التقليد ولو ترك المدعي دعواه ثلث
سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا لثلثة اعذار احدها ان يكون
غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيهما والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا وه
ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الصبا
وقال بعضهم لو تركه ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة وهكذا ذكر في الفتوى
لكن قيل الاختلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين في الاراضي الاملاك املاك والوقف منه للتصرف فيه حق القرار ... فلثبوت حق القرار
الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الا ما فوقها خوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى
المتأخرون بذلك فيها بعد ثلثين سنة لكونها في كلها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها
ويكون كلها مستوية في ملك الله تعالى او ذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف في ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه

ولا يستوي اذا يكون لا يقر بالجحود او منكرا

ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع لا يقدر على ذلك لانه يحتمل انه باعه من ابيه او وهبه او نحو ذلك فلم يسمع دعواه ويشهد رجل عرف المقام لمثل العسر
ولم يقدر بعد ذلك على التصرف **حاوي** ومن له ارض و شجر او بيت في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرية
ثلث سنين فقد بطل حقه ثبت ذلك اذا باع رجل رضا او دارا فحضر وغير المشتري زمانا وهو ساكت سقطت دعواه
ولو ترك دعوى دار ثلث سنين فقد قضى ببطلانه على قول من قال به بطل القضا الا انه اخر **مسائل كل**
دعوى دار في يد رجل ولم يخاصم ثلث سنين بطل دعواه **من الواقعات** وان وقع الدعوى في عين غائب
لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصبه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار عامة الكتب
انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان
ادعى ذرقا الرمان او السنور هل لابد ان يذكر الوزن والصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم لوم بالاختيار
عينيه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصم الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض الناس قال من له حق في دار اذا لم يخاصم ثلث سنين ونحو
المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر ابطل قضاء
الاول ويوصل المدعي على حقه **تاتارخاني** وفصل انما يكون اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له والموصى له
الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف **و** قال بعض المشايخ لا يكون خصما فان
اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عند الامر ضعيف الستره متهدبا في
التجارة يقضى به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضى به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية
في التصرف يقضى بوصاية ويضم اليه مشرفا امينا **خلاصة** ولو ادعى انه وكل ان هذا الرجل اخذ منه الفا
واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكل المدعى عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا الدعوى لمدعي الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الوكيل كان هذا الاخذ الذي يزعم غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله فكان **المسائل**
التلفيق يحلف من ادعى الحلف العبد المأذون يحلف كالبالغ وكذا الكاتب العبد يحلف بغير اذن
المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا عقب عليه وانما
يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال رحمه الله والعبد
المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد انكاره وان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه
دينا لا يؤاخذ الا بعد العتق **خزانة** سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد ذلك الا ان يحلفه طالبت بوجهها
بالمهر فاقر ولكن يقول لا اشتهي وانما اقرت بذلك بعدم الشيء ولا بينة لي على اقراره فله ان يحلفها
خزانة ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الوطء

ان يحلفه ولم يحلف المدعى عليه بالله

قيمته

ان يطلب غير القاضي تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله النقصان **قنية** ولو اقام المدعي
البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت برئ فحلف
ثم اقام هو بالبينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه وعن محمد رحمه لا يقبل **خزانة** اقر بالدين وانكر الوكالة له
وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه
بزازية ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة يقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد
لا شهادة لي على هذا او قال يشهد على الزور او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل **خزانة**
المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاض فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن
هذا المال يسمع ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف
يحلف المدعي **خزانة** وفي الدعاوي المتفرقة لا يحلف القاضي على شيء بل يأمر حتى يجمع الدعاوي
ويحلفه يمينا واحدا وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف منه التعنت في يوم يجمع الدعاوى
وان كان غير معروف بذلك فانما يحلف جملة وان شاء جملة وان انكر شهادة لا يحلف عليه **خزانة**
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف لا يحلف وكذا لو
قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه قال الامام الحلواني الحيلة
كالمنع قبول البينة كذلك يمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف
او قيمة ولا يدعي عليه شيئا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم **حاوي الزاهدي** في كتاب
ادب القاضي والسارخاني وقاضي خان ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ابي حنيفة
رحمه وعند محمد لا يقبل للتناقض وهو الاصح **شرح هيكل** ولا يستحلف الاب في مال الوصي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف **خزانة الفتوى** رجل ادعى على رجل الاعمى الصغير الحلف
عليه شيئا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا
او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي **خزانة** ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس له شيء وحرك
لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء وحلف واشار باصبعه في يمينه الى رجل
غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء لو كانت يمينه بالطلاق يقع قضاء
الطلاق قضاء **خزانة** المدعى عليه اذا كان اخرس يطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة
التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا **خزانة**
رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد

في مجلس القاضي كان له ان يحلفه غنيه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف
على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب يعلم الاول
برين الميت ويعلم الثاني غنيه رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي فطلب
المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول غنيه رجل ادعى على امراة
مخدرة او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا على قول ابي يوسف رح يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفه رح لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه
فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد غنيه استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع
فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك وقال الصانع صنعت فقالوا الايمين لاحدهما على الاخر غنيه
العمادي ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب ينبغي ان
القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع
فان سئل فظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلفه فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي غنيه رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء
صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع والموكل غايب فقال البايع ان
موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه قاضي خان ولو
ادعى على غيره حقا واستحلفه فحلف ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة فان بينته يكون مقبوله لانه لما جاء
بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد
البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح وعمر بن الخطاب رض قال ابن ابي ليلى لا يقبل البينة
بعد اليمين من كتاب ادب القاضي للخصاف قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة
لنا ثم شهدوا تقبل فلعله نسيه ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت لهم شهادة قال محمد لا تقبل
لانه صار ناقضا ولا قول لمناقض والاصح قول ابي حنيفه رحمهما بيناه من الكافي في مسايل شتى
في آخر الخنثى وكذا في التاتارخاني في كتاب الشهادة وفي فصل وكذا في فصول استروشني قال لا بينة
لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل عند ابي حنيفه رح وعند محمد رح لا يقبل والفتوى على قول
ابي حنيفه فصل استروشني

المسايل المتعلقة بالشهادات

لا يقبل شهادة ستة عشر
العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك في الشركة المفاوضة والذي
يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة التهاتر وهي ان يدعي كل واحد

آخر فرع قنية ونا نقل

حلبي

من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه
وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة يقبل وشهادة
التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد شهادته ردت ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي ردت
شهادته ثم بلغ فاعاد والاداء يقبل بزازيه وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن راه هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راه هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان
بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء
علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة نافع ولو
شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل و
امراتين في علة وغير علة ويشترط الحرية والشهادة لعدالة ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى
خزانه راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمه حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبره عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين يوما برؤية الواحد لا يفطرون
وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر بزازيه ولا يقبل شهادة الدلال
كان الدلال متهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة على اضعاف اجرة المثل بزازيه في الاجارة
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما
كان حقا عليهم وان جاء وانه كان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضي خان
وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال فيه روي انه يقبل شهادته والية اشار
في الاصل وكذا اشهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع قاضي خان ولا يقبل على الوكالة
شهادة ابوي الوكيل واولاده وامراته ولا ابوي الموكل واولاده ونسائه خزانة الاكمل
الشهادة الزيادات حتى لو خرج من الوصاية بعد قبول الوصاية لم يجز شهادته للميت ابدا و

الى كتبة سهو

معطل لازم

الوكيل بعدما اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند الثاني
لا تجوز ولو كان خاصم ثم عزل لا تجوز اتفاقا من محيط البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر
عندنا فلو قضى بثبوتها من غير الخصم انما يجوز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ على احدى
الروايتين تسهيل في اول كتاب الدعوى وكذا في التاترخانية لو شهدوا انه وكله بخصومة
مع الطالب قبل الوكالة تجبر ولو شهدوا القبول لا تجبر جامع الفصولين قال فخر الدين سئل
عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القاضي لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المسلمين
وهم فساق فلا يسمع جواهر الفتاوى ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يجازفون ويكذبون
ولا يبالون بذلك فاما من كان عدلا منهم لا يسقط عدالته وشهادته بسبب الحرفة محيط سرخسي
لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج
لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك ولا الاجير من سراج وفي الاصل
ولا تجوز وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا الولد وان سفل قاضيخان فان اخبر على
الناس هلال رمضان او هلال شوال اكلوا ثلثين يوما ثم صاموا اذا افطروا ولو كانت السماء مصحية
لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد انه لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية
فصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين
مسافة بعيدة بحيث تختلف فيها المطالع لا يلزم احدهما الاخر ولو صاموا رمضان فاذا هو
ثمانية وعشرون يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير
الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة رجلا او امراة وعبدا او محدودا في قذف
في رؤية هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان الاصل تؤاده
برؤيته يقبل والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يخبر بهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل
يقبل شهادة اهل المحلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد
من خارج المصر او من اعلى الامكنة كالعيدية والمنارة يقبل شهادته ولا يقبل على هلال الفطر
والاضحى الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين اذا كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان
وحده ورد الامام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكل هذا الرجل ثلثين
يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا من ذخيرة الفتاوى ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان
لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة واقعات حسامي ولو صام يوم الشك بنية التطوع
فلا باس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره لو اراد كان يصوم قبل
هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان

مطلب في رؤية الهلال

منطوعا

منطوعا والافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم
وقال بعضهم الافضل ان يفطر خزانة اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين
يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا الهلال في كذا قبلكم بيوم
فصاموا هذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم فانما حكموا رؤية غيرهم قاضيخان اختار الفضلان الشاهدان اذا فسروا وقالوا
انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة
قال شمس الائمة الحلواني الا انه المشهور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد
العدل الهلال يلزمه ان يشهد في ليلته حتى ان المخدرة اذا كانت او لا حتى الجارية
المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها بزازية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين في هلال
رمضان والعيد وعن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم
قال شمس الائمة السرخسي وقول من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد
فانه صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل
الله على محمد سرخسي وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الافطار وقال شمس الائمة الحلواني الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية
الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين قنية واذا الكافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر
وقضى قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر بجرح شهادتهما لان المشهود به فعل المسلم
ولا حاجة الى اثبات فعل المسلم بشهادة الكافر لان فعل المسلم يتيسر اثباته بشهادة المسلمين
من مبسوط السرخسي وفي السراجية للامام اذا قبل العيد بشهادة الشهود ومضى الناس ثم تبين
انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والذبائح فتاوى الصوفية ولو عرف القاضي احد الشاهدين
بالعدالة ولا يعرف الاخر فعدل احدهما الاخر قيل يقبل وقيل لا يقبل وجيز شهد ابنا الموكل ابيهما
وكل بعض حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا
اذا شهد ابواه او اجداده او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما ا
خرج القاضي من الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا يقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما
ادرك الورثة لا يقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ يقبل بزازية
في الشهادة امراة ماتت عن زوج وابن ميراثا فقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فقال الابن
انك طلقتها في مرضها [illegible] واثبتوا البينة قيل يكون دفعا ويكون القول

الفضلي

مطلب لا باس بالاعتماد على قول المنجمين

اكراه مرده زوج من دعوى اقرار امته انها ليست امراة وقيل لا يكون دفعا ولا يكون هذا
اللفظ اقرارا انها ليست امراته **مشتمل الفصول** اذا شهدا على امراة وهي حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا
ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي بعينها ام لا تصح شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة
البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة فيبطل شهادتهم
مشتمل الفصول يقبل شهادة الزيب لا **بزازية** **قنية** اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد
اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما
اقرت ولا يشترط رؤية وجهها **جامع الفصولين** ولا تقبل شهادة سجون في حادثة السجن
يعني اذا احدث من اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم يقبل
لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير لصدر الشهيد **بحر** ولا يجوز شهادة تارك الصلوة ولا شهادة من ترك
الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل **خزانة المفتين** قال القاضي بديع ونجم الدين الحكمي يقبل
شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا
كان مفلسا قال شمس الائمة الحلواني ورد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه
وان كان مفلسا **قنية** ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد
لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته
بزازية فقضى القاضي بشهادة ولده وولد ولده لا يجوز **بزازية** وشهادة الوصي بعد العزل ان خاصم
لا يقبل والا يقبل **بزازية** ولو اجتمع بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى **بحر**
الفسوق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة
لتهمة الكذب **بحر** تكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة فقد اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنعها
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل
شهادته لان غير المعصوم وان لم يكن كذلك فيظن ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه
اغلب من خطائه يكون عدلا يقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب وعن
ابي يوسف رحمه الله انه ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن
اشتدت غفلته لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من اتهم بشرب
الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة فانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر
منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب **قاضيخان** وشهادة الاقطع فيما باشر مردودة
بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل

آخر نسخة مشتمل الفصول [illegible]

آخر نسخة جامع الكبير

بالنكاح

بالنكاح **قاضيخان** اذا قال الشاهد غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او لعلة غير
الدعوى والشهادة لا يجوز اصلا ثم ذكر في الشاهدين اذا اختلفا في المواطن التي يشهد بالفعل
فيه او اختلفا في الفعل نفسه او في الانشاء والاقرار في الفعل قال ابو حنيفة رضه لا يجوز والاقرب
تاتارخان ويجوز شهادة الابن على شهادة الاب لانه منفعة لابيه في ذلك **اختيار** ويجوز شهادة
الابن على ابيه وقضائه وكتابته وذكر الخصاف انه لا يجوز على قضائه والاول اصح **وجيز**
عليه ملكية شيء فقبل ان يبطل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار
لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا
بالاقرار للاقتصار واليه مال السرخسي **بزازية** في الدعوى قال في الدعوى الاول اظهر واقرب
الى الصواب **بزازية** طعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه واراد
تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة
حضور الشاهد ويكتفي بحضور المدعي **بزازية** الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض
زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى راي القاضي **قاضيخان** شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق
يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود المدعي وعدمه **بزازية**
وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن
والحوالة اذا اختلف الشاهد فيه في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر
وكل ما هو فعل كالبيع والغصب والجناية اذا اختلف الشاهد فيه في زمانه او مكانه لا يقبل
شرح المجمع لابن ملك رجل قائم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تقبل في
شهادة ما لم يظهر منه ما يصير به شهادة شرعا **قنية** ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة
النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص **قاضيخان** شهدا على اقرار
رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام يقبل لان على الشاهد
حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادة بالزور وبطلها بالتهمة
ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان يقبل ولو سالهما القاضي
عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في
السوق او قال احدهما اقر غداة والآخر عشية يقبل **بزازية** وفي الاقضية اذا شهدت بينة
ان هذا الرجل وارثه قال لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهد وانه مولاه اعتقه لانه

مطلب شهدا بالطلاق على انها طلق ويستوي وجود المدعي وعدمه

مطلب ما اختلط

فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائتي درهم

مطلب مهم

المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة اما
يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره كالاسقاط الكلوم من القاضي من الخلاصة ادعى المديون
ايفاء القرض بمائتي درهم لا تقبل قنية ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باعه منه
والاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق خزانة والبيع والاجارة والقتل والخلع لا يبطلها
الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذا لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به
لا يقضي قنية رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء خزانة الشاهدان اذا رجعا
رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة
الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض في تتمة
التجنيس اقر الشاهدان انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ولو رجعا في مجلس قاضي غير مجلس القاضي
الذي شهدا عنده صح خزانة اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له ثم ادعى اخر
انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بزازية لا يجوز حتى يكون الاصل
في مسافة القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان
لو يغدو الى المجلس لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد انه يجوز مطلقا على مذهب من يجوز
التوكيل بلا رضى الخصم بزازية شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار تقبل
وجيز شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين يقضي بطلقة بزازية
شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق بزازية قال
لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت بزازية
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال
انثى يقبل وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني وشهدا انه قال احد هذين
الولدين مني صح هذه عتقت بزازية في البينتين المتضادتين رجل وكل رجلين بخصومة
رجل واقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر جاز وكذا لو اقام على
الوكيل شاهدا وعلى الموكل شاهدا اخر وكذا لو اقام على الميت شاهدا وعلى ورثته شاهدا اخر بعينه
مجمع الفتاوى اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف انه
ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتاخرين بينة الطواعية اولى
وجيز ولو اقام احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة الفساد

اي بتوكيله بغير رضى الخصم

اولى

اولى وكذا لو ادعى احدهما الاقرار بدين كونه طائعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية
والبينة لمن يدعي الاكراه قاضيخان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيع البات يقبل
بينة مدعي الوفاء ولو اقام احدهما البينة على الغصب والايداع فيما بيد ثالث واقام
الاخر البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب والايداع قاضيخان قال المشتري البيع
بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا قام دليل على الوفاء منية ولو
قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا
الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانة اذا ادعى الدين بسبب القرض وما شبه ذلك وشهدوا
له بالدين المطلق قيل لا يقبل لعدم مطابقة الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا
على الملك المطلق وقيل انها يقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
في مختصر الفصول اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان اقام
احدهما على الارث والاخر على الملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالملك له
اقام كل واحد بينة على دار انها في يده ولم يوقف واليد منهما جعل في يد كل واحد نصفه
المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد وان برهن احدهما على الارث قبل الاخر فالقرار
اولى خزانة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين
شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما
على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا يقبل قاضيخان
نصراني مات في يد عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد بينة نصرانية فهو للمسلم
بالاجماع وعلى رواية الحسن عن ابي يوسف للعبد بينهما نصفان كما في الدين محيط سرخسي
ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال يقبل ولو شهد احدهما بالقرض والاخر
بالاقرار بالقرض يقبل شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم تجز شهدا ببيع او اجارة او
طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى مهر
المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا خزانة البائع انكر عيبه فشهد واحد انه شراه وبه هذا
العيب وشهد اخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين خزانة رجل جرح انسانا ومات
فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة ولي المقتول اولى عمادي وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا فاحشا واقام البينة
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى عمادية اقام

بينة ان سولا ادرك في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الاول اولى حاوي اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت
بينة على كونه عاقلا خ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا و
المراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين حاوي اقام البايع بينة انه باعها
في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
قنية ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام
الورثة بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
وان لم يقم بينة والا كان استحلفهم له ذلك محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي بيد
الحي واولاد الميت ثم للحي اقام بينة على هذا الاولاد الافق ان الوقف بطنا بعد بطن ولا بينة
عند الواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ
بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى جنيد سئل ابو
القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واستشهد
شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا فاهل اللعن لانهم شهدوا بالباطل ولو
شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب ثم ملعونون ايضا وكذا لا تحرزوا عن مثل هذه الشهادة
وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على حرام عدة الفتاوى اذا رد المشتري بالعيب فقال البايع
المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير
هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكر القبض الواجب بالعقد والمبيع متعين
وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو منكر بزازية في البيوع قال الحمد كاتب
واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت قال القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان المشهود عليه مسلما تاتارخاني شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل
بزازية في كتاب الدعوى او احدهما بالقرض والاخر بالاقرار به يقبل وكذا في الطلاق
والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والاخر بالاقرار به محيط السرخسي وفي جامع الجوامع
شهدوا احد الشاهدين مطلقا والاخر مقيدا لا يقبل تاتارخاني في العتاق ولو شهد احدهما بتطليقة
باينة والاخر بثلث تطليقات فهي تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما لا عنده واذا شهد
احد الشاهدين بتطليقة والاخر بتطليقتين فهي واحدة ولو شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على الثلث لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل تاتارخاني
اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم سواء كانوا

اقر في الصحة وقال سائر الورثة في مرض فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر لهم

شهود

آخر نسخة عدة الفتاوى دايع

يسعه

يسعه ان يمتنع من الشهادة ان لم يكن في الصك جماعة سواء اوكانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او
كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اشد قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام خواهر
زاده ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر
ثم ادى بعد ذلك لا يقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا عمدة
الفتاوى شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا يقبل حتى
يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى بينا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه خزانة رجل وكل رجلا بالخصومة
في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله
القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان
الموكل عليه حق ادم وكذا ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصة
ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي الضرب على انه باع منه حانوتا وكان له
بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة
الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف وقضى بناء على الفتوى قنية اذا ادعى احدهما البيع و
الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع و
الاخر عن كره فبينة الكره اولى قنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت
الموت فشهود المراة اولى حاوي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه
متمسكا بالاصل قنية وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الاكثر وان اختلفا فيه فشهد احدهما
على القدم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا يقبل بزازية
ادعى على رجل ان هذه الدار في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه باعها واشتراها من
الواقف او ارثا واقاما البينة فبينة الوقف اولى وان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
فبينته اولى قنية لو رهن شاة ذمي ثم مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا واقام بينة من
اهل الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة يقبل بينة المسلم فيبداء
بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم
ماله فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين او المسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى
يستوفي دينه
من التاتارخاني

نسخة آخر ... بيانه ... نقل ابيه

بسم الله ...

ولا يقبل من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم كافر
يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان
بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين
على نسبه يقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت
غالبا وسبب ثبوت النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم يقبل شهادة الكفرة ادى الى الضرر
في اثبات الوصاية الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح وادى الى ضياع
الحقوق فقبلت ضرورة من الدرر شرح الغرر ولو لا اعتبر ومتولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يد المدعى انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة
على فساد الوقف بشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان المعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة
البيع وفساده حاوي اقام مدعي ملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء
من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى وجيز الفتاوي اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة
مدعي الخيار اولى قنية ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان
زوجها ملكها مهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة انه هو المالك ٤
سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة
ثم اشتريته منه هذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما قنية في نوع رابع شاهد اقام
الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان حاوي
ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان
منذ سنتين وهو يملكه وقبضها منه يقضي للخارج وكذا لو لم يدع الخارج الملك بسبب ... تاريخ سنتين
واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين يقضي ببينة الخارج لانه مدعي الملك بسبب
يثبت الملك لبائعه فيبقى ملكا مطلقا ولا يقبل بينة ذي اليد فيه جامع الفصولين ادعى عليه ثورا
انه نتج عنده من بقرة مملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام
بايعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرة مملوكة له فحضر منه ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه افتى القاضي ... وقال لان ذا اليد يتلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان
اولى حاوي ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك
رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنية ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنه فبينة المرأة اولى

التنبيه

ط بزازية

مطلب نتاج

حاوي

قنية

قنية وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام
المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وفي
الايضاح قال رضي وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية اقام
احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركها ميراثا بيني وبين اخي واقام الاخر بينة
انها كانت لابي تركها ميراثا لي فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة قنية ادعى على ميت مالا
وقدم وصيه الى القاضي والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذا لو خاصم
الوصي في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب
من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فلهذا لا يستحلف
فان الوكيل في باب عن الوكيل لو اقر يصح فلهذا من اقام مقامه من الفتاوي ادعى المدعي ان صاحب المال
ادعى اليه ومات فصدقه ذو اليد لا يؤمر بالدفع ثم رجع محمد وقال لا يؤمر بدفع الدين اليه محيط
الوكيل اذا خرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز وان خاصم ثم عزل لا يجوز شهادته بالاتفاق وجيز وشهادة الوكيل بعد العزل للميت ان لم
لا يقبل في الاصل غرر ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقا واقاما البينة
فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فلا يصح الابراء لو مع بينة الزوج اولى قنية اقامت المرأة
بينة على المهر ان زوجها كان معسرا ثم ذكر الحال ... شاهدا او اقام الزوج البينة انها ابرأته عن
هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى حاوي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي على
انه ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة ومنه الشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقراره على الاقالة وينبغي ان تحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنية
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه
كان اقر له بستة دنانير بعد ما ابرأني فقيل يقبل بينة المدعي في الدفع الدفع وقيل لا يقبل
يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في
الابراء لا يصح والا فيصح حاوي باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري
الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة قنية زوج البكر اقام بينة على سكوتها
حين بلغها الخبر وهي اقامت بينة على الرد فبينتها اولى وجيز ولو اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف المسألة الاولى
لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وجيز ادعى عليه دارا انه باعها
منه منذ عشر سنة وادعى آخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فمدعي البيع اولى وان ذكر
الواقف

بجهة

بينة فبينة الوصف اولى لانه يصير مقضيا عليه **قنية** مجوسي برهن انه قام بينة انه حر واقام
خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى **خزانة** الاقرار لا يبطل بتقادم العهد في الحدود كلها الا حد
التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرد به الامر اللازم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مفوض الى راي القاضي
وحد التقادم في شرب الخمر وفي كل سكر عندهما انقطاع رائحة الخمر وعند محمد رحمه الله شهر ولو اقر
بشرب الخمر فعند محمد رحمه الله لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام الحد الا بقيام الرائحة وان
كانت الرائحة توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة
لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزره **وجيز** ادعى على زيد انه دفع مالا ليدفعه الى غريم وحلف
ثم ادعاه على هذا الدافع وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من
اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القاعدين غالب له ثوب من المعصفر على احد ان اشتراه من
القصار ثم على تلميذ آخر ثم على تلميذ آخر وبيعه ولا تناقض بينهما لما ذكر ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت
هذه الارض على فلان بن فلان **بزازية** واذا شهدوا بحد متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة
لا للبعد عن الامام ردت شهادتهم لانه لو كان للستر فالاقدام على الشهادة بعد لا يكون
عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا يقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل ولو
وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء غالبا لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة القوم بعدهم
عن الامام مسيرة شهر يقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حد لان فيه حق العبد
وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العباد واما التقادم في الخمر والسرقة فلا يمنع
ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر في الشفعة
واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة رحمه الله هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر
بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح **خزانة** **الاكمل المتعلقة النهاية** اذا شهد على رجل انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال لا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه ذلك لا يقبل هذه الشهادة **خزانة** حلف ان لم يجئ
في هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق ثلثا فشهدت شاهدان انه طلق بكذا ولم يجئ صورته
في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين يقبل هذه الشهادة وصورته
النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق **خزانة** ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على
شهادتهم مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد رحمه الله
يجوز مطلقا **خزانة** فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة

علی الشهادة

قول النصارى فيات منه
اشراكه والرجل سوف
وصلت بعد لی

المرأة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل
واسم ابيهم وجدهم **خزانة** وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بكذا
وعن ابي جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد
اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته **خزانة** ولو جحد شاهد الاصل او فسق او
عمي او خرس او ارتد بطل شهادة الفروع بعد ذكره ولو شهد الفروع ثم حضر الاصول قبل القضاء
لا يقضى بشهادة الفروع ولو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا يقضى بها **خزانة**
يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة على الشهادة
بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع اذ لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع
فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل **جامع الفصولين** الشهادة على الشهادة والاصول في
المصر ذكر الامام القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انه يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل عن محمد يجوز الشهادة على الشهادة وان
كان الاصل صحيحا في المصر **خزانة** الرجوع عن الشهادة لا يصح الا في مجلس القضاء اي قاض كان
نوع في جمع **المسائل المتعلقة بالتزكية** قال ابو حنيفة رحمه الله التزكية بدعة وقال ابو يوسف رحمه الله لو قضى القاضي
بغير تزكية اخطأ وقال محمد رحمه الله كل من رأيته لا اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني الشهادة
على الظواهر ولا تزكية التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورة
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي يعدله هذا الذي عدلته وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم و
محالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن
هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور **خزانة المفتين** فان عدله اثنان الجارح بسبب الجرح والعدل عن سببه فان عدله اثنان
وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم والتعديل ان يقول المزكي
هو عدل مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل العدل
من لم يطلع حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها

فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة خزانة المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط
وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامراتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية بزازيه ولا تقبل ترجمة
والمملوك لان الحجر الكافر والمملوك لا يقع العلم والطمانينة كما في نهاية الروايات محيط السرخسي رجل
ادعى على رجل صكا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم والاداني يثبت ذلك بالبينة فهنا
على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا اذ رجل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود
المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود لن المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او اقروا ان لا شهادة
عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذا المدعي او اقروا انهم شهدوا بزور
او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت
الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف في ابن ابي ليلى والشافعي والفقيه ابي الليث لكونه شهادة
للفاحشة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا
وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود
الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة في زمن شهادتهم غنيمة
ولو شهد رجلان ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو
جائز وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بالوجه ولا بالاسم فالشهادة جائزة ويؤخذ بالكفالة
تاتارخانيه في كتاب الكفالة ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة على الشرب وان لم
يشرب ولا تقبل شهادة من يتهم بالفسق ونظير ذلك في محيط السرخسي ومن يجلس مجلس المجانة
والفجور في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب بزازيه شهود الكفار بعد اسلام المسلمين قال لم
يوجد المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال ولا يسال عن الشهود وقيل لان التزكية
اصل شرط استحقاق عليه الشهادة اذ بدونها لا يكون الشهادة حجة او لم يكن الكافر اهلا للحجة
كالقضاء والامانة محيط السرخسي وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يقبل عند الامام والصاحبين
يقبل شهادة اهل التعديل السر ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي الواحد
وفي العلانية اهلية الشهادة شرط بزازيه ولا يقبل شهادة الفاسق وعن ابي يوسف قال اذا كان
وجيها في الناس ذا مروة يقبل شهادته والاصح انه لا يقبل شرح المبسوط في التاتارخانيه وفي
زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن تاتارخانيه المسائل المتفرقة قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان
او في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان لا تقبل قنية
ادعى رجل ان صبيا لمضروب جاره خرج عن كونه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام

واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الجار صبي لا تقبل لانها قامت على النفي مقصودا قنية
المسائل المتعلقة بانواع الضمانات بمتفرقاتها وكل موضع يجب الضمان على الامر فان كان
الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه
لان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو هدد السلطان
بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير او يعلمه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور
وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور
لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الامر خزانة الفتوى تشتكي الى السلطان ظالم حتى غرم
رجلا فلو سعى بحق بحيث كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع
بالامر بالمعروف فهو مثله لم يضمن الساعي لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد
او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغائب وانه يريد الفجور باهلي او ضربني او ظلمني
فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه
غير متظلم ومحتسب في ذلك الشكايات الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ
المال منه او لا يكون حقا اقامة الحسبة عند السلطان انه وجد مالا واخذ المال هذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب من جامع الفصولين
ادعى عليه بسرقة وقدمه الى السلطان يطلب ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين فخليته
فخاف من التعذيب والضرب وصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات فقد عدم
في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بديته وبغرامة
اذا اتى السلطان منية ايضا ولو وقع في قلبه انه يحتال الى امراته او ابنته فرفع السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند محمد يضمن وبه يفتي لغلبة السعاية
في زماننا منية ايضا قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا واستحضره والسلطان
ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء امر السلطان عند السلطان
او عند غيره لو كان ذلك الغير لا يقدر على اخذ المال لو شرى شيئا فقيل له شريته بغبن فاحش
المشتري البائع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا منية قرع قال افصد في فصده
فصد اعتيادا فمات يضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد منية استباع قوسا ونور الثمن فنزع باذنه او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك
فقد فانكسر يضمن قيمته وان لم ينور الثمن لا ضمان لو باذنه الا ان اشتراط عدم الضمان
في المقبوض على سوم الشراء باطل بزازيه ... باولاغ ... ضد وذبابت

اسب ديكرى را نخواسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن
ولو كان في الرواية خلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع
فاعتبره بمسئلة السعاية بغير حق جامع الفصولين في ضمان غصب القن او قن ابقا
او قال له احمل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره بالاتلاف قال مولانا فالظاهر انه يضمن الامر
اذ باره بالاباق وقيل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر بالاتلاف ابو ...
لم يصر غاصبا للاذن وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف المولى بفعل قنه
منيه استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه
المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استخدم احدهما بغيبة الآخر في بعض الاوقات
لم يضمن وفي الدابة ضمن وقيل يضمن القن ايضا المستعمل قن غيره سواء علم انه قن الغير
او لا واذا الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن منيه قال لقن غيره استعمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله
في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارق الشجرة وانثر الثمر
لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا اجيبك فاني قاضيخان انه ينبغي
ان يضمن قيمته كله اذ استعمله في منفعته منيه قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه
القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك فاخذ منه القدوم وكسر الحطب
فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب اذ لم
يامر القن بالكسر ولم يستعمله فانما فعل القن باختياره منيه غصب جارية فحملت فولدت
عند الغاصب فاتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة قنيه في ضمان الغصب في الصبيان
وضع سكينا في يد صبي فعقر به نفسه لم يضمن ولو عقر به غيره ضمن قال الصبي محجور صعد
هذه الشجرة فانقض لي الثمرة فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة الامر وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه وهو لم يعقل لم يقل الا صعدها وانقض لنفسك او نحوه
فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا كصبي قائم على سطح ... فصاح به رجل فوقع صبي
فوقع فمات ضمن عاقلة الصائح ديته منيه صبي بال على سطح فنزل من الميزاب فانتقب
ثوبا فلا ضمان على الصبي بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع
الصبيان ووقع ومات ضمن ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت
قال محمد ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النايم منيه رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها
فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء

سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل منيه حمل
صبيا على دابة كان هذا سبب التلف فان سقط منها وهي واقفة او سايرة بنفسها
ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصير فيها
انقطع التسبيب بحكم المباشرة الحادثة جامع الفصولين في ضمان الغصب من السكران والنايم
شيخ ذر راه افتاده است يكى دست او را گرفت تا بخانه برد لا يضمن سكران
العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه او المستقبل
كان ضامنا ولو كانت الدراهم في جيبه ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده الى اصبعه
في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رده فلو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ
ووجب رده الى المستيقظ فلا يبرأ الا برده لو رده في هذا النوم الحاضر ضمن لا لو رده الى
خاتم منه كذا او ساتة او غيرها اذ الخنصر موضع تحل الاخر عادة وكذا لو اودع رجلا خاتما
ضمن بجعله في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم رده الى كمه وهو كان نايم ولا
الحكم كذا في عن وقوع ... غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه
وهو يقظان فرده عليه وهو نايم لو اخذه وهو نايم فرده وهو يقظان برئ ولو رده الى كمه
وهو نايم والثاني قول ابو يوسف ... يعتبر النوم الاول ومحمد يعتبر المجلس فلو رده قبل تحوله من مكانه برئ
لا لو كان الا بالرد على صاحبه جامع الفصولين ضمان التسبيب والالات ولو تعلق
رجل بخادم فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم
بيت جاره لم يضمن اذا لم يتعد عن لو ضرب جلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه
شيء قال محمد لم يضمن ما سقط وما عليه من مال وثياب لانه لم يستهلك جامع الفصولين ان القاه في
حوض او نهر وبعده دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه يضمن لانه بفعله لا لو
سقطت بعد خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين خرقت احدى الدابتين اذن
الآخر في المتابعة فسقط القرط فضاع لم يضمن قرص طالم فاخذ رجل حتى ادركه الطالم
وغرمه او طلبه طالم ليقبضه منه جباية فدله رجل باخذه ماله فغرم قياس محمد انه يضمن الاخذ
والدال التسبيبية لا على قول ابي حنيفة وبه يفتي منيه اخرجه لو قرص سلطانا او اشتكى
رجل ودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من
الى الوالي كذبا حتى غرم بعد حضوره السلطان لم يضمن الدالين ولو اخذ المديون مما
بيد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام ... دار فضل كرفت ... دينار

جامع الفصولين نقل

مال

دكر ان خطارا بدر يدا بدرا نفسها لزد رنع ودرا نيع لازم بنا شرخرق صك غيره
ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منية قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
فاخذ اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وسلك فاخذ ضمن
فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
وصفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب
من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة
منية الجرح لو باس دار انسان فوضعه في نهر آخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا ولو
شق زاوية رجل فسال ما فيها حتى بالي الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزروق الآخر ضمن
الاول لو ساق الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق فاعل كل حال اذا السوق مع علمه
منه بما صنع ويضمن لو لم يعلم ربما اذا اخذ بكم منية لو شق زق ذهن سائل حتى سال
او قطع حبل قنديل فتعلق اشار ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل
قيد عبد فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد يضمن
ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعد وكذا لو
حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا منية
المودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد فخرج ضمن وفاقا وضعا والا لا لزم الحفظ
الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو تعرض لها ضمن لا لو بلا عبد وان دفع
حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سار ت وغرقت لا يضمن
حائطا فغاب فخرج منه رجل فسرق لا يضمن النافب ولو حل قيد السارق وبيان كبر
وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب الا منية لو القى رجلا في
الماء فغرق فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق فهو كمن رد سورا او سوره
فانه كمن كان ديرا فرآه سوقا فبرد لو كان البرد بالحيث يحيد الشار اذا فتح التف
ومضى على ذلك ماء ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن نحو قال
اذا تلف بفعل غيره كشمس جامد منية فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الآخر لا يضمن
الفاتح اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضعه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن
سوى كان المكره سلطانا او لا منية رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس آخر فطرحها
فضاعت ان كانت بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن
وضعت قلنسوة المصلي من رأسه لها فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها ابعد ضمن

ضمن منية لو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده
فصولين قرب من ظالم فاخذ انسانا حتى ادركه الظالم فاخذ ضمن الآخذ عند محمد رح كالو فتح
باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذ ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية
ذخيرة انه اخذ بزازية القى خوضية على قارعة الطريق فلا يضمن الملقي الا ان يتحول
من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يوجد منهم اغراء في ضمان
جناية الدواب والبهائم له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو
تقدموا قبل عضه والا فلا كما يجيء حال قال ابو حنيفة رح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه
اشلاء جامع الفصولين القى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذها برجله والقاها
لو بعد ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة العقرة فكانه ضربه بحد سيفه مستور
قتل عادلة ضمن لقول النبي عليه السلام جرح العجماء جبار كلا يقال افسدت زرعا منية الكلب
المعلم للحراسة والماشية والصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع
القرد جاز على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح كالكلب المعلم والمشهور
عند ابي حنيفة جواز بيع الاسد فعلى هذا يضمن متلفه منية ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن لو لم يكن قائدا او لا سائقا ولا راكبا ولو عطفت عنه كلا الطريق وكان لها
طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها
بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلف دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن
لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام
للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فيه فلا يضمن منية او وقفها في ملك غيره فجالت في بابه
فما تلفت شيئا ضمن لانه حبسها في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشد
فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذا لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة منفلتة
منية عنم اتلفت زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا الثور وحمار الراعي لو وقعا في زرع
من الزرع بحيث لو سارت تناولت ضمن الراعي الزرع الراعي لو وجد دابة في زرع
لغيره فردها قدر ما خرجت من زرعه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رض
الى منزله فاذا فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا يأوي الضالة الا ضال وجد في
كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها
ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير منية لو ساقها الى مكان يأمن منها على

كلب عقور بعض

بيع الكلب المعلم

ارسل بهيمة ضمن التلف على الفور

طها

ولم يسقها حافظ

زرعه لم يضمن كأنه اخرجها من زرعه وقال الكرخي يضمن وبه يفتي فصولين وجدها في زرعه
فحمل عليها فاسرعها ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهب ضمن قنية
بعث بقرته الى البقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب
بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار
انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع قنية استاجر دابة ثم ردها الى
صاحبها لو ربطها في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء
اذا رده على صاحبها وكذا الفعل ان فعلها المستاجر في مسالة الفائت ولو ادخلها ولم يربط
ولم يغلق وضاع يضمن بزازيه اشترى سنورا دار فانه يكلب كور وقاصاب الطير صاحب
الدار ضمن لو دخل بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو
الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو
باذن ولو ضرب الناخس فمات فهدر فصولين ادخل في السرح ثورا يضرب بقرة فضرب
ثورا وقتله لم يضمن مالكه اصطلحا بينهما ولكل بقرة فشق فيه احدهما صاحبه كيلا يضرب
الثور البقرة ونخسه بالجبل ومات لم يضمن لو لم يستعملها من مكانها قنية حمل على حمار غيره
شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم المالك فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من
الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع
اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها الا لو تبعه بنفسه لو لم
بان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق
في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها قنية وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار
فاتلف ضمنه وكذا لو دخل دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر
بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضر فلم يكن له اتلافه قنية ولو وجد دابته
في مربطه فاخرجها ضمن فصولين غصب مربطها وشد فيه دابته فاخرجها المالك يضمن غصب
عجولا واتلفه ويبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام ربط حماره على موضع فربط آخر حماره
على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية ربط قنية ارسل
دابته في مرعى بلا حافظ فارسل آخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن لو عضتها على الفور والا فلا
ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط قنية فصل ما يجب بالجناية على
الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة
قطع اذن دابة او ذنبها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها

اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان جامع الفصولين لو اهلك حمارا او بغلا
بقطع يد او رجل ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتي ولو فرق اذنه فصارت
وجاء فهو كقطع كذا في الهداية قنية ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان
وكذا الجزور ذبح شاة وضمنه قيمتها لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او بغير
راعيا ذبح فرسا او بغلا يفتي بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها قنية
راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن وقفا خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح
انما يضمن لو شاة يرجى حياتها الا لو لم يتيقن موتها اذ لو تيقن حياتها وضعفها اذ ذاك ضمنها والا جنس
ضمنها ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حياتها قنية من وضع شيئا
من وضع شيئا فتلف به شيء في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمنه ولو زال ذلك الشيء
الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه برئ على كل حال وان لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن مكان وضعه لا بعد
ما زال عنه بغير فعل كوضع جرة في طريق فازالها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الا ضمع
ولو زال لا بغير فعل وضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف ضمن كل منهما جرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب
الجرة الضارة في محلها قيمة الاخرى بانه عن موضعها فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا
بخلاف الجرة نفسها لو وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذ الوقوع
اثر فعله لا بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل على
الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع
لم يستطع اثر فعله جامع الفصولين لو اصابه الحمل صبيا فكسر رجله وصاحبها راكب عليها
وقالت كنت سقيا بما فعله ارش الكسر ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يسوق
شوكا خضادها بغتة وهو يقول الحمل الكبير فكسره ان قبل ضمن وقبل ضمن لو علم ذلك
والا فلا يضمن قنية وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والاصل ان كل تصرف في
الطريق فتلف به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد
منه قنية تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وهذا
شيء آخر وهو انه لو تخرق ثوبه برئ مالك القفل قنية ضمان من جلس على ثوب غيره فقام
وتخرق جلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص

وكذا هذا كما تخرق بوضع رجل غير صاحبه فيصيبه لا يعلم جامع الفصولين عض يد آخر فنزع
يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع وارش يده
في العاض لانه جاني ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجذ الثوب رجل فتخرق ضمن جميع
قيمته ولو اخذ بيد رجل فجذ ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذ للمصافحة يدري لا الآخذ لانه
مضطر في نزع يده فصولين عن محمد تشبث بثوب رجل فجذ صاحب الثوب من يده فتخرق
ضمن نصف قيمته اما لو جذه لابسه ضمن جميعه خزانة الاكمل ولو جلس على ثوب رجل فقام
ولم يعلم بانه جلس جاره على ثوبه فتخرق ضمن قيمته في رواية هشام وفي رواية انما
ضمن جميع الثوب يعني القاعد خزانة الاكمل في الغصب تشبث بثوب فجذبه من يد
مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصب
ولبسه بحضرة مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من [illegible] ولو قال المالك
رد ثوبي فابى فجذه الا بد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كثوب [illegible] ولو
[illegible] مستعار فاضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما [illegible] الا الاباء والامساك
ولم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا بالتلبس فيه [illegible] ولو
كان الثوب يتخرق من لبسه فجذ رجل يده مثله او لا فعليه جميع القيمة اذ التمزق يضاف الى
مده لا التشبث به تخرق فصولين من سال الماء وايقاد النار او قد نارا في ارض بلا
اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر نقلته اليه وفرق
بين الماء والنار فانه لو اسال الماء في ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن ثم قال
اذ طبع النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن ثم قال لو اوقد في يوم الريح
وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض غيره وهو يعلم
ان ارضه لا تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب جامع الفصولين او قد نارا
فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال [illegible] لم يضمن مطلقا رجل
احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه
ان كان النار تبعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه
لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار
فانه يضمن لانه له الانتفاع في ملك نفسه لكن بشرط السلامة منية او قد في تنوره والقى فيه
من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد نارا في ملكه يوم

الريح فاحرقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كان الريح وقت الايقاد
ريحا يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قال في القنية ضمن ان كان الريح
يذهب الى جانب الكداس والاقلام منية مر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحترق ثوب بشرارة
وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذا لم تتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب [illegible]
لكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقاه في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا
في النوادر عن ابي يوسف نحوه وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت
شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل ما مر ضمن لو
وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى منية ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت
ثوب مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد لكن حملت الريح بعض النار من كيره فاحرقت
او قتلت كان هدرا منية سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو جرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو استقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم
لم يضمن جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهبت النار الى ارض جاره
لانه اذا علم كان قاصدا قال شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن خزانة الفقه ولو كان ارضه
صعودا وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى جاره ضمن ولو امر بوضع المسناة
سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار
الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه وفي
الجملة في فتاوى قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى الماء في النهر ولم يحتمل النهر فدخل دار انسان
بغير نقبه ضمن ما تلف ولو دخلها في جحرها او جحر فقيل لم يضمن منية سقى ارضه فانشق الماء
من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسدها ضمن رش
ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على
الاطلاق فاما في الآدمي فاوله بانه رش كل الطريق بحيث لم يجد ممرا فيه وفي فوائد الرستغفني لو
تعدى برشه ضمن والا لا بان رش كالعادة في دفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو
امره به على فنائه فكذا يضمن الآمر لا الراش ولو امر الساقي الدابة الماء فقد رش فناءها
لم يضمن الراش ولو لم يؤمر وكان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب في الطريق ماء فجمد فزلق
انسان او دابة ثم زلق ضمن صب في الطريق ماء فجاء رجل بحماره فتقدم صاحبه الى اصلاحها
بقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار راكبا يقال لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه

فانشق بيانه

صب ماءً في الميزاب ويعلم ان تحته متاعاً فتلف به ضمن لا لو لم يعلم فصولين ضمان البئر
والجدار حفر بئراً وغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول
وفي المحيط لو كبس الاول بتراب وطين او بما يكبس به فله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا
يكبس به البئر كبر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئراً في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان جامع الفصولين ولو هدم جدار غيره لم يجبر على
بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للغاصب او اخذ نقضه والنقصان وقال
بعضهم لو كان قديماً لا يؤمر بالاعادة ولو جديداً يؤمر منيه حفر بئراً في فناء مسجد او هدم
حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئراً في فناء قوم يؤمر
بالتسوية منيه حفر بئراً في ملكه فطمها رجل يقوم محفورة وغير محفورة فيضمن
فضل ما بينهما ولو طرح فيها تراباً اجبر على اخراجه هدم بيته والقى تراباً كثيراً على الجدار
الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبناً كثيراً فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفاً
على الحائط متصلاً به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن منيه هدم جداراً ثم
بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشبه
برئ لو لا بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول منيه نزح ماء بئر رجل
بغير اذنه لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء منيه قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي
وطريق معرفته ضمان ما يستهلك الشجر والزرع والبناء ان يقوم الكرم مع الشجر الثابت
وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها
وضمن نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة من بستان او دار من ضيعة واتلفها
ماذا يلزم قال لو قلع من بستان او دار يلزم نقصانها وما قلع من الارض يلزم قيمة
الحطب لو تلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة
المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجرة وبدونه
فيغرم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو اوجب جوزاً صغاراً رطبة فاتلفها رجل
ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزة ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن
بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يكون نقصاناً في الشجر فتقوم الشجر معها
وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة تنور فنفضها رجل حتى تناثر نورها
جامع الفصولين قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعاً ودفع
الغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قيمة الغصن لرب الشجرة وكذا البناء و

ضعف ه

الفصل في

النقض

والنقض مع التراب قطع غصناً فنبت مكانه آخر لا يبرأ والزرع والبقل غصب نابتاً صغيراً
فغرسها في ملكه فادركت ظ ترب لزمه قيمتها الا النخلة عندنا صارت تبعاً لارضه ولو
غرس نابتاً ولم تزد فلو لم تنبت فلا شيء لانها لربها ولو نبت ولم تزد ينبغي ان يكون
لربها ايضاً لانها وضع المثل في الزيادة منيه احرق كدساً قال محمد لو كانت قيمة
البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبل ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن
مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدساً فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله
البر وقيمة الحل منيه ضمن بكراً سوقت اكثر ما كوفته وقيمته في سنبله اكثر غرم
مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة مجمع على عكس هذا قال انه لو قيمته في
سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكثر كوفته ولاد ما ذكره ... وقال
في مجمع جوابه على عكس المسألة الاولى منيه غصب ارضاً فيها زرع نابت وهو قصيل او
يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب
والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب فيها اشجار فيبست لا يضمن
الاشجار لما ... هدم بيتاً ضمن قيمته مبنياً لا قيمة الوصة لانها قائمة والغصب لا يجري
في العقار منيه ضمان غصب العقار وعدم ضمانه وفي ضمان الدور الموقوفة واذا غصب عقاراً
فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمن وما نقص منه بفعله
وسكناه ضمنه في قولهم جميعاً قدوري رح غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف
يفتى بضمان شرى داراً وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب البناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا ان لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار
ضمن فلو قطعها او هدم البناء او ضمن ... الغاصب جامع الفصولين غصب
العقار لا يضمن عند ابي حنيفة رح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق وفي
العقار يضمن بالانكار عند ابي حنيفة رح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
هل يضمن فيه روايتان ايضاً عن ابي حنيفة والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم
ويضمن ايضاً بالجحود منيه العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالارض
ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل لا يضمن اذا تلف على المالك بكله غصب ارضاً فزرعها
فنبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه وان ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك

و

الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منية غصب ارضا وزرعها حنطة فزرعها
ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر ارضه برا فبذر آخر شعيرا
فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في ارض كما يعني يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو خاصمه قبل ان نبت
ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى حصد فالشعير
للمالك والبر للمالك ولو سقاها رب الارض ببذر الثاني فنبت فالزرع كله للثاني ويضمن
للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول جامع الفصولين وضمان افساد المركب
وما يجانسه افسد تأليف حصير لو امكن اعادته امر به لكن فرق سلما فتفتت
مخيطا او مفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء
اوحل سدي اصله وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تأليفه وصب ماء في التنور الحمي اتلف احد
مصراعي باب واحد زوج خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما جامع الفصولين
دق ضمان الاتلاف اثناء الغصب صح الابراء ولا يجب القبض تاتارخان في ضمان غصب القيمي
ما يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب
شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما ضمن
قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا هلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فازدادت
حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وحق المشتري
قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولان ضمن البائع قيمتها الفين عندهما العقد التحق
رض جامع الفصولين غصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يد الثاني فادى
القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
لو كان قبض الاول قيمته معروفا بتبيينه او بتصديق المالك جامع الفصولين في بيان ما ينقطع
به حق المالك وما لا ينقطع به لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب
ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهو كثوب خاطه او شاة ذبحها او طبخها او حنطة طحنها او اتخذ سيفا
او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو المختار جامع
الفصولين بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل الى النقض اذ لو نقض صار
ترابا كما كان فيه حق كسر انسان بالدين ضمن قيمته صحيحا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا او
قيل يضمن قيمة ما ينقوم بعد ما كسر الصكوك لان المعتبر القيمة عند التلف عليه كما لو هدم
الذي ينبغي بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب ذلك الكرم فلو القيمة للتراب فلما بطل الكرم

لرب الارض وعلى الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها آخر فالزرع كله للثاني ام

والباني

والباني متبرع ولو اخذ قيمته فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فلمالكه اخذه
بلا شيء وكذا صبوغ لكن عند غاصبه ونادت قيمته وجرح دابة او غصب فرده ولو غصب ارضا فيها
زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصل وعاده ملكه ولو
ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو كان قمقمة جزوعا لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا او فضة فضرب ١٠
دراهم او دنانير او آنية لم ينقطع ملك مالكها غصب كرباسا وقطعه قميصا ضمن قيمته وضمن
مثل حديد وصاغه اناء او سيفا ونحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو حنطة فطحنها
ترد ملكه وضمن مثلها او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا ملكها او ضمن قيمتها حية ولو
حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر
عند ملكه جامع الفصولين غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو دسه
او اصبغ نقض مالكه بالبر والتمر للغاصب وهو ضامن بقيمته لحل وسئل عمن غصب
او قشره او ترابا واتخذه كشكا هل ينقطع حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها لو
تحلل خمر الغصب فالخل للغاصب اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده
فالخل للآخذ غصب خمرا او خلا ثم اتلفه ضمن مثل خلا اذ صار خلا على ملك المالك منية
مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته و
يستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه قنية اراق خمر الامر بالمعروف وكسر اوانيها
وما وجد في ظرف خمر من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه قنية ضمان المأمور والدلال
وما يتعلق به دفع الى آخر قماقم يتعلق بسلسلة وقال اذهب الى بيتك مع هذه السلسلة
فذهب بالسلسلة فاتى القوم لم يضمن اذ امره شيئين وقد اتى باحدهما تتمة الكشف ركب
المأمور دابة الباعث ربما لو نهاه الباعث في مثل ذلك والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه
ويشتري له شيئا بكراه فحمل البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الدفع
الى القاضي ولا يستطيع امساكه او رده مع الغرض ضمن قيمته والا لا اعاره حمارا وقال اخذ
غداره وسقه كذا كذا ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الايكاف فقال نعم فلما مضت ساعة حل
غداره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا اعطته جاءه بدابته الى النهر ليغسلها
فقال الرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر ليس الدابة الا رجلا آخر ولم يعلم المأمور
بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي اذ للسايس ان يفعل مثله
وسيدعو ولو كان لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المأمور رجع
السايس جامع الفصولين قال للدلال اعرض ضياعي وبعها فان بعتها فلك الاجر كذا فعرض

مطلب ما غصب من مسلم خمرا

تتمة

دتاوى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال آخر عزي الى القاسم وابى نصر انه يجب الاجر
على دعناه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في الطلاق
المعقودة وعليه الفتوى بزازيه الدلال المعروف طاف في بيع ثوب مسروق وطلب منه المسروق
منه فقال رددته على من اخذته منه بريء اذا ثبت بالبينة رده بمجرد قوله كغاصب الغاصب
بزازيه اعطاه درهما لينقد فغمزه فانكسر ان لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه
قوسا فمده فانكسر فهو على هذا اخيه قوسا دكلفت علفه بيد هيئه وكان ... اي بأخذ
چون فلان دفرو باز طلب اکنی خراورد بوقت آمدن دو پنجه ... بازکه خود را
بیمار شد خرد لا یضمن یعنی اکرد عینی داد که کی بچندینی وضعه ثم دفعه اليه وقال احفظ
ووضعه في بيته فسرق لا يضمن منيه يکی را عینی داد که پیش فلان امانت نه دی در خانه
خود نهاد دزد ببرد هلاک ذکر في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا ثلثه قفيزه
وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال
رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند فلان ثم هلك الثوب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع
بالعشرة فكان ايضا في الثوب الرهن من نفسه لم يجب هذا ابين امره ان يودع عند
آخر فلم يفعل اذا امره ببيع ثم يبيع فلا يضمنه بخالفه رجع عليه بالعشرة اذ اقرضه
منيه قال لرجل ابعث لي شكر ... بالعصفر الا ... ولا لو قال احملني
لانه اطلاق فانه شبهه وهو مشهور في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف
كاموال في حق الامر وقد وقعت ببخارا واقعة وهي رجل قال ارم السهم الى فرمى
اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال قاضي خان لم يضمن كما قال اقطع يدي ... عليه
يضمن هكذا افتى بعض المشايخ منيه دفع ثوبه الى الدلال ليبيعه فصار من رب الحانوت بثمن
معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب فعاد فلم يجد الثوب في الحانوت و
يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عند صوفي الدلال بيمينه لانه امين والتا
الحانوت فلو اتفقا على اخذ رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه ولا
يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء
انما يضمن لو اتفقا على ثمن لانه ضمان السوم الا اذا ذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله
ويكفي عند محمد رحمه ان يميل قلبها جامع الفصولين دفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال ضاع لا اضمن
ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن بزازيه دفع الى دلال شيئا ليبيع فباعه الدلال من

دکارد بر ... بحون ...

جنبي ح

اجنبي د

ولا ادري كيف ضاع يضمن

رجل

رجل وسلم اليه فغاب فادعاه الآمر ينكر بيعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال وصدقه
الامر في دفع المأمور اليه يدفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير بزازيه في الدعوى دفع
الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم تغيب لم يضمن الدلال في الصحيح
وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم ياذن له فيضمن
لو وضع الدلال على باب الدكان وترك عند صاحب الدكان وذهب لم يضمن الدلال
في الصحيح لانه لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس
للمودع ان يودع فصولين دفعه الدلال الى من اتهم لينظر اليه ويشتري فذهب ولم
يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الاول وهذا الدفع قال قاضي خان وعندي انه انما لا
يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودع اجنبيا اذ ترك عند من لا يريد الشراء
فصولين طلب المبيع من الدلال بلا اسم معلوم فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لانه اخذه
على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي وهذا لو ماذونا بالدفع الى من
يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن منيه دلال معروف بيع ثوب تبين انه
مسروق فقال رددته على من اخذته منه بريء كغاصب الغاصب اذ رد على يد في
الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
صدق ببينة لا بدونها فصولين وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه اجنبي فلم
الرجل بالمبيع وهلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم
لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للوفي بعادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء
ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذ بعد بيان الثمن ضمن الوكيل
ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا
بقبض على السوم وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمشتري كما لا يضمن وقيل ضمن
وهو المختار ... رجلا ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم
يقدر عليه ضمن الوكيل جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن اورد نقضا
على المضارب لو سافر بمال المضاربة وكيل بيع قنه وهو في المصر فاخرجه عن المصر ياثم
ضمن استحسانا امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع فامسك الثمن لم يضمن
اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع
لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك منيه قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه
ضمن وهذا خلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها

والامر ه

ولا يعلم الى من دفع لم يضمن ولكن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن ضمان المودع قال احفظ في هذا البيت فحفظ في بيت آخر منه قيل ضمن وقيل لا لو قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر حرز والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه حمارا فادخله في ارض الاشجار فقال المستعير ارضى الارض غير فسقى به ارض الكرم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الثاني لا لو بعد اذ ضاع عاد جامع الفصولين ولو قال المودع لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر قال المستعير وضعها في هذا المنزل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك وامسكها او اثنين فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا منية وقال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن ان احفظ في المصر ابلغ فعيده الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك في المصر المامور به فانه ضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال هنا فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا فلا فصولين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق اذا كان غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع حريق في بيته وذكر العزو ان انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق بيته قبل قوله والا فلا غنية ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبد مأذون او امام محجور الا انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه برازية قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن برازية ولو قال الثوب لك بعشرة فقال الآخر اذهب به فاذهب وضاع لا شيء عليه وجيز دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن في عيالها برازية عبد اودع عند رجل عينا من كسبه فهلك عنده ضمن لمولاه لانه ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكها فكان غاصبا من جواهر الفتاوى ادعى فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لا باثبات الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا

ادعى الرد او الهلاك

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها على فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك جامع الفصولين مستودع قال جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع هو بما ضمنه على الرسول ان صدقه في كونه رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه او لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذا لو صدقه وشرط عليه الرجوع وجيز ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه او بكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف فلا يبرأ الا بالرد على المالك فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه قنية مساحة فيما يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او سقطت منه ولو قال اسقطتها او سقطت بعد ما قمت ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر فنسيت مكانه قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب عليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الا ضمن لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل المكان فهو كموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعها لا يدخل فيه احد الا باذنه منية وفي المضمرات المودع اذا رد الى امين في عيال المودع لا يضمن وقال الكبار من يضمن وعليه الفتوى تاتارخانية ولو توجهت اللصوص نحو المودع

لو كان في حفيرة

في المفازة فدفنها حذراً فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد
ثم جاء ولم يجد ضمن لا لو دفنها باذن ربها فصولين المودع ردها الى منزل المالك او الى
من في عياله برئ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية
وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما
افتوا بالاول مرالرّ وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض
لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه
هو الصحيح قالوا انما برئ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في
الحضر لا في السفر فجعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد
الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا جامع الفصولين المودع اذا شرط
الاجر على حفظ الوديعة صح تاتارخانية ان الضياع مع المودع على اربعة اوجه الاول
اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد او الهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز
عندهم والثالث اذا قال المودع هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري
فالصلح لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف عنهما ويجوز في قول محمد والرابع اذا
قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فالصلح لا يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف عنهما الاول ويجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شيخ الاسلام
الفتوى على قول ابي حنيفة تتمة الفتاوى قال المودع سقطت قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا
وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قاضيخان ولو استقرض من رجل تسعة دراهم فاعطاه عشرة
غلطا فاقبضها العشرة ليرد ما على صاحبها فهلكت في الطريق ضمن تسعة اسداس العشرة لان
ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلكت الباقية يضمن سدسها قاضيخان
جعل دراهم في خف ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في الايمن على شرف السقوط عند الركوب
وقيل برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه وعمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل
ووضعها في كمه برئ لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت
فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضيلية وديعة بادرستاني نهاد يا درساق موزه ضمن
وفي الفتاوى الدينارية درساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها

ثم ينبغي ان لا يضمن جامع الفصولين افسد الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم
ربها ثقب الفارة برئ لا لو لم يعلم بعدما علم ولم يسده لو كانت الوديعة شيئا من الفضة
ونحوه الوديعة غايبة خاف المودع عليها الفساد ورفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جامع الفصولين لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه
وسكت ضمن لو امكنه المنع ولو لم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضرب خرج المودع
وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد لم يكن المودع في مكان يسمع حس الدار
دفعها الى الصفار ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في
السوق حارس والاضمن ويفتى ظهير الدين المرغيناني بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف
لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان
العرف بخلافه منية لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان ثمة غلق برئ ولو
علق شبكة ونحوها على باب الدكان فذهب ففي اليوم ليس بتضييع بخلاف في الليل
تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والمودع لو ربط سلسلة باب
قيطونة بحبل ولم يقفل يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط
الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها لو في المصر وان كان
في القرية لم يضمن وان كان ربطها في الكرم او على راس المطبخة وذهب قيل لو غاب
على بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناس من الفصولين صوفي قام على
الصلوة وفيه ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا الايداع
المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع ولم يضيع خرج الى
الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا وجلس بالدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل
الحفظ برئ والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم
يضيع جامع الفصولين ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال لا ردت عليك يكون
ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض قاضيخان قام من مجلس وترك كتابه فذهب
القوم وتركوه فهلك ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ما ثوب الى غيره
قال هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده
وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن
ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد
صريحا اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال

البقار اذهب بها الى مالكها فانى لا اقبلها فذهب بها فينبغى ان لا يضمن البقار فصولين
اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم
ادعى ان كان فيه قدوم وذهب منه وقال المودع لا ادرى ما كان فيه يبرأ بلا يمين
حتى يدعى عليه الجناية فح يبرأ لو حلف والا يضمن منية دفع الوديعة الى اجنبى واجاز
المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك مودع مالك را گفت كه من بباغ مى روم وديعه
ترا بهمسايه دهم گفت بده داد ورفت باز آمد وديعت را از همسايه گرفت لم
يضمن الاول منية سيّب دابة الوديعة فى الصحراء قال يضمن اذا تلفت لا رواية لها
فى الكتب فقيل ضمن للتعدية بارسال وقيل لا ولو مات فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا
بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدى الثيابى قال قاضيخان يضمن لايداع المودع وقال ظهير الدين المرغينانى
لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى وضع الوديعة مع ثيابه على شط
النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة يضمن وكذا لو سرقت حين الغسل ضمن
دفعها الى الحائك ثم طلبها ومنعت لعلة فلم يسترد ثم قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه
الاسترداد اذا وقع الحريق فى دار المودع فدفعها الى الاجنبى لم يضمن فلو فرغ من ذلك
ولم يسترد ضمن وقال قاضيخان لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع
غير مضمون عليه ولا يضمن بعده منية انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم
اقام البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل قنية دفع غلامه الى خ معتمدا انا لقفل القفل بان
ليذهب به الى المنزل ففتح قفله او قبله وذهب به بدون القفل والى فى الطريق لا ضمن
بزازية وقع الحريق فى داره فلو امكنه ان يناولها من فى عياله فناولها اجنبيا ضمن
وفى العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق او اغارة حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جاره لم يضمن لو لم يكن عنده وقتها احد من عيالها وضعها عند غيره ولم
يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة فقال ما
اودعتنى ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال
بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض فصولين فى ضمان
استعمال الوديعة واستهلاكها وفى موت المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة فبل يضمن
فى الخنصر والبنصر لا فى غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن فى الخنصر لا فى غيره بانه المرتهن ويضمن
المراة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها فى

مكانها

مكانها ثم انفق ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقى ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم
يتميز ما خلط اما لو تميز بعلامة او شد بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز
ضمنها ولو اختلطت بلا فعل شركه ولو خلطها اجنبى ومن فى عياله بمال المودع برئ المودع
وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا جحد المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث
اذ ما انفقه صار دينا فى ذمته فلم يكن حابسا جامع الفصولين المودع اذا مات مجهلا يضمن يعنى
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا
يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت الطالب خ
كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول
قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا فى الظاهر فى التركة فلا يقبل قول الورثة
ولو قال الورثة قد رد الوديعة فى حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب فى ماله لانه
مات مجهلا وان اقام الورثة البينة ان المودع قال فى حيوته رددتها يقبل وان مات المودع
مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذا كل شئ اصله امانة
وكذا المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل المودع انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر
المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل فانه اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة يوم الجحود
يقضى بقيمتها يوم الايداع اذا نشبت الوديعة او ودع بطيخة وغاب ومات المودع
ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين فى مال الميت اذا لم يعلم
هلاكها ولعل المودع اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو لم يوقت وقال احمل عليها ما امكنك
ينقل برا انما يبرأ للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهى مطلقة فصولين فى ضمان
المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يودع غيره وليس له ذلك قيل والاول اصح وللمستعير
ان يعير اذا كانت العارية مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس فى
الانتفاع به او لا يتفاوت واذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة فى السكة فهلكت
يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا
دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى صح الفصولين
استعار ثورا انسيا ليستعمله فقرنه مع ثور نفسه فعطب الثور العارية ان كان

الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن المستعار ثور الكراب رضا معينة فكرب رضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطل لان الاراضي تتفاوت في الكراب ذا ترك الثور المستعار في السرح ان علم المعير يرضى بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العارية مشترك يضمن اذا رد الثوب المستعار الى البقار او الى راعي كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي الطريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعير طحن غيره وان يسمطها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر مستخرج الفصول للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك امراة اعارت بغير اذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل السوق الذي يباع فيه خزف بعارية ذا ووكفت كه رباد ازجماز روز مدا ازجمادم روز اني فزا بيابايد تنخج روزدا انت خرد قيمت روز ننجم ضامن نشود تلف العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برئ سواء تلف في الاستعمال او في غيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا فصول كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير منيه اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه مستخرج الفصول استعار رحا سا او قدوما لكسر حطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال لا تخرجه من كذا ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن استعار ثورا فرغ ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن استعار ليركبها الى ناحية فاخرجها الى النهر للسقي وهو غير تلك الناحية فتلفت ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبة كيلا تخرج فسرقت فلو استوثق بخشبة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط لو سقط عن غير فعل الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المامور فهلك ضمن المامور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب ما ينفاوت ولا يرجع على امره لو لم يكن مامورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن ومثل هذا

الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن
مستخرج الفصول

لا الى المرج

دابة

ليقبضها

كانت واقعة الفتوى فيمن استعار من رجل وارسل اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما هو العادة او لا كرهت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل كلو استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب بالباقي يضمن استعاره وبعث قينة لتأتي فركبته قينة فهلك به ضمن القن القن يباع فيه في الحال جامع الفصولين في ضمان المرتهن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن فيقبض بالدين وكل فعل يغرم المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن ولو حفظ غير عياله لا (تقاع) به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه وقبل شروعه في الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن من الفصولين المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها منيه الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعير او يؤجر فلو اودعه فهو رهن كما كان فلو اعاره او اجره يخرج من ضمانه منيه رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم منيه رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان يأخذ منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعوا في جواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه قنية لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا بد من حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امراة مر في مسائل المودع تختم به المرتهن باذنه فتلف فالدين على حاله لا اذا تختم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو ختم من الاصبع ثم هلك هلك بالدين المعزوه هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية جامع الفصولين قال القاضي ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقال قاضي خان هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة وفي العتق المرتهن لو سافر بالرهن او نقل عن البلد وكذا العقول الذي في يد الرهن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها منيه دخل حانا ليبيت فيه فقال له الخاني لا ادخلك ما لم تعط شيئا

فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجل البيت فالرهن بما فيه ولو اخذ منه لاجل ثيابه
او شيئا عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين مسئلة دفع ثوبين فقال اخذ ايهما شئت
رهنا بديني فاخذهما فضاعا فلا يذهب من الدين شئ كرجل له على اخر عشرون درهما فدفع اليه
المديون مائة وقال اقبض منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق بحاله
مصحفا واجاز لولده المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسيه فضاع لا يضمن
لانه ايداع الصبي مسئلة من ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر ولمستاجر الدابة ان يوجر
ويعير ويودع فصولين استاجر لينقل عليه الحطب فاوقعه بما يوقع مثله فاصاب الحمار خابطا
او نحوه فوقع في النهر او كان المستاجر ساق سوقا عنيفا في طريق يسلكه الناس ولم يشق عليه تبرأ
فصولين استاجر حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وما لكه كان ببخارا فامر المكري رجلا
لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فسكت لاجير الحمار اياما
فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكراه ولم يسم الراكب
يبرأ لانه لو اكراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب
يبرأ لانه كان له الاعارة والاجارة وله الايداع فصولين مات في البادية حمار فلصاحبه ان
يبيع حماره ويتبعه ويحمل المتاع الى اهله ستور كرايه مانده وتاراخاني [illegible]
ثم آران مالك ستور [illegible] ستور را بقاضي برد والقاضي [illegible] لا يضمن عند
بعضهم ويفتى به لضرورة البلوى فصولين استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو
كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فعرض للحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم
يضمن للضرورة والعذر ولو عيي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق ولو
كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليأمر ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك لم يبرأ [illegible] اعمى ضمن قيمته
فصولين استاجر حمارا وحمل عليه او لحمار او فسقط حمارا في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
المستاجر وهلك فلو كان لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن قياسا لا
بما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو تعذر فلا يضمن مسئلة
البقرة في ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك التي ندت
يبرأ ولو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن مسئلة
المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر قصير فوقع مع الحمار في النهر فاشتغل بقطع ذلك لو
كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وقع ضمن في الحالين

فتح له

بحمار

بحمار رجل كراه آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره وقالوا لو كان يعلم انه لو لم
يطرح الحمل اخذ الحمل والحمار جميعا وليس في وسعه مقاومتهم ودفعهم يبرأ مسئلة جماعة اخذ كل منهم حمار
جمارة من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه بتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المتعاهد ارجع انا
مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه يبرأ المتعاهد لانهم
اذنوه بتعاهدها في يد غيره فصولين استاجره فبعث المالك معه رجلا فاشتغل المبعوث في الطريق
بامر من المامور وذهب المستاجر وحمله بالحمار فضاع يبرأ المبعوث اجيرا ومستاجر رجلا ليذهب
معه وقال له ارجع مع الغير فلعلوا المعقد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل
نفسه ثم رجع مع غير اخذ الاجير وفي قول الاول وهو قولنا يبرأ ولو لم يستعمل يبرأ اتفاقا مع الغير
مطلقا وقد فعل فصولين استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل الا اذا
الا في موضع لا تعد بهذا القدر من الزمان تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
ربط المستاجر باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير ضيق ولو اقفله ليصلي الفجر
فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب وذهب لم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة
ان خاف ذهاب المال ينبغي له ان يقطع الصلوة ولو درهما مسئلة ولو ضل في الطريق فتركه
ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ يبرأ في ترك الطلب لو نسيا عن وجوده
بعد طلبه في مكان كان ظل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن للتقصير في حفظه وعلى هذا
لو جاء به الى الخان واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا مسئلة استاجر رجلا
ودفع اليه حمارا ودفع عشر دراهم ليذهب الى بلد كذا او يشتري له شيئا فذهب فاخذ
السلطان تلك القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حميرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد
بعض الذاهبين حماره ولا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب يبرأ الاجير مسئلة استاجره ليحمل عليه
حملا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه لما رجع فهلك قيل ضمن اذ استاجر للحمل لا للركوب
فضمنه وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا وكانه اذن دلالة استاجره قرويا ليحمل عليه برا
الى القرية ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن بالمقرض فمات ضمن لغصبه ولا
اجر لو لم يحملا فصولين استاجر الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت واخذ
اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر يبرأ والا لم
يبرأ لانه لا يضمن للتضييع مسئلة استاجر ليتنقل ترابا من قرية في [illegible]
[illegible] فعمل المستاجر لصنعه ضمن ولو [illegible] لا يفعل ولم يعلم المستاجر به
يبرأ [illegible] مسئلة المستاجر لا يكلف الى الشرع فلو فعل ضمن وقيل لو [illegible] بالبعث

علي دكان

دابة

قد ذكر في الاقضية في الفتاوى ان المستاجر ان يوجر ويعير ويودع والمستعير الى المدة لا
فيهلك **مب** امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيلزم
بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع **محيط البرهاني مؤنة الرد** مؤنة رد المستاجر
والوديعة على المالك وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير
والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب وبخيار
رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير
المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض
هنا الاجير اذ له عين وهو الاجرة وللرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه
بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة **فصولين** رده المستاجر
فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغا نا مالك في بلد آخر فسافر فيضمن اذ عليه الرد الى مكان
استاجر فيه استاجر دابة او بالحد مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا
يقتضيه العقد اذ مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه يفتى استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار
فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبراء والا يضمن **فصولين ضمان من خالف في الطريق**
استاجر حمارا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع
لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة
يضمن ولو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد حيث يتفاوت **جامع الفصولين** لو عين الطريق
على المستاجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن برئ لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو
عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو
يسلكونه بلا رفقة **منيه** ان الموجر لو قال للمستاجر اذهب مع الغير فذهب مع غيره لم يضمن اذا
لم يعين غيرا قدر وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة آخرين ينبغي
ان يضمن دفع حملا الى حمال ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل
بلا تضييع يبرأ عند ابي حنيفة رح لا عندهما **فصولين ضمان من خالف في الحمل**
استاجر ليحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه عشرة مخاتيم فحمل عليه احد عشر
مخوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة **جامع الفصولين** لو تكارى ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال
بابل فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض
الابل يبرأ المستكري اذ مالك الحمل هو الذي حمل فقال لا ينبغي ان تريد على المائة **فصولين** استاجر

يحمل

نصفه

ليحمل عليه كرا بر لكن بكيل بخارا كره ويكيل بلخ ضمن الضمان ونصف الكر ولو حمل عليه كر شعير
برأ لانه اخف في الصورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن
البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى **قنية**
فلو استعاره ليحمل عليه كذا مناسب بر فحمل بمثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن وقال
في فتاوى ضياء الدين لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا ولو حمل
بخلاف الاذن وبه افتى **منيه** ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل
عشرة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير
اثقل على الدابة من الشعير في الصورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برأ **منيه** ولو استاجر
ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن اد
ظهر الدابة ولو حمل تبنا او قطنا او حطبا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من غير موضع الحمل فلو
استاجر على الدابة ولو استاجر ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا
بمثل وزن هذه الاشياء برأ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء **منيه** ولو استاجره ليركبه
فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المسمى
او قبله يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة وخير المالك في ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر
لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف
مستاجرا لا لو مستعيرا **فصولين** استاجر ليركب بنفسه فله ان يركب وان اركب غيره ضمن لا اجر ولو ضمن
لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره
فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو
يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر
الزيادة **منيه** استاجر دابة للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك
على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجر ليحمل عليه كذا فزاد وعلى المستاجر وسلم الى المقصد
فلما وضع الحمل وجاء بالحمار ليسلمه فضاع قبل رده على مالكه ضمن من قيمته قدر الزيادة استاجر
قناة ليستعملها الى الجبانة فاستعمل في الليل ليلته فهلك فيه ضمن **فصولين فصل في اجارة الامتعة** ثم وجوب الضمان فيها على
المستاجر قيميا لتلفه ودفعه في بيته احتى مضى اليوم
يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
وضمن لو هلكت لو استاجرت خيطا يوما الى الليل لتلبسه فلبسته اكثر من يوم وليلة فصارت
غاصبة قالوا هذا لو حبسته للحفظ لا تغير فاما قبل التلف اذ العين تعود

فلا يضمن الا بالاستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة
ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجود الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف
الاجارة والفاصل بينهما امساك للحفظ وامساك للاستعمال فلو امسك في موضع يمسك فيه
للاستعمال فهو امساك وفي موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال
او تختمت بسوار او تعممت بقميص او وضعت العمامة على عاتقها فهذا حفظ لا استعمال ولو البسه
غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي جامع الفصولين لو استعار دابة او ثوبا في المصر
فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملها ضمن في الدابة لا في الثوب منيه
استاجر وضيعة ليسكنها في داره فسكنها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر
ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا خرج بها من المصر فقبضها هناك فلا اجر عليه سلمت او لم تسلم
ويضمن بالمخالفة او حيث خرج بها من المصر فيتضرر بها اذ مؤنة الرد على المؤجر منيه ولو استاجر
فاسا واجر العمل به فدفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل
لو استاجر الناس او لا ضمن لا لو استاجر الاجير او لا وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في
استعمال الناس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين
نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يبين المستعمل فسد العقد فصولين استاجر قدرا
ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر بعد ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزلق به قدمه فانكسر
القدر ضمن القدر كما لو زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما لو استاجر ثوبا ليلبس
فلبست فتخرق من لبسها فانه لا يضمن منيه

في اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر

استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه
متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان في موضع معد لربط الدواب
والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به
كرحى وحداد وقصار فليس له ذلك الا برضاء مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء
والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء
يمنع والا فلا وبه يفتى جامع الفصولين استاجر بيتا وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا وقيل
يكسر خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو
اقعد فيه نحو قصار وحداد فعمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اذن فعل ولو لم ينهدم شيء
من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا منيه ولو استاجر دارا على ان لا يسكن فيها
بل يجعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فانه دار الاجارة منعه لانه يجب الاجر لانه ليس ...

اذا

اذا وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر فيها بئر الماء وهلك
فيه رجل ولو حفر بلا اذنه لتعديه اذ ليس له تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة
منيه استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتوسع بذلك فانه
يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه منيه ولو ربط المستاجر دابته على
باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن او ربطها على الباب من خارج الدار
ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عاريته والمشتري كالمالك اذ بعد
الاجارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته منيه ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة
فاحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع
بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي فلو وضع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن فصولين مستاجر استاجر
مستاجر دار ضمنا

في ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك
من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك
ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا لا فصولين قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة وقيل قول ابي حنيفة قول علي
وقولهما قول عمر وانه من اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على
النصف جبرا عملا بالقولين غاية فصولين وقيل ينظر ان كان الاجير صالحا
لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستور الامر بالصلح التجاني
اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل
ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير المشترك باطل
وبه نأخذ فصولين امر التلميذ اجير الوحدان بحمل شيء الى مكان مالكه فوقع عن ظهره
ضمن الاستاذ لو مشى مشيا معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو دق فاعتز معتادا ضمنا
ولد القصار كتلميذه في هذا الحكم منيه الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وكذا
عبد تلميذ القصار وسائر الصنائع واجراؤهم لا يضمنون الا بالتعدي وفيمن لم يتعمدوا
ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا
ضمن الاستاذ منيه ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا

بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة
بخلاف البناء

ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخله بامره منيه
نحو الحائط والقصار ولو فرغ من العمل وبعثه بالثوب على يد ابنه الصغير الى
مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكن حفظه والا ضمن منية م في ضمان الراعي
والبقار استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر
بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى
معها غيرها فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا اذا ذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على انك
لك ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون مشتركا وتعتبر اول الكلام وآخره وكذا الحكم
في معنى الراعي جامع الفصولين في الراعي لو كان اجير وحد وماتت الغنم
كلها لا ينقص من اجرها ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ
خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحت الرعي وهو متحقق بلا ضرب
وصح اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لو هلك ومن
شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد فصولين واجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو مشتركا وهلك منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز منه
وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ابي حنيفة اذ امين
كمودع ورب الغنم عندهما منية البقار لو ساق البقر فوطئت فقتل بعضها بعضا
في سوقها واستعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء للشرب
فغرقت ضمن مشتركا لا اجيرا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لم يضمن
ما تلف من سياقه الا الخاص لو عنف في السير فحدث منه العطب ضمن منيه
ولو دفع الثوب الى القصار وقال اقصر ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا الشرط شيء
وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط
حتى سرق يضمن خلاصه لو كان الراعي مشتركا فهلكت بقرة او شاة او سقوط
من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا فخالفت
موضع دعواه فيه وقال الراعي شرطت علي ان ارعى في الموضع الذي دعيت فيه صدق
رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي
حتى لا يضمن عند ابي حنيفة اذ هو المدعي او يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاف ان اضلها
على علم صدق المالك فصولين الراعي لو خاف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب

الاجر

الاجر استحسانا اذ ابى الرعاك لو خرج من مكة فوقع الرهق في غنمها فات ضمن اذ
الرهق لم يدخل تحت الاذن ولو فعلها باذن برئ ولو شرط على الراعي ضمان
ما فات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا
يفسد العقد اذ العقد يقتضيه منيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض بتبرأ
لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يكن القدر ضمن
قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي فصولين ولو دفع الراعي غنما الى
غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق
الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ فصولين ندت بقرة
من الباقرة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي برئ بالاجماع لو خاصا وضمن
عندهما لا عند ابي حنيفة لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك الحفظ لو ترك بلا عذر
لا كمودع ودعه الى اجنبي حال الحرق فانه لا يضمن ولو ترك اذ ترك حفظ وكذا لو تفرق
فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض برئ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن
عندهما اذ الترك بعذر يمكن التحرز عنه منيه بقار القرية لهم مرعى مختلف بالشجر
لا يمكنه النظر الكل بعثه فضاعت بقرة برئ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها
في نقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يتبعها ضمن لو امكنه سوقها
منيه زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام
قد نفقت في نهر لجماعة قالوا لو كان العرف بينهم ان يأتي البقار بالبقر الى القرية
ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاءها
الى القرية فصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال هذا البقر لي واخذ
منه فهلك في يده فلو رجعت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع ما لها الى غيرها بغير
الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انها لها ومع ذلك دفع البدل لا يعلم
رجع لانه مغرور منيه بعث بقرته مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها
فلى ان ابي فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار تم الامر فصار
البقار امينا وليس للمودع ان يودع اولا وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم
يصر مودعا و... مالم ... فيما يضمن المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا
عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله برئ منيه شرط البقار مع
اصحاب البقور انه اذا دخلت بقور البقور الى موضع فانا برئ جاز الشرط فبعث بقرة
منها

دخل اذ ذلك الموضع ولم يسمع ذلك ما ادخل الشرط المذكور لم يبرا البقار حتى يرد
عليه ولو سمع الشرط تعد فيه ثم عليه فصولين اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك و
قيل يبرا وفاقا لانه يصير الاجير كان بادلا منفعته بمنفعته من جنسها وذلك
لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن احدا وقيل ذلك ضمن الاجير اصحاب
النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو
شرط يضمن بالدفع الى غيره جامع الفصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه
او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله ان يحفظ بيد
من في عياله كمودع ولو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرا عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن منية البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها
فالو تركها قليلا كبول واكل او وضوء او نحوه يبرا اذ هذا القدر عفو الراعي اذا
نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن
والا فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته برا البقار الا اذا
ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في
الزرع او اتلف مال انسان فيشبه ان يضمن البقار منية وليس للراعي والبقار انزاء الفحول
على الاناث وكذا الذبح ولو فعل ضمن اذ الذبح والانزاء ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت
العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرا اذ
الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا به
منية فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند
ابي حنيفة ثم اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم منية ولو شرط
الراعي على الراعي ذبح ما يخيف هلاكه ولم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرا اذ هذا شرط
الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن من شرط الضمان على الامين باطل قال
عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما انه من الحفظ فكانه شرط
عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظه فيضمن
منية قال الراعي في بعضها ميتة وقال ربها ذبحتها صدق الراعي ولو قال الراعي
منية ذبحها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر
بسبب الضمان منية شرط على الراعي ان ياتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط

الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان اثبات بالسمة فصولين م في ضمان الحارس
استاجر رجلا ليحفظ خانا او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عندهما الوضع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى منية ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار
ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق فلا داخل جامع الفصولين فنوم الحافظ ليس
باضاعة فلا يضمن ولو كان بعد نوم الحافظ اضاعه ضمن م في ضمان الحمال
استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر
في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاحب
القنية ان حين انتهى بحق الحمل مضمونا عليه اذ وجب عليه جميع الاجر فصار الحمل مسلما
الى مالكه حتى استحق الحبس للاجر والمتولد من غير مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر وسط
الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل ونحوه وهو على راسه يبرا عند ابي حنيفة
لا عندهما فصولين وصل الحمال الى المقصد فانزل الحمال مع الزق مع راس الحمال فوقع من
ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرا
الا اذا زالت يده من كل وجه وقال محمد يبرا اذ الزق دخل في يد مالكه وقال ابو الليث
الفتوى انه يضمن الحمال النصف لو وقع الزق واصابه من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به فصولين استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكانه حمل
سقط الاجرة عندنا ولو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه
من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه يبرا اذ يد المالك قائم على المتاع
بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي يوسف ومن منية حمال ثم ضعف الطريق
عن المرور فيه فاعاد [illegible] الزرع [illegible] على ان الحمال لو وقع [illegible] ويضمن اذ صار
في ضمانه خيرجه ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلم الى مالكه منية انقطع حبل الحمال وسقط الحمل
لشدة حبل الحمال فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيقة بنفسها
وخرج ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في الاصح ولا يشبه انقطاع الحبل
اذ التقصير ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وههنا من المالك حيث جعل ماله في خابية
واهية وبه يفتى منية نزل الحمال في مفازة وترك الانتقال فلم يستقر فتلف المتاع بسرقة
او مطر ضمن [illegible] ولو كان المطر والسرقة غالبا اذ يصير متعديا فصولين
استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس يبرا لو استويا
او تقاربت الطريقان اذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما فيما بينهما تفاوت ظاهر

طولاً أو قصراً أو سمناً أو هزالاً وصعوبة ضمن وهو رو وان لم يعد فصولين م ضمان المكاري
عثرت دابة مستأجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها برئ
الأجير إذ لم يسلم إليه ومحل الآلة تحت نظر رب المتاع والمسئلة بحالها لو مات القن
وسدد المحل ضمن الحمل لا القن إذ الآدمي مما لا يضمن بالعقد وإنما يضمن المتاع لو لم يصلح
القن للحفظ إلا لو صلح لأنه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه فصولين ولو
كان المالك والمكاري راكبين عليها أو سائقين أو قائدين برئ المكاري كما لو سرقا من
ذاتي الحمار المالك معه من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير برئ
الحمال إذ يد المالك ثابتة على كل ذلك منية إن أراد المكاري أن يضع الزوج على الدابة
أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل
من رميه ضمن ما تلف لأنه بصنعه هي شرط على المكاري أن يسير ليلاً فأراد المالك معه يسير
ليلاً فضاع المحل الدابة مع الحمولة والمكاري لو شبع بترك الحفظ ضمن وما قال لو ضاعت بلا
تضييعه برئ عند أبي حنيفة خلافاً لهما وينبغي أن لا يضمن لو كان الذي سار معه بلا خلاف
بدليل تام قبله منية استأجرها إلى بلد فإذا دخلها فله أن يأتي بها إلى منزله استحساناً
ولو استأجرها ليذهب إلى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه أو أمسكها فيه ولم يركب
ضمن ولا أجر ولو ركبها في المصر حتى الليل فأمسكها ولم يركب يجب الأجر ولا يضمن
استأجرها ليأتي بها إلى بلد فأمسكها في بيته فهلكت فلو أمسكها قدر ما يمسك الناس
ليتهيأ لخروجهم برئ ووجب الأجر ولو أمسكها أكثر من ذلك ضمن منية ذرع بين
ثلثة حصدوه فاستأجر أحدهم حماراً لنقل الحصائد فدفعه إلى شريكه لينقلها
فهلك عنده وكان الفرق بينهم أن يستأجر أحدهم ويستعمله هو وشريكه برئ
المستأجر لكونه معيراً من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد
مما لا يتفاوت فيه فصولين استأجر حماراً إلى قرية ذاهباً وجائياً على أن يرجع في
يوم فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الأجر للذهاب لا للرجوع إذ خالف فيه فيضمن
لو تلف الأجير ثم عاد إلى الوفاق برئ عند أبي حنيفة فصولين م ضمان النساج
دفع إليه غزلاً لينسجه ودفعه النساج إلى الآخر لينسجه فسرق من بيت الآخر
فلو كان أجيراً للأول برئا ولو أجنبياً ضمن النساج لا الآخر عند أبي حنيفة وعندهما
ضمن أيهما شاء كاختلافهم في مودع المودع غلام را بافنده داد تا كار آموزد بما
فنده بديكر داد تا كار آموزد ضمن إذ الإجارة هنا على الحفظ مقصوداً فالأول
مودع وليس للمودع أن يودع غيره فصولين نساج ترك الكرباس في بيت الطراز

فسرق

فسرق ليلاً لو كان البيت حصيناً يمسك الثياب في مثله برئ وإلا فلا ولو رضي به المالك برئ
أيضاً والأمين كذا في الذخيرة وفي العمدة ليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن لو أغلق الباب
في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخلو عن كونه حصيناً إلا
إذا فحش فصولين بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت وأغلق الباب وذلك
في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان برئ وإلا ضمن فصولين
دفع إلى النساج ثوباً بعضه منسوج لا بعضه لينسج باقيه فسرق منه كله ضمن عندهما إذ الأجير المشترك
ضمين عندهما فما نسجه وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال منية بخلاف ما لو دفع إليه
مصحفاً مع غلافه أو السيف مع غمده ليصلح المصحف والسيف لا الظرف أو
بالعكس فسرق ضمن ما قصد إصلاحه عندهما لا الآخر عند الانفصال دفع إليه
غزلاً لينسجه فجحد الحائك الغزل وحلف ثم أقر وجاء به منسوجاً فلو نسجه قبل
جحوده فهو لرب الغزل مثل لا مثلي ولا أجر له لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل
حق المالك بنسجه كذا في الذخيرة لو قال للنساج أمسك الثوب حتى إذا رجعنا
من الجمعة ثم سرق الحانوت أو فرغ من أجرتك فاختلس الثوب من يد الحائك قال أبو بكر البلخي
للحائك لو دفع الثوب إلى ربه وأمكنه من أخذه ثم رده إليه وأعطاه الحائك ليمسكه في أجرته
فالثوب رهن بأجره ولو أعطاه على وجه الوديعة برئ الحائك فلو أجره كما
كان فلو منعه الحائك بأجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء
كان حسناً منية إن كل صانع لعمله أثر في العين فله حبسها للأجر كحائك و
قصار ونحوهما فلو هلكت في يده بعد حبسه برئ عند أبي حنيفة ولا أجر له منية
منع المالك ثوبه من يد ناسجه منعه للأجرة فتخرق ومن منع مالكه برئ النساج و
لو تخرق من يدهما ضمن نصف النقص منية ولو خالف الحائك في النسج بأن أمره أن
ينسجه ثوباً سبعاً في أربع فنسج ستاً في أربع أو رقيقاً فنسجه صفيقاً أو على العكس يخير
المالك إن شاء ترك الثوب وضمنه مثل غزله أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد
في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله منية نسج ثوباً وترك في بيته
ولم يرده على ربه فسرق وقد مر في ضمان الأجير نسجه فقال لربه بيا وبيرون كه
نزديك تو باشد فرو دايستم وبيامد فسرق برئ لأنه لما قال نزديك تو باشد
فرو دايستم وبيامد فسرق برئ لأنه لما قال نزديك تو باشد صار مودعاً دفع إليه
غزلاً كه چند در روز بافد بيافت وهلك الثوب بعده ضمن منية م في

ضمان الخياط خاط او فصل منشج فسد ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع جرما فقصر منه
ضمنه اذ ثبتت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا لغيره واذا قطع
يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فقطعه
قال الخياط نعم فاذن هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفي
قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذنه القطع
مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه اذا فقطعه فاذن فقطعه ضمن اذ علق
الاذن بالشرط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فاستكمل عليه المالك ولبسه ليس له ان يضمنه
اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته
وترك عليه القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى منيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه فصولين ولو خاطه قباء ذا طاق وامر بذي طاقين يخير
المالك كما مر ولو خاط سراويل فكذلك وقيل يضمن لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى
يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع
ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه منيه فرع من خياطة
الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا فلا يمكن حفظه لا يضمن ان ضاع والا
يضمن منيه من فن ضمان القصار قصار وضع ثوبا على الجب في الحانوت واقعد
ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر
العلار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان
الثوب فلا ضمان منيه دفع القصار الى اجيره ثيابا ليسعها الى المقصرة ويحفظ
فقام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه
او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتي فصولين شرط ان يقصر
بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا اذ للاجير ان يعمل
بنفسه وبغيره الا اذا اشترط نفسه منيه سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط عنده
ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها عن زوجته فقال ان كان
عين ثيابهم عندها الطلب والاخذ قال رح فيه نظر فالمسئلة المخمسة معروفة مسئلة المخمسة
ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي
الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام وبه كان يفتي قنيه اعطى رب
الثوب قصارا على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ابي يوسف يضمن
نصف

نصف للشك وعن محمد رح ضمن كله اذ في يده وقبضه فيضمن حتى يعلم ترمى بثوب قصار
يجففه فتخرق ضمن عند ما لا يمكن التحرز لا عند ابيح وضمن السابق اذ مشى
الدابة ينقل الى سايقها فصولين تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبرأ
الاجير اذ لانه اجير وحد في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله
نقل اليه لاذنه منيه وطئ ثوبا فتخرق ولو ثوبا يوطا مثله يبرأ الاذن استاذه ولا
ولو لا يوطا مثله ضمن ولو ثوب غير قصار اذ لم يؤذن بوطئ مثله فصولين ولو حمل شيئا
في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصارة وضمن استاذه
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطي ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله منيه
تلميذ القصار واجيره الخاص اوقد نارا باذن استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة
يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن الاجير منيه اجير القصار انفلتت
منه سقطت المدقة فوقعت على ثوب فتخرق ولو انفلتت او اعلى الثوب قبل ان يقع
على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة
انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو كسرت شيئا من ادوات القصار بعمل التلميذ
مما يدق به او مما يدق عليه برأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ [illegible]
قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا التلميذ لو فعله ولم يتعمد
فساده منيه لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذ على ظن انه له يضمن
والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا لياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا غلطا فالرسول
ضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن
القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كنايه بعث ثوبه بيد تلميذه الى
قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه ودفعه الى
تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الغلام بعث به اليك وصدقه
القصار ضمن القصار الا لو لم يقل او لم يصدقه كان [illegible] جامه را
در دكان نهاد و تلف لو ترك مثله في مثل ذلك الدكان عرفا يبرأ والا يضمن
فصولين قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا ليعمله فلبسه ضمن لبسا
لا بعد نزعه لو كان وديعة منيه دفع ثوبا الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى
تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه به مرات ففرط حتى سرق لا يضمن

فاستفت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل ولم يفرغ فتلف في
الغد اجابوا يضمن كذا في الذخيرة وفي الفتاوى الذينارية فصولين اختلفا فقال رب
الثوب شرطت ان تتمه اليوم او غدا فلم تتمه ومضت المدة ثم تلف الثوب وانكر عليك ضمانه
وقال القصار الاجل ومعنى انه مطلقا الاقصر او لم يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار
اذ ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم ونحوه عن العمل
ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يوجد عقد الاجارة
بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك من ضمان الصباغ دفع الى الصباغ ثوبا
ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا
يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر
ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم
يوجد كذا في الذخيرة فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل فاباه ليس له
ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين دفع ثوبا للعمل الى الصباغ
او القصار او غزلا الى النساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء منسوجا او مقصورا
او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فمن النساج الثوب للنساج وضمن
مثل غزله الغصب بعد جحوده وفي القصار الثوب للمالك بلا اجر اذ لم يتغير الثوب بل عينه قائم فيه
او اعطاه الثوب وضمن قيمته ابيض لغصب منيه ولو دفع الثوب الى الصباغ ليصبغه
بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفته بان امره بان اشبع او قصر في
الاشباع حتى تعيب فالمالك مخير ان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او
اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي قال قاضيخان كذا لو صبغه بجنس آخر او يصبغه
بجنس امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه
بقفيز عصفر واقر رب الثوب خير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر
مع اجره فصولين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني
بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا
بخلاف المستصنع اذا قال لم يصنع هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف
المستصنع اذ الصباغ يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر
لا يحلف فصولين الصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك
ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه

ردتا

ردتا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة
يضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى
بزازية من ضمان الصباغ دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا فعمله
هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع
الصائغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له ضمن ايهما
شاء عند محمد وعند ابي حنيفة يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا واما ما دام في العمل كان بيده بيد ضمان التصرف بلا
اذن مالكه وعند ابي حنيفة الثاني مودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن فصولين
من ضمان النجار امر نجارا ان يسكن بيتا فسكنه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله
فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله او انكسرت الاجزاء فلا ضمان ولا اجر فصولين
استاجر ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر فعمل ثم انهار يجب الاجر
وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المقبرة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر
ما لم يصلح ويسلم اليه ذكره في ذكر تا علم كردى لذا وكرد وضرب البيت بفعل
بني الا يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا فصولين من ضمان الغاسل
والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقل
ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية
فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف
او السكين برئ اذ المستاجر ليعمل في غيرهما الا فيهما وهما ليسا يتبع بذلك العين بل هما
ماهرة فصار فيهما كمودع وهذا كله على قولهما واما على قول ابي حنيفة لا يضمن شيئا الا ما
تلف بصنعه او بتقصيره في صنعه كمودع وينبغي بقول ابي حنيفة وكذا لو دفع ثوبا
ليرقوه في منديل او ميزانا ليصلح كفه لا يضمن المنديل وعمود الميزان من جنسه
فصولين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به فاخذه اللصوص قيل يضمن
وقيل لا يضمن منيه من ضمان الطباخ لو لم يفسد الطباخ استاجر رجلا
ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن
ما جنت يده فصولين لو لم يفسد الطباخ او الخباز شيئا لكن رب الدار اشترى
رواية ثمن ماله وامر صاحب البعير بالادخال فادخلها الدار فساق البعير نفر
على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد لا بفعله

وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب
البعير قاضيخان من ضمان الملاح غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او
موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله برئ وفاقا ولو بفعله فلو
خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما لا اذا هو
مشترك فيضمن بجناية يده ولو دخلها الماء فافسد المتاع ولو بفعله
ضمن عندنا ولو لا بفعله ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة لو امكن التحرز والا
برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا
ضمان في كل ما مر اذ لم يخالف بان يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه
فصولين اشترى سفينة ليحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح
الى المكان الاول ان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر ولو قال كنت في السفينة
فغرقت فهلكت الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة قاضيخان من ضمان
الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بعد نزعه كوديعة خفاف خرج
الى القرية للخرز فوضع خفا رجل في دار فضاع ضمن دفع حزمة اليه للخف
ففضل منه شيء فسرق ضمن دفع جلدا ليخرز له خفا ويجعل الاجر من
الفضة ومن الصنعة فانه فالوجد اقوى ما امر بلا افساد امر مالكه بالقبول
بلا خيار ولو خالف ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله
فصولين من ضمان الحداد دفع الحديد اليه ليصنعه شيئا سماه باجر فجاء
به على ما امر يجبر مالكه قبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم يصلح
للنجار وصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ
القدوم واعطاه الاجر كذا حكم كل ما يسلم اليه الى كل صانع فصولين ولو احرقت
شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن فصولين من ضمان الفصاد ومن بمعناه
ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يتجاوزوا زيادة على القدر المعهود
ماذون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم
ذلك ولو شرط على الفصاد عمل الايسر لا يصح لانه في وسعه كذا في فتاوى خوا
خواهر زاده وفي فوائد المحيط شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل الا سراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة
الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف
بالا

الاجتهاد فلذا ضمن ما يتخرق من دقه فلم يضمنوا ما شرح وفاقا لو فعل فعلا
معتادا او لم يقصر في ذلك العمل اما لو فعل بخلاف ذلك ضمنوا فصولين سئل صاحب
المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال
يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما
وتركه حتى مات بسيلان الدم قال يقاد منيه يدعي علم الطب ضمن بخطائه ومن يداويه
فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن
بقلعه منيه وسئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ
رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا
ثم قال اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم منيه احتجم
او ختن او بزغ وتلف لا يضمن الا اذا جاوز المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة
وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس بزازيه
وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة حكومة
عدل بزازيه صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا
اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا امر غلطه لا يضمن
وان كان في جانبه رجل وفي جانبه رجلان فالمخطي صاحب الواحد ويضمن بزازيه قال الكحال
عالم بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط ان
لا يخرق فخرق فانه يضمن لانه في وسعه بزازيه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قلعت
الصحيحة غير المامورة وانكر فالقول للامر وان قلع ذلك السن فانقلع معه
آخر لا يضمن بزازيه استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما
امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن
نصف عشر الدية بزازيه من ضمان الحمامي والثيابي دخل الحمام وقال للحمامي احفظ
الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع
ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رأيت احدا رفع ثيابك
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو
ولو سرقت والحمامي لا يعلم به برئ اذ لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول
الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه ولو شرط
له ذلك وكان له اجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فصولين

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه
دخلت اولا فهذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم يعلم انها تحفظ الثياب
باجر لانها اذا دخلت اول مرة فهو لم يعلم بذلك ولم يشترطها اجرا على الحفظ
كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه فكانت تدفع ثيابها الى هذه
المرأة ويعطيها الاجر على الحفظ يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما لانها اجيرة
مشترك والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل قوم ممن يفتي بان الثيابي
لا يضمن الا بما يضمن المودع فصولين وضع الثياب بمحضر الحمامي فخرج آخر
من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحبها الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي
وجيز دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع
ثمة ثم رفعه رجل ولم يمنعه الحمامي بانه ظن انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما
استحفظ وهذا يخالف فيما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل
بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها
صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه
واشارة المكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ فصولين نزع ثوبه بين يدي
الحمامي ولم يقل له شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي
ولو حاضرا برئ الحمامي اذ هو استحفظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب
على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا ح فصولين
نزع ثوبه بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا
يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل اذ نوم المستعير
او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة منية دخل الحمام وترك
الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ
فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا اذا كان الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان
يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ فح على الاختلاف وان دفع الى من يحفظ باجر
كالثيابي فعلى الاختلاف منية م في ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة
ووضعها في صحنها وامر الطحان ان يدخل بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى
نقب وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم برئ
فصولين رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء
لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيده ما لم يكن فعليه حفظه وتعاهده اگر طحان نمی
دانست

فليتأمل في التوفيق
بين المسائل السابقة

دانست که سنگ شکست وسوراخ هست بتواند واگر طحان بار خود ریخت وسوراخ
بود نمی دانست ضمن اذ تلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء فصولين مردی دیگر را فرمود
که این گندم را باسیاب برآورد کن تا مزدوران این گندم را باسیاب برد وبکار کرد اسیاب داد
وکار کرد [illegible] ریخت بعضی ازین گندم بگلوی اسیاب فرو ریخت وهلاک شد لا يضمن المامور
اگر معهود باشد گندم بکار کرد آسیاب داد تا آرد کند فصولين الطحان والتاجر والشريك
يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من جنسه رجلان
دفعا الى كل منهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا
لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وآتي الى اهل العلم والصلحاء بمسئلة وحكي
ان العالم اذا سئل شيئا من جمع للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك
فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان
يامره الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بالاذن فلا يضمن الوكيل
باذا اما الدين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان متبرعا في الاداء
ويضمن لموكله ما اخذ منه فصولين م في ضمان المزارع الاكار اذا ترك سقي
الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما لو منع الماء من زرعه
حتى هلك زرعه عطشا لا يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس
لم يضمن ولو تاخيرا غير معتاد ضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه
ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن
لو امكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن بلا [illegible] وفيه
فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان شرط عليه عمله ضمن
حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتعافل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه الا
ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه ترك سقي شجرة يحرزها البرد كشجرة تين
وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء الا ان رطب فاخر
ففسد ضمن فصولين الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احد الحفظ فدخل الماء وسقط حائط
وهلك الدراجين لا الحائط اذ يجب عليه حفظ الدراجين لا الحيطان ولو على الدراجين
عيب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لانه كان بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان
الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه تقويم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا
جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم اذا فني
في فوائد الخصاف الكبير فصولين حرث بينهما ابى احدهما سقيه قال محمد رحمه الله يجبر على ذلك

الدراجين
باغ چوب [illegible]

فلو لم يخرجها حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي
لا يضمن وقال بعضهم انما يضمن العامل لو قال له رب الارض [illegible]
[illegible] او امره بالسقي فان يضمن بالاجماع فصولين
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بلوغ
الزرع ونهايته وحصاده فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل البلوغ مما يصلح به
الزرع فهو على العامل فصولين كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا
يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطرب رواية المشايخ
في هذه المسئلة فينبغي ان المودع يحفظ الوديعة كنفسه وهو يحفظ بقره
بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف
المشايخ والفتوى بانه لا يضمن فصولين قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا
البر الى الصحراء وهذا الجوز فانه رطب فاخر ففسد لو قيل
الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد له زرع
المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا ضامنا ذلك بالارض ولم يضمن بخلاف الاجارة
فصولين من ضمان المستبضع ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل اخر وقال
له ضع في بيت الاجل بضاعتي فيه فاضاع بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك
البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان ضمن ابراء وهذا اظاهر
واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا
يلزم حمل البضاعة فصولين جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ويترو لهم في
السفر جملة ومع احدهم بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة
وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضاء اذ حصل الغرض
بلا ضرر ولو لم يتحد اضمن قيمة المتاع لغصبه بيع وتسليم ويضمن الثمن
للمشتري ولو هلكت ثمن المبيع قبل يقبض في الطريق فصولين بضاعة
دادكم بمرو [illegible] تلف شئ لا يضمن لو امن الطريق
لا لتمسوع ولو باعه بحيث يضمن ابضعه مالا ليشتري به شيئا فاشتراه فلم يتهيا له
الرجوع عن سرقه فبعث البضاعة مع بعض عياله بيد رجل ليوصله الى المالك
فاخذها الملك في الطريق ظلما ضمن المستبضع فصولين ابضعه مالا ليشتري به شيئا
فبعثه المستبضع الى سمرقند فشري به الثمار فبعثها الى صاحبها فهلك في
الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انها بضاعتي والمسئلة بحالها ضمن الا
ان يشتري الثمار بحضره منه منيه كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن
المضارب

لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والابضاع
فصولين ولو ابضعه الفا ليشتري به ثيابا او غيره فشراه ببعضه وانفق
بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا
وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في
كراه ونفقته في الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لا يضمن قياسا
لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به المستبضع منيه
رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمته على شيء
جاز الصلح ان صالح على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم
جميعا ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في
الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اخذ بضاعة من
رجل فباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال
المستبضع لا بل اشتريت بامرك لا جلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين
لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له المالك بع واشتر
بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم امره ببيعه نقدا ولو اطلق بقوله بع فله ان يبيع
بالنقد والنسيئة فصولين من ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثها
امراة النخاس في حاجة فهربت تضمن امراته عند ابي حنيفة وعندهما ضمنها
او النخاس لانه اجير مشترك ام جاءت اليه بلا اذن فقالت رد ففيما صدق
وفي الرد ان تامرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او
من بيت المالك بلا اذن لا يصدق فيه من ضمان الجنين شتريها فاخاف منه ثم
ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين و
القته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها وبعقرها على المشتري يقال
للمستحق ان امتك قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور
وولد المغرور حر والجنين مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بالغرة للجنين
الحر فصولين سقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها الغرة لزوجها شربت
دواء بلا تعمد سقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها
خمسمائة وترضيه في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة لها ففي مالها في سنة
فصولين في وجوب الضمان على اداء الابق راد الابق استعمله في حاجته في الطريق
ثم ابق يضمن من تحقيقه في غصب القن في اوائل هذا الفصل مات عند اخذه

وهو نصف عشر الدية

وهو ضرب بطن دابة فالقت جنينا فالواجب النقصان عليه وعليه الفتوى محيط

او ابرءه منه فلو اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده برىء ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي
مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع
امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق مع يمينه وضمن
الآخذ اجماعاً ان ظهر منه الاخذ بسبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه
فصولين ولو اخذ آبقاً فادعاه رجل واقر الآبق انه عبده له فدفعه اليه بلا
امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن
الدافع يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان
انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر البينة انه قضى به للثاني لان الاولى
قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس الحكم فان اعاد الاول
بينته لم ينفعه ايضاً لان العبد في يده وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج فصولين العمادي واذا اخذ عبداً آبقاً وباعه بغير امر القاضي
حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة
انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بائعه
وان شاء ضمن البائع قيمته فينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق
بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث
فصول عمادي في ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه
عرفها وقال المالك اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ان حلف انه
ما اخذها الا لمالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط تسبب
بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة
وهذا اذا امكنه الاشهاد وان لم يكن متمكناً للعدم من يشهده او
لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقاً وجدها ولم يجد عندها
من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير
اشهاد ضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه فصولين لو سيب دابته
فاخذها رجل مجاهدة فقال قد جئت بها حملتها لمن اخذها فلا سبيل
لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقل فله اخذها فلو اختلفا فالقول
لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا فصولين
المسائل المتعلقة بالجنايات والديات نعدد القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
به بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كا

كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجبه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه
لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصاً يظنه
صيداً فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه واما ما اجري مجراه مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على
العاقلة ولا كفارة فيه تاتارخانية والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام لقوله تعالى
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة تاتارخانية ويقتل الذمي بالذمي ويقتل
الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد لاجماع الصحابة وروي ان سبعة
قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعاً وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم
جميعاً ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل
واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقاً لمعنى الاحياء كافي وذكر
بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق
الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من شرح الكنز
لقره حصاري ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف والسكين حتى ان
من احرق رجلاً بالنار او قطع طرف لسانه فمات او شجه وكان يضرب حتى مات
يقتل بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء
وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا الوالدة بولدها ولا الجدة من قبل
الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبد
ملكه كلاً او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل و
ينقلب مالاً ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي و
المجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس خزانة الفتاوى ولو غرق صبياً او بالغاً في البحر لا قصاص
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب بالحجر العظيم على هذا رجل قمط رجلاً فطرحه

فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه خزانة الفتاوى ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى على انه على عاقلته الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا وعطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية غنية الفتاوى رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وهو ذبيح وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش وان كان عصرها فاذى بجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب ممسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه ان جذبه الاجنبي والاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه غنيه رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة وقال ان كان بالغمد ان ضربه بحجرة قتل به ومبنى بنائه على القتل بالمثقل ولو وجد رجل بابرة او يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود غنيه ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قبل الاتحادات لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه بحجر ابي قبيس لا يجب عليه القصاص وهو مسألة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب بحجر ابي قبيس قال العبد رحمه الله لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها غنيه ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكان ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج غنيه ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية غنيه ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شيء وكذا لو نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية او كانا في البيت وان فعل ذلك الصبي فعليه الدية وقال في الظهيرية وينبغي ان يقول الآخر ان فيها الدية غنيه رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل غنيه وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح وقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه غنيه صفان التقيا صفا من المسلمين وصفا من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء غنيه وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنيه ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فان اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنيه ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير في قود الاب هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير

لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب
رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف صغرى الشريعة
دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة نصف الدية رجل دفع الى صبي
سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن شيئا غنيه
حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي دية ثم يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان
او بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر غنيه
ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابو يوسف ومحمد ينظر
الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما اكثر يجب ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر ولو ان صبيا ... في بيته فاذهب عذرتها كان عليه
المهر بازالة البكارة غنيه ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل
القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتل بالسيف ولو اراد
ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر خزانة الفتاوى
ثم فصل في الجنين
الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او
عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي جنين
المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في
المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية ومح
لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة
الشهر وهي تجب في سنة واحدة مبسوط الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة
فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت
والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب
في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنيه وان انفصل الجنين
ميتا لم يرث لانا شككنا في حياته وقت موت الاب لجواز ان يكون
ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرثه بالشك وفي
الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انما لا يرث اذا خرج بنفسه و
اما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخانيه ثم في الصبي
والمجنون

والمجنون صبيا اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امرأة وهو الصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر
ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء للاب وان لم يكن له مال
الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما تجب الدية في مال الصبي لان العجم عاقلة
ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي
ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل غنيه رجل حمل صبيا
على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة و
مات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب
مثلها او لا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتله و
الصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء
على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ التسيير بغير اذن الرجل وان كان
الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر
لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان
سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي
على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت
الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك ولو كان الرجل راكبا
فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا
يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير
الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة بمنزلة
النائم وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية
القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده غنيه
واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل
انه يقتص سواء فات جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر
محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا
فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان المجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان

للعجم

غير مطيق لا يسقط غنيه ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع
الصبي منها فمات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى
بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسيراها
فاوطئت الدابة انسانا فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد
نصفها غنيه رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود
بالقتل وهو معتوه قال استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله
والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع آخر في المنتقى ابرهيم عن محمد رجل
قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس
ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع آخر اذا
قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل يدفع الى ولي القتيل جن القاتل
لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتل
غنيه مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته
الدية والكفارة وان اراد بكرا وغلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا
دفعه الا بالقتل فدمه هدر غنيه من فصل في القتل تسببا ولو قعد
رجل بحجر فوقع في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لان التعدي باثر فعله وان كان الحجر لم يضعه
احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من
الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر
عدوانا رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض
انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض
وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه غنيه رجل استاجر
رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيه انسان فان كانت في فناء داره
فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك
وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق فالضمان على الاجير دون المستاجر
وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره غنيه ولو سقاه سما حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا
الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان
دفع

دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في
الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار غنيه رجل قال انا
ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا
رجل قتل رجلا في النزع فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنى
والاحصان فزكيت فجاء الى القاضي فرجمه عمدا او بعد ايام فقتله رجل
عمدا لا قصاص عليه غنية الفتاوى رجل قتل رجلا فعفى بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله بقية الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص
لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو غنيه
صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر الدية
عليه اطلاق الجواب هنا وفصل في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا
تقع فوقع لا يضمن فقال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا غنيه
صبية بنت سنين حمقت وكانت جالسة بجنب النار فخرجت الام
الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كان لها
مال يستحب ان يعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين
ويكون على ندامة واستغفر لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان
غنيه صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ
نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى الابوين
الكفارة لان حفظه عليهما فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجرهما
وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا
كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث
غنيه ثم فصل في العفو والصلح الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرأ
فيما بينه وبين ربه تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات
الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا
يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص وذكر
الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل كقوله فمن تصدق به فهو
كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال
آخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي غنيه رجل قتل

عمداً وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفاً جاز
الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفاً وللآخر نصف الدية خمسة آلاف
وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل
واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والروايات المشهورة هي الاولى
ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب فادعى القاتل ان الغايب قد
عفى عنه واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويثبت العفو على الغايب
فان جاء الغايب لا يكلف القاتل على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل بينة
وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم
الغايب هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقاً قال مشايخنا يريد محمد بقوله
يؤخر حتى يقدم الغايب تاخيراً استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف
على البتات اما اذا اراد استحلاف البتات الحاضر بالله ما يعلم ان الغايب
قد عفى عنه فانه يستحلف على ذلك غنيه وفي الذخيرة رجل قتل
عمداً او على المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو
كان للمقتول اولياء عفى عن بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب
الباقين مالاً يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم
بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالاً في الابتداء فهو بمنزلة القتل
الخطاء من الابتداء الا ترى انه يقضي من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه
وليس الامر كما زعموا الا ترى ان الحر اذا قتل رجلاً عمداً وللمقتول اولياء عفى
بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالاً يجب ذلك في مال القاتل
ولو كان خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانيه ولو
عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث عنه فهو عفو عن النفس والخطاء
من ثلث ماله والعمد من كل ماله اي اذا كان الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو
عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق به فالعفو
وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق
به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال صدر الشريعة ويقضي ديون
الميت من الدية وبدل الصلح كذا في البزازية م فصل في المتفرقات ولو
ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحاً قال ابو يوسف
اضمن

اضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعبد المرهون اذا وجد قتيلاً
في دار راهن ام المرتهن فالقسامة على رب الدار دون العاقلة
هكذا عن ابي يوسف ولو وجد الرجل قتيلاً في دار بين رجلين لاحدهما
ثلثاها وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان غنيه رجل
فقاء عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة
ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة
رجل مجروح فقال قتلني فلان يقبل قوله غنيه رجل امر رجلاً ان
يضع حجراً في الطريق فوضعه فعطب به الآخر فضمانه على الواضع
وكذا اذا امر ان يشرع جناحاً من دارك او ابن دكاناً على بابك تنفع
منفعل فعطب به الآخر او عبد او دابته وكذا الآمر اذا ابتنى ذلك
للمامور بامره ثم عطب به الآمر ضامناً فكان المامور هو الذي بنى ذلك
غنيه ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلاً ولا يدرى من قتله
فديته على بيت المال غنيه ولو ان رجلاً اراد ان يضرب انساناً
بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه
من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود
لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية غنيه المسائل
المتعلقة بما يمنع الناس من التصرف في ملكهم وما لا يمنع القياس
ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع من الحكم وان كان يلحق ضرراً
بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرراً بيناً وقيل يمنع
وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من مستخرج الفصول
اراد ان يحدث ظلة في طريق العام ومتى لا تضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال محمد
له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما فلو ضر فلكل منهم حق
المنع والطرح والدفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن
اهلها ضر او لا فصولين قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف او الظلة
على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا فصولين له كنيف في طريق
العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فا

مطلب القتال بالازدحام

القديم

فالبينة بينة من يدعي انه حدث والقول في هذا قول المدعي لكونه
متمسكا بالاصل **قنية** حد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك ولو
اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا يقبل **بزازية** شرى دارا لها
ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة
ليس له اعادتها اذا شراها على ان الحق حديثا ولو في غير النافذة فله
اعادتها فلو في غير النافذة فله اعادتها ما لو علم انها محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذة والاختيار له في الدار اذا اشتراها على ان الحق تام
فصولين وفي النوازل قال ابو بكر المتاعب والكنيف في الطريق ليس
لاحد رفعها الا انها شيء فعله الناس وفيه منفعة وعن الحلواني ان
للمحتاج ان يخاصم في رفع المتاعب التي خصت الى الطريق الاترى
انها لو سقطت فاصابت المار الطرف الاخر الخارج ضمن رب
المتعب لو اصابته الطرف الداخل **فصولين** ميزاب على دار رجل
فمنعه رب الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب
ميزاب اصاب لرجل بالقسمة مساحة لا بناء فيها واصاب الاخر
البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء
انك تسد علي الريح والشمس فلم ادعك ترفع البناء فله منعه لا في
ظاهر الرواية لان ذا الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه
ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد
قلعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره اذ رب الشجرة يمنعه عن الانتفاع بملكه
فصولين ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي
عن ابيه ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في
دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنشف البئر الاولى وكبسها
ربها الا يرى انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه
الحيلة **فصولين** اتخذ دارا حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتاذى
جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون عن الزعقات ليس لهم في الحكم منع

اراد

اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي حنيفة لو اتخذ داره
حماما وتاذى بدخانه جيرانه فلهم المنع الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران **فصولين** دار لها مثالان قال جعل رب احدهما في داره
اصطبلا او كان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار
لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خرجت
دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر
اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل
من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها
في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي **فصول عمادي** اصابه
بالقسمة بناء ولاخر ساحة لا بناء فيها فعمر ذو البناء في جداره كوة
ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره **فصولين**
شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة بين
السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه
عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه
ضرر بين ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم ويقع
بصرهم عليه ايضا في السطح لا يمنع **فصولين** اقتسما دارا بينهما فقال احدهما
يبني حائطا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو تؤذي احدهما الاخر ويطلع
في الحال لم يجز الاطلاع فللقاضي ان يامرهما ببناء الحاجز ويستوي كل منهما
حصته بفعله القاضي على وجه المصلحة **فصولين المسائل المتعلقة
بالاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير** باع ضيعة وللبائع
اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في
المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها
وكذا الورثة لو في جانبها ضيعة كذلك الا انه لو ورث وله تفريغ ضيعته
من تلك الاغصان فكذا وارثه **فصولين** وقعت شجرة في نصيب احد
المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع
الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك **فصولين** خرج شعب

نخلة الى الجار فللجار قطعها التفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو
امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه وبشد بعضها
فليس له ان ياخذ رب النخلة بالشد الا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده وان
ملا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه
او ياذن له به ولو ادى رفع الى القاضي فيجبر على القطع **فصولين** رجل له
دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب
الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان
يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن
فان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر
مما يقطعها الحاكم ضمن **فصولين المسائل المتعلقة بالزقاق والطريق
وما يحدث فيها** له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنبه دارا ببابها على طريق
في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهر بيته بابا الى السكة وقيل لا يفتح **فصولين**
باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري
ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا
فلو حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين
اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله
ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا اجمالة فله ان يفتح **فصولين** شرى حجرة
في سكة لا ينفذ واراد ان يجعل طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع
الى القاضي فلو فيه ضررا فاحشا منع ولو لم يكن فاحشا فاستوثق
من ذلك الباب ما يرفع الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك
منيه سكة لا تنفذ شرى في اقصى دار واخذ ظهرها طريق نافذ فاراد ان
يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل فيه الناس وجعل
بابين فله ان ينزل من اي بابيها شاء وليس لهم ان يتخذ طريقا وليس لاهل
السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان
هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا فللعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم   قل
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام **فصولين** ليس لاحد
من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه

ولا ان

ولا ان يدخلوها في دارهم وانما لهم المرور والجلوس **منيه** اراد
ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك الطريق قدر المرور في
الاحيان من مرور ورفع سريعا فله ذلك **فصولين** لكل من اهل
السكة امساك الدواب على باب الدار لا اتخاذ اري على باب ليمسك
دابته هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء
ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها
واتخاذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من السكنى
اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من
اهل السكة امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة **فصولين**
في وسط النافذة مزبلة اراد احد منهم ان يفرغ مزبلة بجنبه عليه
ويتاذى الجيران فلهم منعه **منيه** خشاب اراد ادخال الخشبة في
سكة لا تنفذ لو تضع اعن ظهر الدابة وضعا فلاهل السكة منعه
اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا
يضر ببنائهم فلهم المنع لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم **منيه** له
دار في محلة غامرة فاراد ان يخرج بها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه
افتى الكافي وقال صدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس ولو هدم
بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على
البناء كذا في فتاوى قاضيخان قبيله وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على
بناء ملكه **فصولين** دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا وبربط   ارض صح
فيها دابته قال محمد بوار نهر في ارض رجل الارض ليصلح نهره فلرب الارض
منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب **فصولين**
نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ الحق
لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم يمنع ولو غرس ثم حفر قطعه   يتفاوت صح
الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق
ارباب النهر فلا يمنع ولو غرس على نهر العامة لمنفعة المسلمين له ذلك **فصولين**
له شجرة على صفة نهر عامة فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من
النهر من كرم رجل فذلك الجانب كرمه وبين كرمه وبين النهر طريق عام فادعاه

كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له فلو عرف له غارس فهو له والا
فهو لرب الارض **فصولين** نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه
احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزئها فيكون لرب
اكار رفع بر افشاتر حبات في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى
استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن
الاكار نصيبه من الحبات لو طاقيمة ولو سقاه اجنبي فلا شئ له والزرع
بين الاكار ورب الارض **منيه** شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر
فلو اسقاه رب الارض وانبته فله ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدق
صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق **فصولين**
نواة له او خوخة في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا الخوخة اذ انبتت بعدما زال لحمها فهو والاول سواء **فصولين**
مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك
رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض لم
يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل
القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة
بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها
ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو رأى بيعها بيعها وصرف
ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف
الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا
هنا **فصولين** قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على
القاطع وضمنه قيمته قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل
ولو شاء امسكها وضمنه نقصان قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل
قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة من بستان
رجل او من داره واتلفها لزم نقصان الدار والبستان **فصولين** **المسائل**
المتعلقة بالحيطان جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء
عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك او لم يضر جدار بين
دارين

الاكار اكنجى زراع
كبى احدى

جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال
ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضي خان
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن
لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل
الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء **غنية الفتاوى**
جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه
احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه
في القديم قال الفقيه ابو الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما
اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته
على ما كان في الاصل كان الباقي متبرعا بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع
الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء **غنيه**
المفتي جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي
لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يمنع وقال الفقيه ابو الليث
للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر
بان الحائط بينهما **غنيه** وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما
عليه جذوع او جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان
الحائط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه
بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان
هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعلها ارفع عما كان في القديم لا
يكون له ذلك لان ذلك يكون اكثر عما كان فان رأس الحائط يحمل ما لا
يحمل اسّ الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل
فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه **غنيه**
وفي فتاوى ابو الليث رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائط او حفر

سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع جذوعه والسرداب
الا اذا اشترط في البيع تركه ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر قاضي خان
مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة
برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمر
برضى اهل برفع الغرفة حاوي جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه
سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان
في القديم كذلك بزازيه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو
طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي
بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه
ابو بكر اذا كان اقر قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فان الحائط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه ما احب غنيه حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل
جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام
ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك
من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويان لان صاحب الحمل ان
كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية
غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي
القاسم نأخذ غنيه جدار بين رجلين لاحدهما حمولة وليس
لآخرهما حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة
فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال
ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه غنيه حائط
بين رجلين فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل ذلك لم يكن له ان يمنع شريكه من الحمل
عليه وان بناه بلبن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة
الحائط غنيه حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر
عشرة

عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذوعه وكل الحائط
استحسانا ثم في القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف
يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة غنيه
الفتاوي حائط مشترك بين رجلين وهي يخاف ضرر سقوطه
فاراد احدهما نقض جدار مشترك فقال لصاحبه انا اضمن لك
كل ما ينهدم من بيتك ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من
منزل المضمون له شيء لا يلزم ضمان ذلك غنيه هدم بيته ولم يبن
والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا
م المختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق في مرمتها
بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة الفتاوى فصل في المهايات
والمتفرقات تهيئا على ان يأكل هذا ثمرة سنة والآخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهيئا على ان يكون ولدها ولبنها لما
صوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون بينهما ذلك خزانة عبد
بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهايات في الخدم وابى الآخر
فالقاضي يجبر على ذلك خزانة الفتاوى ارض بين رجلين ليس لاحد
ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام لاحد
ذلك في الوجهين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك
غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك خزانة الفتاوى ذكر الشيخ
الامام محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق في مرمتها بغير
اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه يتوصل الى الانتفاع بها الا بهلاك غنيه
حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى
المرمة وامتنع اختلفوا فيه قال بعضهم يواجره القاضي بهما ويرمها
بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا
قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما
وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه

من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول غنية دار
بين رجلين انهدمت او بنيت بينهما انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو
على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا
في البناء وكذلك البئر اذا انسدت من الجانب فله ان يطالب شريكه
باصلاحها فاذا لم يطالبه واصلحها كان متبرعا وعن م في رحى بين
رجلين وبيته بينهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر ان على
العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بنيانها واداتها
واداتها الالات ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع
شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر انفق ان شئت ويكون
ذلك على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه
انكسر شيء يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا يجبر ولكن يقال
للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم بيت او
احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان
فيه بعد ذلك غنية وعن خلف بن ايوب حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان
يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره
بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن غنية زرع بين رجلين ابى احدهما
ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في
حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على
شريكه بتمام نصف النفقة او مقدار الزرع فسيأتي في المزارعة غنية
دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما
والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا او يسد
الريح او الشمس على صاحب البناء فظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع قال نصير له المنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك
غنية في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال الغير المشترك
واستعمال ثور مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام

عن محمد

[illegible] وحريم الدار [illegible]

عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة [illegible] المشتركة
يصير غاصبا على الروايتين فصولين ثور بينهما فغاب احدهما
فدفعه الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ
بلا اجرة فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يشترك في يده
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظه منية لهما بعير
على متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره على اهل
القرية لم يضمن السائق والناحر اذا علم انه لا يعيش الى ان يجيء صاحبه ذبح
فصولين ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي وان لم يرفع فنحى الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته فيقف حصة الغائب فيبيعه
ذلك فاذا قدم الغائب تخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى
الخراج متطوع ولو نحوهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار
وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد لو اخذ حصته من الثمن فاكلها
جاز ويحفظ حصة الغائب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كاللقطة
منية ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما
وقع في نصيبه امر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن
نقصان الارض هذا اذا ادرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم
الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب
شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض و
لو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا
مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فللحاضر ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض
مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها
او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا
فالرضاء لم يثبت هنا فصولين ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر
مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
على الشركة ولو زرع ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع

المشترك لو اراد تخصيص احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن
حصة شريكه فصولين غصب ارضا فزرعها مزارعة فالزرع بين
الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض
الى وقت الاجازة منيه ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا
شيء من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة بعد
ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة فصولين ولو
بينهما دار غاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته وكذا يسكنها
ولا يسكنها غيره وقيل يخلى بينه وبينها ان لم يكن خصم يوجهها
ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق
به ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يضر بالملك وفي الزرع لو احتاج
الى اداء او بناء اقامه ويرجع في الغلة منيه سكن دارا مشتركة
بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة
في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد
من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما
منهما من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيبطل منافع ملكهما
وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر
منيه عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ
الحاضر نصيبه ارجو ان لا يأثم وكذا لو ورث بين حاضر وغائب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته
بلا خصم ولو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما شبه دابة لهما مشتركة
بها احدهما فوقعت في نهر او انكسرت رجلها فنحرها رجل او باع
شريكه اللحم لا يضمن السائق اذ لم يخالف ولا الناحر اذ لم يعلم انها
تعيش بحضور صاحبه ويقسم اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون
دلالة فصولين المسائل المتعلقة باحكام السكوت وهو رضاء
في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار الولي قبل التزويج وبعده

هذا

سكوتها

هذا الولي زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها
رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من
زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز
القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا
بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان
لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها
بكلام ولو حلفت بكر ان لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت
لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسنة حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت
النكاح زعم محمد ان لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم
شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصوم فيها حتى بطلت شفعته
لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا ولم يؤخر شهرا
وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان
فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها قولا واما
الهبة فلا تصح ما لم يقبل الموهوب له قبولا ومنها قبض هبة وصدقة
بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديون فسكت
يبرأ فلو رده يرتد برده ومنها اقراره ولو سكت المقر له ويرتد برده
ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده
فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى
الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى
دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه
صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل بعينه صح ولو سكت الموقوف
عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا تلجئة ثم قال احدهما
لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع
وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها الاسير لو
وقع في الغنيمة فقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها
كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان

انه

لأحد المبايع لا يبطل خياره ومنها البائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه
المشتري ورآه البائع وسكت كان اذناً في قبضه الصحيح والفاسد
فيه سواء في رواية وهو رضاء بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية
ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى قنه
يبيع ويشتري وسكت كان مأذوناً في التجارة لا في بيع ذلك العين وهل
يحنث بر في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية
عن ابي يوسف قن باع شيئاً بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن
مأذوناً لم يصح دعواه ويصح لو محجوراً فان قيل لم يصر مأذوناً بسكوت
مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع
من فصول الاستروشني ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت
وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله بدون
البينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري وفي الفتاوى العتابية
سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه لجنايته وهو
سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجها او ساومه فسكوته هنا
ليس باقرار برقه ومنها لا نترك فلاناً في داره وفلان نازل في داره
فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى عن الخروج فسكت ومنها
ولدت ولدا فهنأه الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه
وهو كاقراره ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب لو كان آخر هذا العين معيب فسمعه
واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عند ابي حنيفة وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار
تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقاراً او امرأته او ولده او
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضراً وقت
البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه يسمع فينظر المفتي
في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس افتى

ثم كان

ثم كان حاسما لباب التزوير على الحاضر عند البيع لو بعث البائع
يخبر المشتري بتقاضيه وفي شرح الكنز رآه يبيع ارضاً او داراً
فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت سقط دعواه فمن باع
عيناً من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن
محجوراً صح دعوى المولى لا لو مأذوناً ومنها سكوت المالك اذا باع
رجل ملكه وهو حاضر ليس برضاء عندنا خلافاً لابن ابي ليلى وكذا
مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير مأذوناً في البيع وكذا
لو رأى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذناً في النكاح احد
شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك فشراها لا يكون له بما لم يقل شريكه نعم لو قال الوكيل بشراء امة بعينها
لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها
يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت المولى عن مطالبة التفريق ليس
برضاء ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا
رآه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى غيره يشق زقه فسكت حتى
سال ما فيه لم يضمن الشاق ومنها سكوت حالف لا يستخدم فلاناً اي مملوكه
يخدمه فلان بلا امره ولم ينهه يحنث جامع الفصولين في المسائل المتعلقة
بأحكام الدلال وما يتعلق به امر رجلاً ان يشتري له ثوباً او دلالاً ليبيع
ثوباً بدرهم لم يجز الاجارة اذ لا يتم بالمشتري او بالدلال ولا يدري متى
يجد المشتري فلو ذكر لذلك وقتاً بان ذكر الوقت اولا بان قال استأجرتك
اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استأجرتك بدرهم
اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب
العرف الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يأمره بشراء شيء او بيعه
بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك كما في الحاجة
بجواز دخول الحمام بأجر لم يقدر فصولين لو استحق المبيع او رد بعيب
بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة ولو تبين ان المبيع كان حراً او وقفا
يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له
اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على

[illegible] الدلال [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] رجع [illegible] جامع الفصولين في الفصل ١٧

البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب
الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل اعظم
عن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم
يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله و
عنائه قال في الزيادات هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف
بالتجارة وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ فصول في الدلالة
في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ المتعارف ان الزوج انما ينتفع
بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر
العرف في قدر الاجر فيها فصول في المسائل المتعلقة بما يكون
ابراء وبما لا يكون قال المديون تركت ديني وقال حق خويش
بتو ماندم يكون ابراء قالت لزوج دست بهمان بتو ماندم قال في
الايضاح لا ابراء لو ارادت تركت للطالبة قال هو لا ابراء فانه ذكر
في البزدوي لو قال الطالب تركت ديني ابراء قال الضمين ازين وام
كم برتست بيزار شدم ابراء ولو قال لا خصومة لي عليك ابراء قال
تركت الدين عليك لا ابراء ولو قال تركته ابراء قيل للطالب ان
بكيتم دينار كه از مديون ميبايدت بيك دينار بس كن فقال ايستى
كردم ان نوى الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين قال تركت
ديني عليك لا ابراء اذ معناه تركته عليك لا اقبضه في الحال فصول في
ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال من
با تو حساب نيست بقامت حسابت لا ابراء ولو قال اله كار
خداى كردمت او قال بخداى ماندمت اللفظة الاولى يحتمل الابراء
ولا ابراء في الثانية قيل للدائن وامى ترا بر فلانست بين بخشى او بمن
منت كن او در باقى كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا ومعناه ببخشيدى
بخش اجلى قال للمديون ترا آزاد كردم يبرا ولو قال لا خصومة لي معك
يبرا ولو قال تا زنده كانيست فلان را با تو دعوى نيست يبرا عما يدعي
عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ق
لو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء قال لامرأته مرا بحل كن

فقالت

فقالت كردم لا ابراء من المهر وفي العدة لو جعلت زوجها في حل يبرا عن
المهر قالت لزوجها مرا مهر خود مى بايست از تو يافتم لا ابراء قال ابراتك
جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا اذ يحتمل شيئا بعد رجل ثم قال من ابن مدعى
مرا بدين دو باليد از تو بارى داشتم ثم ادعاه لا تسمع فصول في المسائل
المتعلقة باحكام العمارة في ملك الغير مرد خانه زن خود را عمارت كرد
وجوهها بكار برد تواند كه بها ستن خواهد يانه اجيب اگر پيدا شرط
عمارت كرده است كه در رجوع كند تواند عمر دار امرأته فمات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها لها وان عمر لها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شئ
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وساير املاكها
فصول اذا سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل
بغير اذنها فلو امكن رفعه الآن بيضر بالبناء فهذا اذ بنى
لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون
متبرعا كما مر فالحاصل ان كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع
ح ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا فصول في بنى
السقف الاعلى في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة
الآن يكون بنى باذنها له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى
غيبه استأجر دارا او لو بنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت
الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم
ان المستاجر اراد رفع البناء يغرم قيمة التراب للمالك ولو كان البناء من
طين بنقض اذ لو نقض يعود ترابا فصول في استاجر دارا فجصصها
او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد
المستاجر اخذه فله اخذه لو لم يضر لا لو اضره فله قيمته يوم الخصومة
مستاجر عمارة كرد باذن موجر لا شك انه للموجر اذ عمر باذنه وهل يرجع
بالنفقة بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر الاصل ان من بنى في دار غيره
بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بالنفقة فصول في استعار ارضا

لبني ويسكن ما بنى له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد
لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء بيته وذلك البناء معدوم ومجهول
واعلام الاجر شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة فاسدة فلو بنى و
سكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه ثم
فصولين دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها
وعرضها وكذا كذا حجرة على ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما
نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد فالدار لرب الارض وعليه للباني
قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثله فيما عمل فصولين ولو دفع اليه ارضا
على ان يبني فيها دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها
كما امره واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض
اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقض بنائه فصولين المسائل المتعلقة
بالعمارة في الوقف المتولي في عرصة الوقف لو بنى من مال
الوقف فهو للوقف وكذا من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله
فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى
في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فصولين
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنيانه القديم
رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله ولا يكون بناء
المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف والبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين قيم الوقف لو اجر
جذعا في دار الوقف ليرجع في غلته له ذلك وكذا الوصي لو انفق من ماله
على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف
فصولين وفي فصل قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد
انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى
دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا او الوارث

كالوصي

كالوصي فصولين المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته
من مال الوقف له ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف
ثوب مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله
وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من
غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفقت كذا في الوقف
واليتيم لا يقبل قوله فصولين ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه
على اليتيم والوقف فلا يصدق بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة
صدق فصولين ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او
علقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا
يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه
يفتى بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للباني منية دار السكنى الامام هدمها وبناها
لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له مع البناء ان بناها
للمالك قنية الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت
كذا كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها
صدق مع يمينه على الحال اذ الواجد يدعي عليه الدين وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه
اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فصولين
قاضي يكي را وصي كرد بر نارسيده وآن وصي مالها را بر سبيل بر وي
نفقه كرد وبعد وام كرد و بر وي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب
كرد نه قال ني وكذا الاب لو استقرض وانفق على صغيره لا يرجع عليه بعد
بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر به
الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان
من انفق عليه صغيرا فصولين فصل في الدية والقسامة ففي النفس
الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي

تفسير حكومة العدل

الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي
اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية
وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي
الشفتين الدية وفي الاسنان الدية وفي ثدي المراة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف وفي اشفار العين الدية وفي احدها
ربع الدية لان في الشفار ربعه وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش يتعلق باصابع اليد
كلها وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها
مفصلان كالابهام ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلافه كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها **نافع** ومن جرح فصحى فنقل الى اهله فبقي
ذات فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي **وقاية** وتفسير
حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره و
قيل يقدر المجروح عليه رقيقا كم ينقص بهذه الجناية من القيمة ان كان ينقص
عشر قيمته يجب عشر قيمته وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي
الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن
هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانها موضع الموضحة
قال في المغني ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير
والا فالاول وان تعسر عليه فيفتي بالثاني لانه ايسر **منية** جناية العبد
خطاء يجب الدية على المولى دفعه او فدى عنه الدية ويسقط الواجب
بهلاك العبد ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو
جنى على جماعة فان شاء المولى دفعه عليهم فكان مقسوما على قدر حصصهم
في الارش وان شاء غرم ارش الجنايات **وجيز** واذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف

الولي

مطلب

وان وجد القتيل في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ... في شرح الهداية ...

جناية العبد

القسامة

الولي لانه مدع ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة
ولا عبد لان النبي عليه السلام استحلف خمسين رجلا احرارا وان وجد ميت
لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه
مات حتف انفه وكذلك وان كانت الدم يسيل من انفه او من دبره او من فيه
لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة وان كان يخرج من عينه او اذنه
فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب **نافع** وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة لانهم مؤن الملك وعندهما
يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون
المشترين لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون ولو بقي منهم
واحد قوله على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين
كانوا يملكون فيها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين وان وجد
القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو
قادها او ركبها فان اجتمعوا اي القائد والسائق والراكب ضمن عاقلتهم وان
وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان
وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع في
المحلة لاشتراك المسجد وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم او السجن
فلا قسامة فيه لانه لا يختص بها احد والدية على بيت المال لانه لا يترك
في الاسلام دم مفرج وان بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على ابنة
بين قريتين ليس معه احد فعلى اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به
الماء فهو هدر لانه ليس في ايدي احد فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على
اقرب القرى من ذلك لانه في يدهم ولو وجد في دار امراة عليها خمسون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة على ارباب
معلومة فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة و
لو وجد في دار صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل على عاقلته اجماعا
حر وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية ولو كان مكاتبا فدمه هدر مكاتب

وجد

فصل ...

قتل عبده لم يقتص ولو وجد في قرية الذمي فعليه القسامة والدية في ماله
ولو وجد في دار فيها كورة عليه خشون بيننا فان حلف تجب الدية في ماله
الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فيحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد
ماذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته ايضا
ولو وجد في ملك ايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على
عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر واذا وجد الضيف
قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي ح وقال ابو ي ان كان نازلا في بيت
على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة
والدية على اهل المحلة وجيز وجد امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها
قسامة ودية ولا يحرم الارث وجيز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما
ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد
في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في
غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من
الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد
في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية
على عاقلته عند ابي ح وقالا عليهم قاضي خان واذا شهد اثنان من اهل
المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما لانهما متهمان يجران الى
انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية عليهم وعن اصحابه نافع وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابراء لكل اهل المحلة نافع واذا
وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف القتيل فان
مكاتب وجب القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة
وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر
صغير لقوم فعليهم وجيز المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع
الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة
فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة او بشهادة

فيه كلام لما مر في المعتبرات قد مر هو عندهما وعند زفر وهو يقتضي كذا

شاهدين

شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع جميعهم وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا
يقطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللحم والبطيخ ولا في الطعام
ولا في الزرع الذي لم يحصد نافع ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من
مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه
لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او امرأة
سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم نافع
والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ
كالجالس في الطريق او المسجد عند ماله وقاية ويقطع يمين السارق من
الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع السارق والا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فان وهبها من السارق او باع منه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع نافع واذا خرج جماعة او واحد فقصد قطع الطريق فاخذوا
قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا اقطاع الطريق بعض المارين ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
حدا اي من حيث كونه حق الله ولا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما
ينفذ فيما هو حق العافي وهذا حق الشرع لان المسافرين في المفاوز يتوكلون
على امان الله فالتعرض لهم جناية على حق الله تعالى فيكون الجزاء حقه نافع
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار عند ابي ح ان شاء جمع بين القتل و
القطع والصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم
الاموال وصلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل والصلب يصلب حيا ويبعج
بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر من
ثلاثة ايام لانه في تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة احدهم يعني

بان وجد قتيلا [illegible] القسامة [illegible] قتيل [illegible] الا اذا علم [illegible]

قال الامام

اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى
بهم فيكون القتل واقعا بنيهم معنى **شرح مجمع** فاذا باشر القتل احدهم
اجري الحد عليهم باجمعهم لان جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض
ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشره واحد فانه
يقتل وحده لان القصاص ينبني على المماثلة **تاج الشريعة** ولا يصلي على
باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع طريق لقطعه لا
يغسلان ولا يصلي عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا
بعد ثبوت في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يدي الامام عليهما يغسلان
ويصلي عليهما لان القتل لهما حد او سياسة **شرح مجمع** ويصلي على كل مسلم
مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلي عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق
والمكابرون في المصر بالسلاح ليلا او نهارا **وجيز الفتاوى** من قتل نفسه
لا يصلي عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقال لا يصلي عليه لانه فاسق غير
ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ يغسل ويصلي عليه اتفاقا وفي المنتقى من
قتل ظلما يغسل ولا يصلي عليه لانه ساع بالفساد ومطلوما لا يغسل ويصلي
عليه **شرح مجمع** المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المجازين
يصلبون ولا يصلون عليهم **واقعات حسامي** السارق الذي يصلبه
السلطان نفي الصلوة عليه اختلف الروايات ينبغي ان لا يكون خلافا لانه
ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلي عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلي
قنية المقتص يغسل ويصلي عليه والشهيد لا يغسل ويصلي عليه والباغي
لا ولا **منية المسائل النعمانية باب الوصايا** قبول الوصي له مورثه قبل
موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت لفلان باطلة وهذا رجوع
ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية
رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس
وما ذكر في المبسوط استحسان مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى
فاشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق جازت الوصية **خزانة**
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو
اوصى

اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصيته بالعتق ان خرج من الثلث
قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي
الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين **خلاصه** ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته
يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله
رقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة
جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث
والثلث ما يستحق قيمته من المال وان كان ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية
يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم
وجيز ولو اوصى المكاتب نفسا او لام ولد نفسه او المدبر نفسه جاز
الكل استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتقة ثم مات جازت
الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا
ويجب ثلثا قيمته **قاضي خان** واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه
الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد
نوادر رجل له عبد اوصى ان يخدم والديه سنة ثم يعتق قال
ابو نصر ان كان احد الوالدين ذكرا والآخر انثى فالوصية باطلة لانه
اجاز الاثنين كما في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يستحق من زيادة
على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث
دون الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول ايضا
يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ احتمل ذلك الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ الوصية باطلة الا ان يجيز الورثة
فصول استروشني رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة
ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من
وقت الموت يعتق **غنية** قال الامة عنه وصيتا اذا اخدم ما بقي
[illegible] فانت حرة تخدمهما الى الادراك **بزازية**
اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليق
الوصية بالشرط جائز **منية المفتي** رجل له دين على آخر وقال المديون

اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة ولا
يصح قاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة في
في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان
بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن قال شمس الائمة الحلواني يصح
النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان من
التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا فصولين ولو وهب شيئا لوارثه
في مرضه او اوصى له بشيء وامره بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كلا
هما باطلان قاضي خان والموصى له يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
قدوري رجل قال اذا مت فصاموا عني عبدي يوما فهو حر فصام العبد يوما
بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة قاضي خان مريض حرر رقبته
ورضي بها الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فاقر
بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باع من اجنبي
ثم اقر بقبضه ثمنه حيث يصح من كل ماله جامع الفصولين واذا شهد
الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا
وان انكر الوصي لم يجز وعلى القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد
الوصي لهما بذلك او غريمان لهما على الميت وعليهما للميت دين او شهد
الوصيان اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشاهد لعود
المنفعة اليه ووجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان
طالبا والموت معروف هداية رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلواته
لاولاد اولاده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا
يجوز عن الكفارة ولو اوصى لقريب وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته
ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى لاخوة الثلث المتفرقين وله
ابن جازت الوصية لهم بالسوية ثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له
بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية لاخ لاب وام لانه
يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي

ابن ثم

وصح الكلام [illegible] الا ان [illegible] لا [illegible] لا يرثون [illegible] الانواع [illegible] بخلاف وصي [illegible]

ابن ثم مات الموصي صحت الوصية له غنية ولو اوصى لابنه وهو عبد
ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لامرأته
بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات
الموصي صحت الوصية قاضي خان رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله
اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه
اوصى بان يحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا
على انفسهما جواهر فتاوى وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر
من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه
يشترط فيها علم الموكل والسلطان فصول عمادي ولو قال احجوا عني
فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك
الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض المأمور
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي
اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من غير ذي الحج ونفسه بمكة جاز والافضل
ان يحج من بيته ويرجع جواهر فتاوى وما فضل من النفقة بعد رجوعه
يرده على الورثة الا ان فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج
لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج
فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج
فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح
انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث
يبلغ وهذا اذا اوصى بان يعتق ان يحج به والا فهو على الخلاف ولو اوصى بان
يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يقل شيئا فهلكت النفقة في يد
المأمور وقال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي
من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء محيط ولو حج من لم يحج عن غيره جاز
خلافا للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه
امرأة لانها ناقصة الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز
لانها من اهل العبادة محيط قال في العيون ولو ان رجلا مات وترك
امرأة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة

او كافر

[illegible]

الوصية كان جميع المال للاجنبي وان اجازت المرأة فللمرأة السدس
وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير
الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله
للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امرأة
ولا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامرأته بنصف
ماله ايضا فانه يعطى للاول ثلث ماله وللمرأة ربع ما بقي ارثا والباقي
يقسم بينهما على قدر حقوقهما في الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت
لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول له اتجيز الوصية
او لا تجيز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد
لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال
وان قبل اخذ المال كله تاتارخانية مات من اموال وابن كبير غائب و
الناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا الحضور تعطلوا او غاب
او مات شهودهم ان الوارث هذا غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن
الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له
وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب او تربص حضوره بزازية في كتاب
الدعوى ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدم يوما
وللورثة يومين فاذا امت ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة
ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز خزانة الاكمل
ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم والوصي ضامن في قولهم
جميعا تاتارخانية ولو قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي وصية يصرف ثلث
مالي الى الفقراء قاضيخان اعلم انه لا يجوز صرف الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا
يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون وصية لهم باعيانهم وان يوصي للوصي
بجماعة يحصون كما لو اوصى بثلث ماله الى طلاب العلم وهم يحصون يستوي فيه
الغني والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة محيط اوصى
بصرف ثلث ماله الى الفقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم
من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم
بزازية وفي الفتاوى العتابي سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في

حال

في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا آخر فايهما يعمل قال ان لم
يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي الكبير
وذكر في الكبير في الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي
عليه فلان او يحمل بعد الموت الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره
او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد ينبغي شرط ان لم يتضرر بها الورثة بمؤنة
الحمل جامع الفتاوى وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت
فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فقال ان جمعها
هو نفس ذلك لطعام يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طعام فلا بأس
جامع الفتاوى ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا
الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي والاب كاتب
عبد اليتيم ثم وهب المال للمكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد
الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك وكذا الوصي وكذا اذا كان
بعضهم صغارا او لم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان
الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء للباقي حق الفسخ قاضيخان
ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت لكما بكذا
فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما
تاتارخانية اذا شهد الوصي بدين الميت والورثة صغار او بعضهم
صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على ميت جازت شهادته على كل
حال قاضيخان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث
بالغ تقبل بزازية المأمور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن
الآمر حجة ولو احج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج عن نفسه
وجيز قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضي اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج قابلا جاز
قاضيخان اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه

اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه
ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان **قاضيخان** الوصية على
اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا
يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر واما الوجه الذي يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول بان
يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما
الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او
بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا
تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع
عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح
ولو باع المدبر المقيد صح **خلاصه** الوصية غير واجبة وهي مستحبة و
القياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف
الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه
لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له
المرض وخاف الفوات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على
وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه
الحالي وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين و
الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
والسنة وهو قوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه
اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة ولا يجوز بما
زاد على الثلث **هدايه** وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء
ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي وارثة
له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها

يتقرر

يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها ثم مات يصح
لانها عند الاقرار اجنبية **صدر الشريعة** وان طعن على الوصي
في شيء سأله القاضي عنه فان اتهم بشبهة لم يتضح ذلك للقاضي
يجعل القاضي معه رجلا ثقة مأمونا يكون امرهما واحدا او يجعل
عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية وجعل
غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي الى التجارات
لضعف له فان القاضي يضم اليه وصيا آخر حتى اذا قصد التصرف
لا ينفرد بالتصرف **من ادب القاضي للخصاف** وفي شرح الطحاوي
الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم
عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يمكن
من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله وان لم يعلم الحاكم ان
له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وذكر ابو بكر الوصي لو كان عدلا
كافيا لا ينعزل ومع هذا لو عزله ينعزل لنفوذ الاقضية وفي انعزاله اختلاف
المشايخ وفي الفتاوى ان عجز الوصي عن القيام بامر الميت نصب الحاكم آخر
لا ينعزل الاول **بزازيه** وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير
كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام خواهر زاده وعند بعض المشايخ
لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على
القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية
ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في
الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن
الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان
يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل
كل ما كان خيرا لليتيم **قاضيخان** باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته

لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة لا
يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة اولا ويخير المشتري اما ان تبلغ
الى القيمة والا يفسخ البيع ويخير الزيادة نقيل البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة
بقية الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط برهان الدين وهو المختصر قنيه
ولو اشترى شيئا من وارث بمثل قيمته معاينة الشهود واعطاه الثمن جاز
والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء
باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه
فاجازت الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم ماتت ورجعوا على الاجازة
يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة الميت قنيه قال شمس الائمة
الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة
دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كانت في التركة و
صية خلاصه وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه
عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال
بزازيه ولو وهب الوارث في مرضه او اوصى له بشيء واقر بتنفيذه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل قاضيخان المريضة
اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلاصه وفي العيون
لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وانفته وابرأه لا يجوز ابراؤه وان كان
عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن خلاصه
لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيرها في باب
الخاطب والخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في
الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان لها
منه بد قنيه اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة
لمودة الصبي ولمن عنده من الصبيان وكذا العيدي قنيه وصح انفاق
من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون

الوصي

الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي
ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلواته وينبغي ان يوسع على الصبي
في النفقة لا على وجه الاسراف وعلى التضييق وذلك يتفاوت
بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله وينفق عليه قدر ما
يليق به قاضيخان المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر وبما يكون
اسلاما وما لا يكون ولو كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع من التكفير ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير
فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب
التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه
وبين امرأته خزانة الفتاوى ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر
بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم
بكلمة فيها اتفاق فانها توجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنى وولده المتولد في هذه الحالة
ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع
عما قال لا يرتفع الكفر خزانه وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله
بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار
والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال المشايخ ومشايخ سمرقند
والحاكم الرشيد واسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر
بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وتجبير الحاكم قدر ما ترجع
وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن يجبر على النكاح الاول ولو بدينار
وهذه بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بزازيه قالت لزوجها
باكار بودن بهتر از با تو بودن كفرت لان المقام مقام الزوج فرض تجب الكفر على
الفرض معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق
معلم صبيان يكفر بزازيه ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان
عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر

بلسانه طايعاً وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله كذا ذكره
صاحب المحيط عمادي جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعله يكفر ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال
له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق شرب خمراً ونثر عليه اقرباؤه
الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او
الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت به براءة الجديد واقعة وهي
ان واحداً قاطع على المال المعلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبلاً او بوقاً ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام
الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذاً بهذه
المسئلة بزازيه للجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم انه
يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن
اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل
لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء
بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه عادة كذلك مثل
ان يقصد ان يقول لم خلقني ما شاء كان فجرى على لسانه عكسه ولا يكفر
فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه
لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد
حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة
الكفر وضحك به الاخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضرورياً بان
يكون الكلام مضحكاً ونحو ذلك الكفر توبه ومن اعتقد الحلال حراماً او على
العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم اما
اذا قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او لحكم الجهل لا يكفر بزازيه
ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم او بعضه كان مرتداً واما اذا فعل
اهل الذمة الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم وامروا الا يعودوا
فان عادوا عزروا ولم يقتلوا شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم
بها المسلم يكون مرتداً تعرف في الفاظ الكفر في نسخ الفتاوى غاية البيان

وآخر

مطلب الجاهل

في آخر المرتد قال ابوح واصحابه من برئ من محمد صلعم او كذب به فهو مرتد
حلال الدم الا ان يرجع قال ابوح رح واصحابه من كذب باحد من الانبياء
او تنقص احداً منهم او برئ منه فهو مرتد شرح الشفاء الكافر اذا
اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية والمنكر للرسالة
كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم
باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمداً رسول الله او قال اسلمت او امنت
بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام وعلى الحنيفية يحكم باسلامه وكذا
الالوهية وكل من يتحد الدين او قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك
لو شهد برسالة محمد صلى الله او على دين الاسلام او على الحنيفية هذا
كله اسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اهل الكتاب
كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة
ومن يقر منهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل
لا يكون مسلماً حتى يبرأ عن دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو
قال اسلمت او قال انا مسلم او مؤمن ولا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
مع ذلك وكذا لو قال برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في
الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم
يتبرأ عما كان عليه ذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا
انا مسلم قال ابوح لا يكون هذا اسلاماً حتى يقر بانه برئ من غير الله تعالى
ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام مختصر محيط قال الفقيه
دانشمندك يكفر ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا
همام الدين انه قتل واحداً من الاعونة حين طال لسانه الى دفتر واحد من
الطلبة بزازيه شكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال
صاحب الدكان دستم را اينجا نهادي ورفتي حين ترك الكتاب عنده
تمام الامام الفضلي بقتله بزازيه ومن لقن انساناً كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علم كلمة ليبين من
زوجها فهو كافر وكذا مفتي يفتي به فهو كافر وان كان على وجه العبد تراه

رجلاً بالكفر كفر الآمر في الحال لكلمة المأمور أم لا لأنه استخفاف بالإسلام
بزازية مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال إن شئت توفني مسلماً وإن
شئت توفني كافراً قال واحد من العلماء يصير مرتداً وكذا الرجل إذا ابتلي
بمصيبات فقال أخذت مالي وولدي وأخذت كذا فماذا تفعل أيضاً
وماذا بقي لم تفعله أو ما أشبه ذلك من الألفاظ أجاب هذا القائل وقال إنه
يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فأجاب وقال إنما يجري
على اللسان حرف واحد ونحو ذلك أما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا
يجري على اللسان من غير قصد فلا يصدق قاضي خان ولو أجرى على أحد
الزوجين كلمة الكفر على اللسان ولم يعلم بوقوع الفرقة لم تطلق محيط
رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب ما أخذت ممن له واحد ولا تأخذ ممن
له عشرة وأنا في جمع المال أجتهد في كان ذلك أن تأخذ قال أبو بكر محمد
ابن الفضل أرجو أن لا يصير كافراً لأنه لم يصف الله تعالى بالظلم لأن الظلم
أن يأخذ قال أبو حنيفة الدنيا والآخرة كلها لله تعالى قاضي خان الذمي
إذا صرح بسبه أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي
كفر به فلا خلاف عندنا أنه يقتل إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة أو العهد
على هذا وهذا قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من
أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب
ويعزر من الشفاء إذا شتم النبي عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل حداً
وهو مذهب أبي بكر الصديق والإمام الأعظم والثوري وأهل الكوفة
المشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحداً من
المسلمين في وجوب قتله إذا كان مسلماً قال ابن سحنون المالكي أجمع
العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر وحكي
عن عبد الله بن موسى بن جعفر علي بن موسى عن أبيه عن جده محمد بن
علي بن الحسين عن حسين بن علي عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال
من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه السلام
وكذا أمر أبا رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وإن كان
متعلقاً

متعلقاً بأستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول
على شاتم الرسول بزازية وقيل لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله
لأنه حق للنبي عليه السلام وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده
إلحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقط
كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا
لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل توبة الكافر أولى من الشفاء قال ابن كنانة في
المبسوطة من شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى فللإمام
أن يحرقه بالنار وإن شاء قتله ثم أحرق جثته وإن شاء أحرقه حياً
من الشفاء وفي النوادر من رواية سحنون فيمن سب الأنبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي كفروا به ضربت عنقه إلا أن يسلم من الشفاء قال أبو القاسم
ابن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم وكافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي أبو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل عنه
بإسلامه وقال ابن سحنون يؤخذ القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقط عن الذمي إسلامه وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود الله تعالى
فأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي أو غيره فأوجب على الذمي
إذا قذف النبي ثم أسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه حد القذف
في حق النبي عليه السلام القتل لزيادة حرمة النبي عليه السلام أهل يسقط
القتل بإسلامه ويحد ثمانين فتأمله من الشفاء ويجب إكفار الروافض
في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا وبتناسخ الأرواح وانتقال روح
الإله إلى الأئمة وأن الأئمة آلهة وبقولهم بخروج إمام باطن وبتعطيلهم
الأمر والنهي إلى أن يخرج وبقولهم إن جبرائيل غلط في الوحي إلى محمد
صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين غنية الفتاوى رجل قال
إن كلمت فلاناً فأنا مجوسي فكلمه لا يكفر لأن هذا يمين بالله تعالى ولو قال
أنا مجوسي يكفر لأن الأول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق
غنية الفتاوى رجل قال هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله تعالى أو
من الإسلام إن فعلت كذا كان يميناً فإن باشر الشرط هل يصير كافراً اختلفوا

فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فان كان ناسيا
لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك
هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا في الماضي ولا
في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا الا انه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر قاضي خان ولو قال هو يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على
امر في المستقبل وليس عنده انه اذا باشر الشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر حتى
اذا باشر الشرط لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم
انه كان فعله لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار فيمين الغموس هو الحالف
على امر ماض بتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير
كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف وبهذا لا
يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به لا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضا
بالكفر والرضاء بالكفر كفر هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى
عمادي قال لآخر يا يهودي فقال لبيك يكفر وقال لخود كبر يكفر قال انا ملحد
يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا
وعقلا ثابت بالقطعي او قال رمضان كار كافرست روزكار رسيد اذنيت
يكفر اذا قال سر نماز نشده ام او قال نماز ميكنم چيزي بر سر نمي آيد تما او قال نماز
كرده بكيست او قال خوش كار رستي نمازي فهذا كله كفر بزازية
ولو قال از آسمان خداي است وبر زمين فلان كفر ولو قال از خدا هيچ
هيچ مكان خالي نيست كفر بزازية امرأة قالت لزوجها ولغيره لعنت
بر سوي چه دانشمند باد كفر خزانة ولو قال خداي تجوه من همه نيكو كرده
است بدي از من است يكفر ولو قال من خدايم على وجه المزاح كفر بالله تعالى
ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال
چه نامه فتوى آورده يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانة الفتاوى

اعلم

ملك ولو قال هو يهودي

اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي عليه السلام وعابه
او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه على طريق السب به او الازراء عليه او
التصغير لشأنه العظيم فهو ساب له والحاكم فيه حكم الساب يقتل كما
نبينه ولا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري
فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة
بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة
عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من
العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا من الشفاء في شرف
المصطفى وروي ان رجلا سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر
والحاصل انه اذا استخف بسنة من سننه او حديث من احاديثه عليه السلام
يكفر قال رجل كان النبي عليه السلام يلحس اصابعه الثلاث فقال الآخر
اين بي ادبي است كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عليه السلام
فقال الآخر لا افعل ولو سنة كفر او قال له على وجه الرد وكذا في سائر
السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كسواك ونحوه وعن
ابن مقاتل رح لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل
الكفار بزازية قال احد رشد دهقانان را كه نان بخورند ودست
نشويند لو قال له هما ونا بالسنة كفر قال بحيه كار آيد سنت بيست كفر
اذا استخف بالسنة قال له ست نب كرده وكند وري كرده دن افكنده
او قال بني جه سيم ست سبلت بسكردن ودستار برين كلو آوردن
لو قال له على وجه الطعن بالسنة كفر فصولين قال المديون بسنة
اكر تو خدايي جهاني او قال له حكم الله كذلك فقال من حكم خداي اي جه
دانم او استخف وقال من سوكند بطلاق خواهم بخداي خاهم يكفر خزانة
الفقه ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة رضي الله عنهم كفر بالكمال لان الله
سماه صاحبه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنى او
قال لعنه لو كان فلان نبيا لم او من به كفر ولو قال در آسمان خداي

دادم در زمين تراقالاصح انه لايكفر ولو خاصم مع من نسب محمدا فقال يا حرام
زاده مرهم چه هنا مرشت اكرد راه ساعت رسول را يا دد از دكافر گردد
واكر بدانرد كافر نگردد ولو قال لو جتنات احب الي من الله يكفر في
الحال خزانة الفتاوى فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر
وكذا لو شتم فرجل يكفر وتطلق امراته بائنا وهو الاصح قال البعض من انها
تطلق ثلاثا ولو شتم دينه وايمانه تطلق امراته ثلاثا عند البعض وبائنا
عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم من الكلام
يكفر عند البعض لا عندنا قلت هذا الكلام في الكافي وان في المشرك لا يكفر اجماعا
ولو شتم في علم فقيه او علوي يكفر وتطلق امراته ثلاثا ولو استحل ما ثبت حرمته
بدليل قطعي لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابنه مستحلا او عند البعض يكفر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر حاوي في النتف في المسائل المتفرقة
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان
كان السجود التحية ان يسجد لانه لا يكفر فهذا دليل على ان السجود بنية
التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان
على وجه التحية لا يكون كافرا ابو الفتح قال الشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له
او طأطأ راسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيم لا عبادة وقال غير من
مشايخنا اذا سجد احد الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وقال اكثر العلماء
هذا على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر عمد قال
لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع ولو قال با من
بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشريعت رو فقال
اين جنين ياسود نداند او قال بنش ترود او قال مرا دعوى هست
شريعت چه كنم فهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي
كجا بود كفر وبين المتاخرين من قال لو عنى به قاضي البلدة لا يكفر اقول
غرضها انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضي وليس
غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلدة قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من رسم كار كنم نه شرع فعند البعض يكفر وقيل لا

وجيز

وجيز وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن سرياح قيل لذمي
اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا باب في ردة المسائل المتعلقة
بالمرتد والبغاة واهل الاجارة والزنادقة واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح الشرع وانما
يكره لانه يمكن ان يسلم فالمراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او
قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما
اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة
احق بماله فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة عليه وانتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما ويقضي الديون التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في
حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه
من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت تصرفاته فان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق بكسبه نافع ولو
ارتد والعياذ بالله تحرم امراته ويجدد النكاح بعد الاسلام ويعيد
الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد
النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو ترحب ثم اتى بكلمة
الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة
لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وزوال
عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه السلام
او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا
يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط

بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا
سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر و
البشر يلحقهم المعرة والباري تعالى منزه عن جميع المعائب بخلاف
الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين بزازيه

فصل في البغاة واذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد
خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
كانت فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم قدوري واذا قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا
او خطأ فظهر عليهم اي على البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا القصاص
ولا الدية وان غلبوا اي البغاة على مصر فقتل مصري من اهل العدل قتل القاتل بسـ
ـبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم الامام
العدل عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او
قتله اي العادل الباغي وكان القاتل يقول انا على حق وقال الباغي انا على حق حين
قتلت وانا الآن على الحق اورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت على
باطل لا يرث فهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول
الشافعي من شرح الكنز لابن المسكين

مطلب قتل العادل الباغي

فصل في الملاحدة والزنادقة
يقول الامام الشهيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني
في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب اصول الدين
لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة
معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتالهم وعن توبتهم اختلف
العلماء فيهم حكمهم حكم اهل الردة فانه يجوز ولا بقول امام الوقت ومن كان
معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم
غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد دارهم على اصلهما الحكم دار
الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة لما لم يكن اراضيهم متاخمة

بدار الحرب لا يكون حكمها حكم دار ان لم يظهر واتفقوا انهم يجوزون النسخ وادعوا التأويل
يكون اراضيهم كحكم حكم اهل البغي يقتلون وتخرج اموالهم من ايديهم بالغارة
والتفاوت بأي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على الكافة اهل الاسلام
الذب والنصرة لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم يوضع في بيت
المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد من اهل الاسلام عين ماله
اخذه ولقتلاهم حكم اهل الذل لا يصلى عليهم ولقتلى اهل الاسلام على ايديهم
حكم الشهيد لا يغسلون ويصلى عليهم ومن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر
احد منهم بعذر الموافقة معهم للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم ومقالة
اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال اللفظ علما على شيء
آخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم
باصل الوضع حتى يكون معناه على موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز
ان يريد به معنى آخر غير موضع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار
ابو حنيفة الى الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا
في الحكم بحكم اهل الردة ام اهل البغي لا اختلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق
جمعهم وكسر شوكتهم والموفق جواهر الفتاوى الزنادقة على ثلثة اوجه
اما ان كان زنديقا في الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق
ففي الوجه الاول يترك على شركه لانه كافر في الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر كله
ملة واحدة واقعات حسامي المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره لشيء
يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر ويشتم رسول الله او مسلما او يستهلك
مال مسلم فان فعل في جميع ما ذكر يريد به ان يظهر بلسانه ولا يظهر بقلبه لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى
كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبالايخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته
ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق خزانة الفقه ولو اكره على الابراء
عن الحقوق او الكفالة بالنفس او بالمال وتسليم الشفعة كان باطلا لان الكل
ولو ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعند ابي

[illegible]

ان هددها بشيء يخاف الاذى كما اذا اشار بها بسلاح او نحوه يقع موقعه
فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد
اذا خلا بها في موضع لا يقدر ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان وان
هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه
يتحقق من غير السلطان خزانة الفتاوى الزوج لو اكرهها على الخلع
يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي بزازية ولو اكره بالقتل
على الزنا لا يباح له ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره على ان باع او وهب
لم يجز البيع اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة والاكراه
بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع المكره اذا وكل انسانا
بطلاق امرأته وجعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل
امر امرأته اليه يقع وفي النظم التهديد ليس باكراه في الافعال الاكراه في الاقوال والقتل
والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين اكره السارق عند العقد
او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان
السارق لا يقر طائعا ولو هدد رجلا ان يضرب حتى باع عبده ماله او ابرأه عما عليه
قال هذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه
اكراها خزانة الفقه المكرهة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان
بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد
بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق
بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف [illegible] رواية ان
عن ابي حنيفة لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان او
نهارا وفي المصر يتحقق في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضيخان عشرة تصح مع الاكراه
الطلاق، والعتاق، والنكاح، والعفو عن القصاص، والرجعة، والفيء والايلاء
والظهار، واليمين، والنذر، والهبة، لان هذه التصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضاء
بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء محيط في الطلاق المسائل المتعلقة
بالإبق

مطلب

بالإبق والجعل اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مدة مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كان قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى
له بالجعل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه اجير
مع وهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد
الآبق رهنا فالجعل على المرتهن نافع وان اخذ الآبق في المصر او خارجا
منه لكن بما دون مسيرة السفر يرضخ له وعند ابي حنيفة اذا وجده
في المصر فلا شيء له وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ
على قدر المكان هكذا قال بعض المشايخ وتفسيره انه وجب المراد من
مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما
وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض
الى رأي الامام وهو بنفوذ القاضي عليه في مدة الحبس بعرف الحال ثم اذا
حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر
محمد ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل هذه
البينة وبعضهم قالوا يقبل هذه البينة من غير خصم ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته فاذا حلف دفعه اليه هل يأخذ منه كفيلا قيل ان عند ابي حنيفة
لا وعندهما يأخذ بناء على ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يأخذ
منهم كفيلا وهي معروفة غنية الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر
وان كان قيمته هذا ينقص منه درهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته
فخذه فقال نعم ووجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل
له واذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل
عليه الا ان يشهد الشهود انه ابق او اقر المولى ويحبس الآبق لاستيفاء الجعل
وان كان للعبد فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل
الحبس رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به مسيرة ثلثة ايام وادخل المصر ففر من الذي
جاء به واخذه آخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن الجعل لواحد منهما جعل
وان جاء الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب الجعل له خزانة الفتاوى

رجل وجد آبقاً فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي
كان متطوعاً لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة
نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان
يأكل النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد ابقاً او ضالة
في المصر او في غير المصر **قاضي خان** وفي الفتاوى العتابية لو باع الآخذ العبد الآبق
بعد ما حبسه ستة اشهر جاز بيعه واذا باعه قبله لا يجوز بيعه ويفسخه
تاتارخانية المسائل المتعلقة بالمفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع
ولا يعلم احيّ هو ام ميت ينصب القاضي من ينصب ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله للحاجة الى هذه التصرفات
ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته و
قسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك
لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات في
حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله **نافع** وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه
اذا كان ينقص بمضي الايام وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود من
الاشياء من المتاع والرقيق من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها
الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع
فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه **من الغنية وفي المحيط**
فلو خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه اقرب الى الحفظ
ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء
دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين **قنية** فقدت الامة
مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او
يؤاجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها **قنية المسائل المتعلقة باللقيط**
والمغلطة اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان يأخذه من يده لانه اختص به يداً بالسبق فان ادعى مدع انه
ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به لانه يغلب على الظن انه الولد فان

يصف

فان يصف احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى واحد منهما فهو
ابنه واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً تبعاً للدار وفي رواية يكون
ذمياً تبعاً للواجد وفي رواية الاسلام برجح واذا وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذمياً باعتبار الواجد والمحل جميعاً
وقد يجوز ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حراً لانه حر بالاصل
فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً لانه صادق ظاهراً ولا يبطل
حريته لان الظاهر ان ابن العبد لا يكون عبداً الا ان الولد يتبع الام في الحرية
والرقية وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر
ولا يجوز تزويج الملتقط عن اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره لان فيه نفع
محض وفي رواية لا يؤاجر **نافع** التقاط صغار بني آدم مفروض عليه اذا
علم انه ضيعه الملتقط يهلك ومندوب اليه اذا كان اكثر رأيه انه لا يهلك
بان وجد في المصر واللقيط حر وميراثه للمسلمين وعاقلته عليهم ومن
التقط لقيطاً فان شاء انفق عليه ويكون متطوعاً وان شاء الامر الى القاضي
حتى يأمره بالانفاق عليه على ان يكون ديناً عليه ولو لم يشترط له الرجوع
ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع
ولو سأل الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه
فان شاء قبل وان شاء لا وان وجد معه مال انفق القاضي عليه منه جاز
وهو منفق واولى في النفقة مثله وله شراء الطعام والكسوة وولاية التزويج
والبيع والشراء له للسلطان لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان اللقيط
مال فيكون في ماله **وجيز الفتاوى** وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه
لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة
وان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى ولو كان جارية مشتركة بين مسلم وذمي ادعى
كل واحد انه ابنه فهو للمسلم **نوادر** ولو التقط المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو
مسلم الا ان كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه و
على دينه وهو ان يكون في عنقه صليب او في وسطه زنار والمعتبر في ذلك المكان

الذي وجد فيه بان كان مسجداً او غيره وجيز فصل في اللقطة اللقطة
تقع على غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا
كان لا يأمن لا والتقطة على وجهين ان ضاعها يفترض الرفع وان لم
يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية
واذا وجد في الطريق فلم يجد احداً يشهد اذا ظفر بمن يشهد
فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوز ضمن والاشهاد ان يكون
التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان لم يعرفها
بعد ذلك كي عن ابي حنيفة يعرفها حولاً ان مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل
الى عشرة يعرفها شهراً وان كان اقل من العشرة الى ثلاثة جمعة وفي رواية
ثلثة ايام وان كان دانقا او نحوها عرفها يوماً وان كانت اللقطة مما
يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي
هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرف
حيث وجدها وفي الجامع الاصغر او قيل عرفها على ابواب المساجد في الاسواق
وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل وان قبل ان شاء تصدق وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها
مضاربة وان شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او
دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع خزانة الفتاوى
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك ديناً على صاحبها
لان اذن القاضي كاذن المالك اذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فان كان للبهيمة منفعة
آجرها وانفق عليها من اجرتها نظراً للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن صاحبها في ذلك ويجعل النفقة ديناً على مالكها واذا حضر مالكها
فللملتقط ان يمنع اللقطة منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة
ولفظ الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط و
اختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر
البينة انها له ضمنها ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وفيه يعني وهو قول
ابي س

ابي س عيينة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى
وزنها وعددها ووعاءها وغلافها المسمى بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة
فلو ان الملتقط اصدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلاً لا خلاف
خزانة خشب يجيء بها الجيحون فهو لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا
فيباح كالنابت على سطحها قنية التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز
اخذه وان كثيراً لانه يفسد بالماء والحطب في الماء وان لم يكن له قيمة يأخذه
وان له قيمة فهو لقطة وجعل في القارعة الحطب كالتفاح في الماء اصابوا
بعيراً مذبوحاً في البادية ان لم يكن قريباً من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه
لا بأس بالاخذ والاكل بزازية وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ
صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها
ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه بزازية مات
في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه لذلك
ان كان فقيراً كاللقطة بزازية وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب
لقطة فدلوه فهذا تعريف بزازية تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها
لنفسه يضمن وان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك
فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني
للملتقط ثم لو ردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت او
استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن بزازية
المسائل المتعلقة بالسير وان فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم
الخراج وهو في الكرخي بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب نافع
وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب
اما الاسلام واما السيف نافع وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة
عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف
على المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج نافع
وان اسلموا بعد الخراج على حاله لان ذلك من الغنائم فلا يبطل ويجوز

١٤٥

ان يشترى المسلم ارض الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك من الخراج مؤنة
من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا ارض العشر
والخراج من ارض الخراج نافع ويوضع الجزية على اهل الكتاب من العرب
والعجم والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة
الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه ولا الجزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا
عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه نافع اختلفوا في معرفة الفقير
والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو
الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واعوان يعملون له
دون نفسه وقال الكرخي هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو
الذي فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر يملك فوق عشرة الاف غنية
فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك
الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن
لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة
على البناء الاول غنية الذمي اذا اشترى دارا في المصر كره العشر والخراج
امر لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر غنية ذمي سال مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدل على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم
له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل غنية واذا اراق المسلم خمر ذمي او
قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا فلا يضمن ولو ان مسلما اخرج زق خمر فشقه رجل واراق الخمر على
سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه
متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا غنية

المسائل المتعلقة بالحدود

رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير

لما روى

لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام
فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
الآية وقبلت توبته من غير حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع
المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنى ولكنه يستتاب بالتعزير
وعندهما عليه الحد وفي شرح وصية الزندويستي ان الخلاف في الغلام اما
لو اتى المراة في الموضع المكروه منها تحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده
او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد رح في الاصل اذا زنى بامراة
خرساء لا حد على واحد منهما ولو حصل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا
كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة
او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد بخلاف ما اذا كانت المراة
غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه
الحد غنية عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة
فاقتلوها واقتلوها معه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط
بامراته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة بعبده
وفي الاجنبي والاجنبية يعزر فيها اشد التعزير والراي فيها للامام ان
شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد وقال
ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعند البعض
يهدم عليهما جدار ولو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما
دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد قدر ما يحتمل خزانة رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم في الافضاء ان كانت تستمسك
البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول
كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح غنية
رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر
فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه الحد والقيمة وقال عليه

القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامرأة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما وطها عليه المهر **غنيه** اربعة شهدوا على رجل بالزنى فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل **غنيه** اذا اقر المجبوب بالزنى او شهد عليه الشهود لا يحد واذا اقر الخصي بالزنى او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنى اربع مرات في كتاب كتبه او اشاره لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا يقبل **غنيه** زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشتراه فانهما يحدان جميعا **غنيه** ولو وطي جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكل مهر العاقلة البالغة طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها المرأة لو اكرهت على الزنى فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تاثم بالتمكين ان شاء الله تعالى ومعنى المكرهة على الوطي ان يكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان **خزانة** ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحد الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه و عليه المهر من ماله لانه يؤاخذ بافعاله واذا قال لم نصح رجل اقر بالزنى اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد **خزانة** ولا يجب الحد على واطي جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنى فلم يجب مع علمه بحرمة الوطي لقيام دليل يدل على حله وان تخلف هنا المانع فاورث ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطي الرجل جارية ابنه والدليل حله

قوله

قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك ثمه لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطي مطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة رضي جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي ومنها وطي المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه وتعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطي الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطي المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للخيار **شرح مجمع فصل فيما يظهر به الزنى** اربعة شهدوا على المرأة بالزنى واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة بحالها وهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه **غنيه** والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس وهو جائز رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه **خزانة الفتاوى** التقادم يمنع الشهادة على الزنى والسرقة وحد التقادم فوضوه بعضهم الى راي القاضي وفي الاصل لم يوقت ابو ح وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اشار محمد **خزانة فصل ظهر شبهة في الاحصان** رجل زنى امة ثم اشتراها ذكر في ظ الرواية يحد وروي عن ابي حنيفة انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وذكر ابن سماعه في نوادره على عكس هذا وقال على قول ابي ح ومحمد عليه الحد في الوجهين وعلى قول ابي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن ابي ح انه اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها عليه

[illegible]

الحد والفرق بين النكاح والشراء ان بالشراء يملكها عينا وملك العين
الحل بسبب لملك الحل فيحصل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقدر بالسبب
كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمتنع القطع فاما
في النكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء وهذا
لو وطئ المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما
تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه غنيه وينبغي للقاضي ان
يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امراة
ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة يكتفي بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفي به
ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها وقد
اجمعوا انه يكتفي بقولهم جامعها او ضمها وفي البالغ انه يكتفي بقولهم
اغتسل منها غنيه ولو خلا بامراة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت
المراة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة
لانكارها رجل اقر عند القاضي بالزنى اربع مرات فامر القاضي برجمه
ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرا عنه الحد غنيه فصل في حد القذف
رجل قال لامراة اجنبية زنيت بشعير او بثوب او بدرهم فعليه الحد لان
معنى كلامه زنيت بما قد بذلت لك او بدرهم بذلت لك في الزنا فان قال
معنى كلامه زنيت بدرهم استؤجرت عليه فينبغي ان لا يحد في قول ابي حنيفة غنيه
رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه
وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك
لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم
غنيه وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه قال لانه لا يدري
اي جد هو ولو قال لامراة زنيت وانت كافرة وهي في الحال مسلمة
فانه يجب اللعان وكذلك لو قال وانت امة ولو قال لرجل زنيت امس
قال له يا زاني فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال
هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني
فلا حد على الامر وهل يحد المامور ان كان المامور قال له يا زاني وان
قال ان فلانا يقول لك يا زاني لا يحد غنيه قال محمد اذا ادعى رجل على

[illegible]

رجل انه قذفه وجاء رجل بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا
فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قال
نشهد انه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا
عدلين فان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف
حتى يتعرف عدالة الشاهدين والعدالة هو الانزجار حتى يتعاطى
ما يعتقده الانسان محظورا غنيه ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية
يكون قذفا لابيه وامه ولو قال الرجل انت ازنى الناس او قال ازنى
من فلان كان عليه الحد ولو قال ازنى مني لا حد عليه رجل قذف
رجلا بغير لسان العرب كان عليه الحد غنيه فصل في احكام الشرب
الاصل في حد الشرب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اتي بشارب الخمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد
منهم بنعليه فلما كان زمن عمر رض جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر
وان كان من اخبار الاحاد ولكنه في خبر المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة
على العمل به في زمن عمر رض غنيه اذا قتل الشارب بحال السكر فهو
شهيد لان شرب الخمر لا يمنع حكم الشهيد محيط ولا حد على الذمي
في شيء من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشرب والحد شرع للزجر على
ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا وسئل محمد عن
الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها
ولم يرا احد شربوها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون
قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون
عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه
لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات
فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه كوز من خمر غنيه واذا
اتى الامام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال الذي اكرهت عليها
اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال غنيه واذا اختلط الخمر بشيء من
المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة
يشبه عصيرة يحد وان كان الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر

[illegible]

غنية وإذا أقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لأن الرائحة شرط لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلى ابن مسعود رضي الله عنه فأقر
عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود رضي الله عنه بئس لعمر الله ولي اليتيم أنت
لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فإن
وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط الرائحة في حالة الإقرار شرح محيط
وقال محمد يحد اعتبارا بسائر الحدود وكذا إذا شهدوا وأخذ بعد ذهاب
رائحتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد وعند محمد يحد منية ولو تناول
البنج وارتفع رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد
لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند أبي حنيفة واختلفوا في قوله قال بعضهم
كراهة تنزيه وذكر شمس الأئمة أنه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه
كراهة التحريم إلا أنه لا يحد وإن زال العقل خزانة الفتاوى ولا يحل
شرب الخمر إلا لدفع العطش عند الغرغرة فيشرب قدر ما يقطع عطشه
الخمر إذا صار خلا فدخل بعض الحموضة ولكن فيه بعض المرارة لا يكون خلا
عند أبي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل خزانة

فصل في التعزير اعلم أن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وقد يكون بتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي
إليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي
عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز غنية ولا خلاف
بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في أقصى التعزير فأما أدناه فمفوض إلى رأي الإمام
يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي أن ينظر القاضي في سببه فإن
كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير أقصى
غاياته وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غاياته ولكنه
يفوض إلى رأي الإمام مثال الأول إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير
يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لأنه من جنس ما يجب الحد و
مثال الثاني إذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير
ولا تبلغ أقصى غاياته غنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا
فإنهما يعزران ويبدأ بالتعزير بالبادي لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق

غنية ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في أقصى التعزير
فأما أدناه فمفوض إلى رأي الإمام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه
وينبغي أن ينظر القاضي في سببه فإن كان من جنس ما يجب الحد
ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته والتعزير أكثره
تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات أو ما يراه الإمام مصلحة
لأن المقصود تقويمه وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون
سوطا وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل
ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لأنه بأمر الإمام وإذا
حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر
في القذف ثم أسلم قبلت شهادته نافع والتعزير على أربعة أوجه
تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقين
وتعزير أوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير أشراف الأشراف الإعلام
لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني أنك كذا وكذا وتعزير الأشراف
الإعلام والجر إلى باب القاضي وتعزير الأوساط ومن السوقة
الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الإعلام و
الضرب والجر والحبس خزانة الفتاوى رجل قال لغيره يا خبيث
يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا خائن يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم
لوط يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي إليه
الزواني يا من يأوي إليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية مأخوذة
من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب إذا مر بها
رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية بهذا القحبة والديوث
هو الذي لا يغار على زوجته في أهله وفي الأجناس إذا قال لغيره يا كلب
يا قردة يا تيس يا ذئب يا بقر يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس
يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو لا يعزر في ذلك
كذا ذكر في الأصل ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي
عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول في عرف ديارنا يعزر قال شمس الأئمة

الشرح حسبي الصحيح انه لا يعزر وقال يا معفوج فانه يعزر غنية ولو
قال يا نبيذ يا فكر يعزر لانه الحق الشين به ولو قال يا يهودي
يعزر رجل خدع امراة رجل وابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها
من رجل قال محمد يحبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت غنية
رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما
خطوط الفقهاء وذهب الى الخصم فقال الخصم ليس كما افتوا او قال
لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر غنية عبد اساء الادب
فللسلطان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا
امراة قال الله تعالى واخرجوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة
اليه غنية واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كل
محرم غير الجماع عزر تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود
وان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد معين يعزر ثم الراي في مقدار
ذلك الى الامام ويبتني ذلك على قدر جريمته [illegible] جريمة كاملة فلهذا
قدر التعزير فيها تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا ان الضرب في
التعزير اشد منه في الحدود لانه دخله تخفيف من حيث نقصان
الحدود انما ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على
اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق البيت واخذ
المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة
دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمراة في التعزير كالرجل لانها
يشاركه في السبب الموجب للتعزير واذا كان الرجل فاسقا
متهما بالشر كله فاخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة
لانه متهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة و
المسلم الذي ياكل الربا ويبيع الخمر ينزع عن ذلك اذا رفع الى الامام
يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون
بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد
اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة
في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة قلت والرجل الذي يخط

واذا اخذ الرجل مع امراة

التعزير اشد ضربا من الحد

الحبس في التهمة

يحبس المخنث والنائحة والمغنية

السيف

السيف على الرجل يريد ان يضربه ولم يفعل وسل عليه سكينا او عصى
ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا يحل من تخويف
المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو
فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربها غير
انهم جلسوا مجالس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق
يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن
بمجرد الظاهر لا يتعين السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد
عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل
يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة شرح مبسوط قال محمد ولو ان
لصا دخل دار رجل وسلاحه معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه
ان شاء الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه من
سعة ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاريته و
خاف ان اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له
قتلهما ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان
قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون
قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه
اخذ الفقيه كمن اكل مال الانسان عند المخمصة يضمن قتله صاحب
الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة وان
لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان
متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة
المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال بزازية
في الشرح مفصلا في المقطوعات رجل ماجن سقى ناسا صغيرا التعزير
ولا يجب الحد وفي المنتقى اذا ارضى جاريته صغيرة بنت خمسة سنين
قال ابو حنيفة اذا اسلم اقيم عليه الحد رجل وجد مع امراته رجلا
يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراته او
محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا
وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر وهو اوجب

عليه الحد لحديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه
ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله فاوله نحمله على من استحل ذلك
وقال محمد في الاصل بلغنا عن علي بن ابي طالب انه اتي ببهيمة فلم يحده
فامر بالبهيمة فذبحت وهذا ليس بواجب عندنا وانما يفعله ان فعل ذلك
كيلا يعير الرجل اذا كانت البهيمة باقية ومن قذف رجلا فحد ثم
قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما استشهد على المغيرة
بالزنا غنيه وجلده عمر بن الخطاب رض لقصور العدد في الشهادة
كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رض ان
يحده ثانيا فمنعه علي رض فصارت المسئلة اجماعا غنيه واذا
اقيم حد القذف على نصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني
ثم شهد تقبل شهادة النصراني ولا تقبل شهادة العبد شهد اثنان
على رجل انه زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامراة سوداء
او سمراء تقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه غنيه
السكران يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها
الكافرون وقال ابو حنيفة الذي لا يعرف الارض من السماء والفرق من
القباء والذكر من الانثى وفي الجامع السكران الذي يحد عند ابي ح
ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيان ومن الخمر
يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين
ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنى وان سكر من البنج اختلفوا
في وجوب الحد والصحيح ان لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا اقراره
ولا بيعه ولا نكاحه ولا ردته غنيه

فصل في المسائل المتفرقة

وضع كوارة ليقع فيها نحل وغرس آخر شجرة عندها ليقع عليها
نحل لو تبع او لا على الشجرة ثم ان نحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب
الكوارة ولو ان نحلا من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك
لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوارة
غيره او طائر وقع على شجرة غيره او طائر في الهواء فاتبعه آخر
فاما وقع على شجرة بغير صنعه على شيء فاخذه فهو للمالك ولو

رجل [illegible] مع امراة
او بامراة [illegible] محصن فصاح
[illegible] ولم يمتنع عن الزنا حل
لهذا الرجل قتله وان قتله فلا
قصاص عليه وكذا الرجل اذا
[illegible] وبالزنا فصاح
[illegible] او رأى رجلا يسرق
حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح ولم يهرب حل قتله
ولا قصاص عليه وكذا الرجل
يقطع الطريق حل له قتله
ولا قصاص عليه قاضي خان
من الجنايات

رأى

ولو رأى طائرا او لم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في الصيد
وكذا لو وجده في شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو رأى طائرا او واقفا
على شجرة واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذه فهو له ولو افرخ طير
في وكر غيره فهو لصاحبه حاوي اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري
في الايام الثلاثة ليرده فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب
وقال محمد بن سلمة لا ينصب خزانه ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ
لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية
الوكيل بالقبض كذلك عند ابي ح وعندهما لا يكون كرؤية الموكل
ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض والشراء
بالاتفاق خزانه المبيع لو كان شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل
خياره وان كان شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى
جسدها خزانه اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة
مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
وطلبوا الزول بالدعوة والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا
احدا يعزرون ويعتبر ابي حنيفة من قال هذا القول ليس لهم ذلك وليمنعوا
اشد المنع قنيه واذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته او امته في
بيت خال او مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العهد
بالزنى فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة ولا يفعل هذا الا
عند فور ان الغضب من الفتوح الكبير واذا وجد رجل رجلا
اجنبيا مع امراته او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة فغلب
على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل وان قتل العائد ترك
الآخر ولا يحتاج هنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء ليست له الرخصة
الى القتل حتى يرى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب بها حاوي
اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل
فدمه هدر منيه وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كان صغيرة
او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان

كانت كبيرة اذا كانت بكراً استحساناً وان كانت ثيباً فليس للاب ذلك
ايضاً الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها
خزانة الفتاوى اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها
قبل ان يأخذ غريمها من الزوج اذا احالت انساناً على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وهو الحيلة لمن ارادت ان تهب
المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح
خزانة وما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلاثة
عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية و
ايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار بزازية
وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون شيئاً النكاح والطلاق و
الخلع والعتق بمال او بغيره والرهن والقبض والهبة و
الصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والتحكيم عند م والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
والاذن في التجارة والنسب والدعوة والصلح عن دم عمد و
الجراحة التي فيها القصاص حالاً او مؤجلاً وجناية الغصب و
الوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة و
عقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي بزازية والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل
بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل ويبطل الشرط
وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط
والكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان
صحت الكفالة وبطل الشرط بزازية شجرة في ارضه نبتت من عروقها
اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له وان لا
فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول
لصاحب الارض قنية رجل طلق زوجته ثم بعد ذلك مضى
ثلاث سنين ثم مات فطلبت هي انه كان اقر لها في حلوته بمبلغ كذا
درهماً

مسئلة شجرة في ارضه

درهماً من مهرها وادعت انه من مخلفاته واقامت على اقراره بينة ولكن
لم يقل هو ولا بينتهم سالمات هو وعليه المهر المزبور لا يقبل بينتها
حاوي قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم قال
اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان آخر بخمسمائة
درهم ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان ولو قال هذا
العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت وجيز
قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها الايل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابرأه
عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق والابراء عندنا خلافاً للشافعي
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان
لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو
جعفر لو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على
القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ
حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة
فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا امت فانت
بريء من ذلك الدين لا يبرأ الحكم فصولين مريض اقر لامرأته بمهر
الف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها
من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة
وجيز والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط
الا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه على الف
يؤديها الى غريمه او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان وجيز

لو قال الغلامان على الفدي ان دخلت الدار لا يلزم شيء بوجود الشرط
لانه علق الدبير بالشرط فلا يصح **قاضيخان** حائط انهدم لاحدهما
عليه جذوع دون الاخر فاخذ صاحب الجذوع بشريكه بالبناء فابى
لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء احدهما
البناء من الاخر قسمة ارض الحائط تقسم بينهما نصفين وكذا اذا
لاحدهما بنات عورة فطلب من جاره البناء وابى لا يجبر فان شاء
احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه
لابد ان يكون بينهما حاجز **منيه** هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبرهم على البناء اذا كان قادرا او المختار
ليس كذلك **خزانة الفتاوي** الدار المشتركة اذا استرمت فانفق
احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع
خلاصه زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية
منها ولم يبينه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذا لم يظن الزوج اذا
جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه
ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء
بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتستشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا
يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها في صغرها فبهذا
الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
منها ثم تبرئه عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذا لم يستفد
من قبله فهو اعرف قال الصدر الشهيد والفتوى انه لو كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج
ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج
مع يمينه على علمه وفي قاضيخان ان كان الاب من الاشراف لا يقبل
قوله وان كان ممن لا يجهز البنات مثله يقبل وفي فتاوى رشيد الدين
كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن
الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة ابعد واحد لم يجز لهم

ان يشهد

ان يشهدوا بانها ملكها **امراة** حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن اخراجه
الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز
امراة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها وان كان اكثر
الراي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبب الى
احياء نفس محترمة عن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات
ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة
الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان
حق العبد مقدم على حق الله تعالى **امراة** عالجت في اسقاط ولدها
لا تاثم ما لم يتبين بشيء من خلقه **اختيار** وان دفع الى
خياط ثوبا بالقطعة ثوبا محشوا او دفع اليه البطانة والقطن
فقطعها الخياط ذلك ثم قال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا فقال هذا
ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار بلا تحرير الثوب لان قول ابي حنيفة
القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو
دفع متاعا الى الحمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع لي
ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر وثام النوع الواحد و
النوعان سواء فيه الا انه في النوع الواحد يلزمه الاجر **قاضيخان**
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون
للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال
الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان للاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
ان مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا واذا باع
الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا

نفي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل صيانة لمال المسلم وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى
قاضي خان واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا
يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام
الى يوم القيامة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء
الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى فان
جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار ولو انفاه انتفى بقوله
لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي
الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة
وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة يثبت
النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في
حكم الام لتعاطفها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ولانه
لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القن
قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه
لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير الولد ام ولد له لاقراره
هداية ام جاءت بولد فقال مولاها هو من عندي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانما صارت حرة بموته
تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض
مانعا قنية فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول ثبت
نسبه بغير اقرار من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول تعين
~~نسبه بغير اقرار المولى ما لم~~ الولد مقصودا منها فصارت فراشا
له وقال الفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقر به
وان نفى نسب ام الولد بعد ما اعترف بالاول ينتفي بمجرد نفيه
من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف
المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي الا باللعان لتأكد الفراش وهذا

لا يكون

فراش ام الولد وسط يثبت النسب بلا دعوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها

باعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسب الولد الثاني ما لم ينفه

لا يكون ابطاله بالتزويج من كشف الحقائق مريض قال لجاريته
وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام
ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض
فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان
لم يكن معها ولد تعتق من الثلث مستخرج الفصول ادعى عليه
دارا انها ملكي رهنتها منك والدي فلان بن فلان بكذا ثم مات والدي
وتركها ميراثا لي فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر
فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زاد في دعواه فاليوم ملك
هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة
لان بانكار الراهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك
بغير حق تسمع كلامه قنية والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب
الحاكم اياه ايضا كما اذا ادعى على رجل انه كفل عن مديونه بالف فانكر
الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم الحاكم واخذ المكفول
له المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون ان كان كفل بامره وبرهن على
ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا
بالقضاء بزازية ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة واقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا تبطل
دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب
وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع
المال كما لو ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة درهم فقال
المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا تبطل الشهادة في
قدر الالف كذا هنا قنية ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي ان لا ياخذ
حصته اذا كانت غيبته شهرا او ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز
لغيره ان ياخذ حصته مجمع الفتاوى ولو شرط الواقف التولية
لفلان والحال هو غير مأمون فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط الواقف
على فلان ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلته لا يجوز هذا الوقف على ما
هو المختار زيلعي شرح الكنز كذا في غاية البيان لكن جعل رضي وقفا

تامه

على موذن يوذن او على امام يوم في مسجد بعينه قال الامام الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون
غنيا فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في
ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة واما اذا قال على كل موذن فقير
في موضع مجهول فلا يجوز ايضا كذا في التاتارخانية وقاضي خان وخلاصة
وغيرها رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في
ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو
اجاز بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبلها
او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف
ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي طالق ثلاثا ان الفضولي يزوج امرأة
يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي يحنث بعقد
الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وله
حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج ويرفعان
الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي انها منكوحة وقد تمردت عليه
وزعمت انه حلف ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق وتقول وقد تزوجني
وحدث مطلقة بحكم هذا اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ
فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما
فينفسخ اليمين ويجوز النكاح غنية الفتاوى واذا عقد الايمان
على امرأة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحه يرتفع الايمان كلها
واذا عقد على كل امرأة يمينا على حدة فيفسخ القاضي اليمين على امرأة
واحدة لا ينفسخ على امرأة اخرى بالاتفاق واما اذا عقد يمينا واحدة على
كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيفسخ على امرأة واحدة
هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امرأة
اتزوجها وكل امة املكها ونوى امرأة من بلد كذا او امة من الروميات
ففي ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص
العام بالنية في قول الخصاف يصح خزانة الفتاوى رجل له حريم
على

على حريم الوقف وله على البيوت وفي حواليها اشجار من الخلاف وغيره
فباع ما له عليها من ابنية واشجار من رجل فتصرف المشتري فيها
زمانا ثم انهدمت الابنية المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف
المشتري الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكورة لم يتركها معطلة وخالية
ثلاثة اعوام متوالية بلا زرع ودفع عشر ما حصل منها الى الوقف
فليس للمتولي ان يأخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها
الى الغير حاوي رجل مات وترك بنتين صغيرتين وزوجته التي
هي ام الصغيرتين المذكورتين وفرض القاضي لها لبنتي الصغيرتين
نفقة من مالهما الموروثة من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة وبالانفاق
ثم مضت المدة ولم يصل المفروض الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت
من الزوج الآخر ابنا صغيرا ثم مات الصغير المذكور وترك ابا فله طلب
حصة ابنه الصغير المتوفى المذكور من وصي الصغيرتين من مالهما لان
النفقة المستدانة كانت دينا واجب الاداء من مال الصغيرتين الى امهما
المتوفاة فبموتها كان انتقل من ذلك الدين حصته الى ابنها الصغير
المذكور وبموت الصغير انتقل حصته منه الى ابيها حاوي رجل
رجل زنى بامرأة فحبلت منه فقال السبب حبلها اتزوجها الذي يزني بها
فالنكاح جائز فان جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانه ملجاءت [illegible] حمل تام
الا ان يقول الرجل هو ولدي ولم يقل من زنا واما اذا قال هو مني من زنا
لا يثبت النسب منه ولا يرث واقعات تحكي وفي المنتقى عن ابي يوسف
فيمن قال لغلامه اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة
وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى وكذا في البزازية
رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقتل العبد عتق من ساعته وكان على
العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح قيمة اربع
سنين من الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس
بولدي لا يصح النفي لان النسب لا يتنقض بالنفي وهذا اذا صدقه الابن ثم
عاد الى الاصل يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديقه الى آن

ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه فقبل البينة
لانه اقرار على نفسه بانه جزوه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول
واذا ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى
انه ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع هاهنا وان كان في الدعوى
لانه يتضمنه ابطال حق المقر له الاول وكذلك اذا قال انا ابن فلان
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره للثاني
لان للاول حق التصديق فلو صح اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال
حق الاخر في التصديق كما اذا ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم
ادعى انه مولى فلان الاخر لما مر من ابطال حق الغير حاوي وللامام
ان يأخذ رسوم المعين برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام
والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف فيصرفها الى وجهه بغير اذن القيم ان
وجب الاجر بغير عقده يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد
الى الامام ان كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن
المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا بأس بان يعين شيئا من
مستغلات المصالح للامام زيد في وجه الامام لمصالح المسجد ثم نصب
امام آخر وله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان
المعين في الامام الاول لفضل او زيادة خاصة فلا يحل للثاني قال
الامام للقاضي ان رسوم المعين لا يكفي لنفقتي وعيالي فزاد القاضي
من رسوم مزارع اوقاف المسجد من غير رضاء اهل المحلة والامام مستغني
وغيره يؤم بالرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان دعوى الوقف
بسبب التولية يحتمل التوفيق لان العادة يضاف اليه باعتبار ولاية
التصرف كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكيل بالخصومة
فيه رجل باع دارا ثم ادعى انه وقفها او قال هي وقف على لا يصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام المشتري
البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو
ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد
كذا يقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث

وبه

وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البايع انه وقف على ما
ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا ثم المتولي لو
ادعى صح وان لم يكن ثمه متولي ينصب القاضي متوليا ليثبت الوقفية
ويسترد الثمن والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان
الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون الموقوف مخصوصا
ولم يدع لا يعطي من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة
تثبت لحق الفقراء فلا يبطل حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي حنيفة
لا يقبل والتفصيل هو المختار للفتوى مستخرج الفصول رجل جاء
الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا
من غير ان يعقد بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما
بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان
يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع
الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاعطاء كان على وجه
البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع
بالتعاطي قاضي امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت
معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث
معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان
كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال
ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك
الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة
بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة
وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه
يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل وتصير فيه انه تقدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه

الخامس ان يصلح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج والصلح باطل
قاضي خان وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا بخلاف
ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس صبي له ودعى الناس اليها
فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه حيث لا يكفر وفيه حكاية ان
واحدا من مجوسي بني اسرايل كان كثير المال حسن العهد بفقراء
المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث دهن السراج فدعا
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجز ناصيته فشهد
دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان
يفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان ادرك اهل
بلدك فقد ارتدوا وشهدوا اشعار المجوس وقص عليه القصة
فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع و
مجازات المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وحلق الراس ليس
من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن
والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار
الفرح والسرور عمادي اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم
نهاده اند خيف عليه الكفر وما ياتي المجوس في نيروز مهم من الاطعمة
ونحوها الى الاكابر والسادة والى من كان له معرفة وذهاب ومجيء
هل يحل اخذ ذلك وهل ينقض ذلك دينه وان اخذ ذلك لا على
ذلك الوجه لا باس به والاحتراز اسلم بزازية وفصول عمادي
برهن على انه ارث عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته
انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حياة ابيه او بعد مماته
انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب
على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او انه لا حق له فيه
او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن

من يدعيه

من يدعيه هناك لا يبطل بزازية الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جايز فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن
فيقول للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها
من المال الذي علي وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين
الطالب الى ان يهلك المال على المحال عليه فيعود الدين اليه ثم في الحوالة
المطلقة ان كان للمحيل دين على المحال عليه مال الحوالة برئ المحيل و
المحال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين رجع
المحال عليه بذلك على المحيل اذا قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة
ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه فيه دين او وديعة او غصب فيقول
احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديه من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب غنية دفع الوكيل ثوبا
يساوي عشرة ليرهن بعشرة وكالة ففعل وقبضا ان قال المقرض ان
فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وتسترهنه فالقرض على الآمر والمبلغ
رسول فلا يطالب بالدين بل الطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه
الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال
هو المدفوع اليه الثوب بالاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع
بالدين ولا يعتبر هذا مخالفة للآمر لفساد التوكيل في نفسه وقال اذهب
به الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا ويرهنه عندك ففعل واخذ المال
ثم ذهب به اليه بالف بامر الراهن وهلك الرهن ليس له قبض العبد بحكم
الامر الاول لانه انتهى بالتبليغ فصار كالاجنبي وان قبضه وهلك عنده
ضمن اذا مات جماعة ولا يعلم انهم ماتوا اولا بل يفرض انهم ماتوا جميعا
دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء بزازية ولا يرث بعض
الاموات عن بعض وهذا القول واما امير المؤمنين وعبد الله بن
مسعود رضي فقالا لا يرث بعض الاموات عن بعض الا مما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد
منهما اما واختا وعما وترك كل واحد منهما تسعون دينارا فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما للام السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف

الحوالة على قسمين

مطلب

من لطايف الاشارات

وهي خمسة واربعون دينارًا وللعمة ما بقي وذلك ثلثون دينارًا
وعند علي رض وابن مسعود رض في احدى الروايتين عينت
الاكبر اولًا وتحي الاصغر فنقسم تركة الاكبر فللاكبر منها السدس
خمسة عشر دينارًا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارًا و
للاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم تميت الاصغر اولًا وتحي الاكبر
فنقسم تركة الاصغر كذلك فيعطى الاكبر ايضًا ثلثون فقد بقي من
التركة ثلثون وما ورث كل واحد منهما من صاحبه والمجموع
ستون فللام من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف
خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من
صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرون دينارًا
ولبنته ستون ولعمه عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم موت
احدهما اما اذا كان علم ولكن جهل عينه اعطي كل واحد اليقين
وتوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا او الاصل ان
المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز الرهن كرهن
المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده فصح رهن دار بما فيها فلو استحق
بعض الدار بقي الباقي منها رهنا بحصته من الدين ولو صلح الباقي
لان يكون رهنا ابتداء كما لو استحق بيت منها او قطعة معينة
غير مشاع وان لم يصلح كما لو استحق بعضها مشاعا والارض بالبناء او
عكسه بطل الرهن من التسهيل والشيوع الطاري بان يرهن جميع الدين
ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن كالمقارن في انه مبطل للرهن
في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء
فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي كافي ولا يصح الرهن
الا ان يكون مقسوما مفرزا محوزا مقبوضا فارغا عن الشغل بحق
الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم
بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض يدخل
في الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع
والرطبة ولو كان في الدار متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح

الرهن

من شرح شهاب الدين للفرائض

قلت يجوز رهن المشاع فيما يحتمل
القسمة اولا من شريكه
او من اجنبي طاريا او
مقارنا في الصحيح
بزازية

الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها صح اذا خلى
بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا وجيز ولا يجوز بيع الخبائث
وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه
الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر
النص وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان واكله وعن اكل
الضفدع وما تلونا ورد محمول على السمك وجملة ذلك ان الحيوان على
ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له فانه حرام اكله الا الجراد
وما له دم على ضربين احدهما يعيش في الماء فكله يحرم الا السمك خاصة
واذا رأى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو يعرف بالموزون كالشعير
والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى مما رآه فيثبت له
الخيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او في اوعية مختلفة
هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا فما لم ير كل الجنس او النوع فله
خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي متفاوت الآحاد كالثياب والدواب
فرؤية بعضها لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم ير من احادها
شرح مجمع خيار رؤية بعض كالكل فيما لا يتفاوت والمبيع الباقي اردى
لان المتفاوت لعدم المتفاوت رضا قبل البيع فيه الا خيار العيب عند
الكرخي الجوز والبيض مما لا يتفاوت الصغر والكبر وينبغي ان يكون حالا
لا يتفاوت للتقارب من لطايف الاشارات اشترى جماعة من العدديات
المتقاربة كالغنم والعبيد والجواري والثياب الهروي فان رأى
جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الواحد فان رآه ولم
يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل خزانة رجل اشترى ادرا في
بلوالبيع وقبضهما فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر حاله ان يرده
بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول ثم يرد ما اشترى
ارفا من دنيا او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون رضا بحكم
الكل او كل اسرف يحتاج الى الذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا
وعلى صفة واحدة وذوق بعضها ذوق كلها مجمع الفتاوى
وفي الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء

ولا يجوز بيع الخبائث

من خلاصة الفتاوى [illegible] كل ما في البحر الا السمك [illegible] الضفدع والسرطان [illegible] والسمك [illegible] شرح [illegible] والسلحفاة [illegible] ويحرم عليهم الخبائث [illegible] جميع ما في البحر سوى السمك [illegible]

الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل
بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه
اعني عدم الخلاف فالقول للآمر مع يمينه فيه لا احدهما على الآخر ولو ادعى على رجل انه امره
بعمل فانكر الآمر لا يحلف **خزانة** الاستصناع جائز استحسانا للتعامل
ثم هو بيع لا مواعدة ثم الاستصناع يجوز فيما جرى العادة فيه كالقلنسوة
والخف والدبق والآنية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب بان امر
حايكا ليحوك له ثوبا بغزل له من عند نفسه ونحو ذلك والعقد ليس بلازم
فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما خلافا
لابي يوسف ثم ليس للصانع بيعه اذا راه المستصنع ورضيه وان
باعه قبل ان راه المستصنع جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار
سلما عند ابي ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما بقي استصناعا
وجيز دفع حديدا ليعمل له آنية منه فلا خيار له فان افسده
يضمنه حديدا مثله وما لا مثل له يضمنه قيمته **وجيز فصل**
في باب العتق على مال لو قال العبد ان اديت الي الفا فانت
حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة
المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية ما لم يقبض
باليد والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالثة
لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابعة من مال المولى
من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب
مال انسان واداه عتق ورجع المولى عليه والخامسة لو ادى من
كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي والسادسة
لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق والسابعة لو ابرأه او حط
المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكانها
او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك
وجيز دفع الى عبده مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين
ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده
بين غرمائه ولا شيء لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء و
وكذا

الجدود
والاستحلاف في السرقة يستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان يحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا يستحلف [illegible] قال يحلف على المال والا يقطع وجيز

والاستحلاف في النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد عند ابي ح وعندهما يستحلف وجيز

وكذا اذا عرف شيئا اشتراه بمال مولاه او باع به فللمولى احق به ولو اقر
العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده للمولى
دفعه اليه لم يصدق الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة
لاجنبي جاز **خزانة الاكمل** وذكر في ادب القاضي من غرايب الرواية
المدعي اذا ابرأ المدعى عليه بين القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة
على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له في فتاوى النسفي
المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض
الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ورايت في
موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب الطالب وقال المحبوس انا ادي
المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض
ديون الغائب من مديونه **فصول عمادي** فاذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمته
فان ادعاه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل
واحد منهما نصف العقر فصار على ماله على الآخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد **نافع**
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ترد دعواه البايع لعدم التيقن
ان العلوق في ملكه الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه ما مر من ثبوت
النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع وغيرها ولو ولدت لاقل من
سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر من سنتين يثبت
نسبه بلا فسخ البيع حملا على النكاح فكان قنا ولو تنازعا في المدة بان قال
البايع بعتها منذ ستة اشهر الا ولد والولد مني وقال المشتري اكثر من
ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري وفاقا لانه يكر نقض
البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة المشتري كقوله لاثباته زيادة

المدة ورجح محمد بينة البايع لاثباتها نسباً واستيلاداً ونقضها البيع
فكان اكثر اثباتاً من التسهيل الدعوى في ولد الجارية المبيعة
ثلاثة دعوى استيلاد وهو ان يدعى نسب ولد اصل علوقه في
ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك
فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى
من دعوة شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البايع الولد يثبت منه و
تصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري
وان ادعى المشتري يصح دعوته وان ادعياه معاً فدعوة البايع
اولى وان ولدت لستة اشهر فصاعداً من وقت البيع فدعوة
البايع لا تصح الا المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكاً
للمشتري وان ادعياه معاً او متعاقباً تصح دعوة المشتري دون
البايع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه معاً
لا يصح دعوة واحد منهما وجيز وذكر في مجمع النوازل في مسئلة
التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق
بينهما يقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز عن ايفاء المعجل واذا ثبت
العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق
بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفياً لا ينبغي له ان يقضي
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى
مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي ح في جواز قضائه روايتان ولكن
لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحالة فقضى
بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر ولا المأمور فان كان الزوج غايباً
فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب
عاجز عن النفقة فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ
سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مختلفين التفريق بسبب
العجز والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير
الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب عند زفر

في احدى

في احدى الروايتين عن ابي ح اذا ثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال
غاد ورايح فمن الجائز ان يصير الغايب غنياً او لم يعلم الشاهد ما بينهما من المسافة
فكان الشاهد مجازفاً في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف
لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
لم يعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن
النفقة قيل له فان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز
قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة جامع
الفصولين وفي الوجيز للغزالي في مذهب الشافعي ان اللعب بالشطرنج
والحمام وسماع التغني والرقص ونظم الشعر الذي لا فحش فيه ولا يخص واحداً
بامرأة معينة وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام عناية وان كانت المسئلة
مختلفة بين اصحابنا ناخذ اولاً بقول ابي ح رح ثم بقول ابي يوسف رح ثم بقول
محمد رح ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي ح رح ثم باقاويل المشايخ من بعدهم
واذا كان ابو ح رح في جانب وصاحباه في جانب قيل ما الخيار للمفتي ان شاء
افتى بقول ابي ح رح وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي ح رح
ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن مبارك ناخذ بقوله لا غير وفي شرح
الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهداً ناخذ بقول ابي ح رح ولا يجوز له ان ياخذ
بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع
ابي ح رح احد صاحبيه لا يجوز له ان ياخذ بقولهما لوفور الشرط واستجماع
ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما
القضاء بظاهر العدالة ناخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال
الناس خزانة المفتي واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه
لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان
يفضحه وقد امرنا بالستر وقال الله ان يحلفه قال الامام ان شاء القاضي
مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضاء
الخصم ياخذ باي القولين شاء بزازية في آخر كتاب القضاء قال
شمس الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما

مضى بخلاف رايه

واذا احبلت ام ولد ملك رجل
باعها [illegible] ثم رجعت
الى الاول فولدت [illegible]
لستة اشهر [illegible] ويبطل
البيوع كلها [illegible] الاثمان
ولم يكن [illegible] عنده لم
يبطل العقود وجيز

وان شاء افتى بقول ابي ح ونحن نفتي ان الراي الى القاضي فلت ثم
في كل موضع ذكر ان الراي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد
والعالم بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى
الخانية ان القاضي اذا كان مجتهدا وان مال الى قول ابي ح لا يحلفه
وان مال الى قول ابي س يحلفه وهو كالوكيل بغير رضاء الخصم بلا
عذر مرض او سفر او نحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما
افضى اليه اجتهاده هذا مما يحفظ **من فصول النسفي** رجل مات
قال من دين علي فلله كذا فقد له واحد لا يستحق شيئا وان قال
لواحد فقد له هو بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه
حتى ارشده فله اجر مثله **بزازية** اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة
كالثمن في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة
بالتعدي في الودايع لا تتعين واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة كمال
المضاربة والشركة وامثالها من الامانات وكالدراهم المغصوبة
القائمة بعينها فتتعين فافهم ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي
وهلاك حكمي اما الهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كله او بعضه
واما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما
فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الفوات
من شرح الطحاوي العبد الماذون جاز تاخيره وحوالته و
حطه مقدار العيب من غبن لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز
شراؤه والمكاتب كالماذون **عمادية** قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يوخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة الا بقدر ما مضى من الايام قيل له
انفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي
الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته من الايام **قنيه** وفي الزيادات
في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى
اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب
ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر
رضا

رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى على المديون
ابراء الموكل الدائن وعلى الوكيل انه لا يحلف وان اقر يلزم **بزازية** والامام
الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة
اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ما خلف
لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله
ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب **بزازيه** وفي التاتارخانية
اعلم ان طريق معرفة تتمة التحري والتخمين هو المرجوع فيها الى من اسلم
من اهل الذمة او من تاب من فسقه للسائلين فان وقع الاختلاف في ذلك
فالقول فيه قول المشتري **تاتارخانية واعلم ان كل من يكون**
العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير
والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب
في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال
والسمسار والبائع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ
الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص
والاجير المشترك والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين
القاضي او المحضر وامين العسكر **بزازية** الخصم في اثبات
النسب خمسة الوارث والوارث والوصي والموصى له والغريم
للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى
له او مديون الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه والغريم لا
يكون خصما للغريم الآخر فقضى الغريم الاول شيئا اولا لكن ادعى على ميت
مالا وادى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى الغريم
الاول لا يصح **خزانة** سئل ابو بكر عن مستقرض اسكن مقرضه في
حانوته وكان فالمر برد قرضك فلا اطلب اجرة الحانوت قال ان ذكر
ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة واجبة على المقرض و
ان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا عليه والحانوت في يده عارية

وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل
دراهم ويسكن داره بغير اجر قال يقرضه ويستاجره داره باجرة
معلومة سنة مثلا او سبع منه فانيذ ابمقدار تلك الاجرة ثم يسكن
الدار فبمقدار ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الفانيذ
فاذا امات واقرض انسان دراهم واسكن اياه والان يجب عليه
من اجر المثل ويحتسب من راس ماله لانه اسكنه فيها بمنفعة الدراهم
لا مجانا وذلك لا يجب اجرة فيجب اجر المثل وفي الفتاوى سئل ابو بكر
عمن اخذ من مستقرضه حمارا ليستعمله الى ان يرد دراهم عليه فسلم
المقرض حماره الى البقار فعقره الذئب قال المقرض ضامن بقيمته
لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث
المستاجر الى السرح ليعلف فاذا فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكانا
بمكان دار ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة ولا يكون رهنا حاوي
اعلم ان قبول البينة من غير خصم لكشف الحال بان يشهد الشهود عند
القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي
الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب الزارع
هذا وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلبت المراة فرض
النفقة على زوجها الغائب وكذا لو طلبت تقسيم العقار لا يقسم
القاضي عند ابي حنيفة ما لم يقم الورثة البينة على وفاة ابيهم وعدد
الورثة وكذا لو شهدا على تمرد الخصم عند القاضي وكذا لو شهدا ان
المستاجر يريد السفر وكذا لو ودع القاضي وادعى قبل اخر حقا ولم
يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه ان بعيدا عن
مصر يأمره باقامة البينة لا للحكم بل لكشف الحال وفي التتمة في دفع
الى اخر الف درهم ليصرفها فلم يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا
لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على
نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال
المعطى له اعطيتني صلة في سبيل فالقول قول المعطي وكذا لو زوج
ابنته وسلمها على الجهاز الى الزوج كان صلة لها او دينه الميراث

مطلب
اذا اختلفا في المأخوذ قيل قرض او صلة

وقال

وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العادة
تاتارخانية في الوكالة ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى
افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان نوى الضعف
باق او خاف المرض لا يفطر ولو ضعف بحال ان صام لزاد الضعف
ان اخبره حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها
او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت بزازية مسائل الشيوع
اربعة اقسام بيع الشائع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته
ووقفه اما بيعه فيجوز واما اجارة المشاع فعلى وجهين احدهما آجر
نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وعندهما
والشافعي يجوز في الصحيحة ثم قيل هذه الاجارة لا تنعقد عنده حتى لا يجب
الاجر اصلا والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والثاني آجر
احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر عن ابي حنيفة انه يجوز وحكى
غيره عنه لا يجوز واما اذا آجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع
الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
انه يفسد الاجارة واما اعارة الشائع فجائز واما رهنه فاسد فيما
يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي
يصح ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارئ بعد الرهن في رواية
لا يفسده وفي رواية يفسده واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا
للشافعي ويجوز فيما لا يقسم وهب لشريكه مشاعا ينقسم لا يجوز خلافا
لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما
يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما يجوز
وفي الجامع ان الصدقة تجوز بالاتفاق واما وقف المشاع فيجوز عند
ابي يوسف ولا يجوز عند محمد مختصر المحيط ولو اشترى بالفضة فضة
مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى
بحلية فضة او منطقة مفضضة او لجاما مفضضا او سرجا مفضضا
او سكينا مفضضا او اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة مع طوقها
فهذه المسألة على اربعة اوجه منها بيع فاسد وفي وجه البيع جائز

اما الوجوه الثلاثة التي يفسد البيع فيها احدها ان يكون وزن الفضة
المنفردة مثل وزن الفضة التي مع غيرها لان الفضة بفضة والفضل
ربوا سواء كان الفضل من جنسه او لا والثاني ان يكون وزن الفضة المنفردة
اقل من وزن الفضة التي مع غيرها فلا يجوز والثالث اذا كان لا يدري
في وزنهما او واحد منهما انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد
غالبة لانه يفسد من وجهين اذا كانا سواء او وزن الفضة المنفردة اقل
ويجوز من وجه وهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر فيحمل على
الفساد وعند زفر يجوز لان البيع لا يفسد بالشك واما الوجه الذي
يجوز هو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر والزيادة بازاء خلافه
ثم قد اجتمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو بيع
الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى بالصرف شرايط الصرف لجوازه
وتمامه فان وجد التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان تم الصرف
والبيع وان عدم التقابض او وجد احد الجانبين دون الآخر بطل
الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتمييزها من غير ضرر
كالجارية مع الطوق فالبيع جايز والصرف باطل وفساد الصرف لا يوجب
فساد البيع وان كانت الفضة لا يمكن فصلها وتمييزها الا بضرر ويبطل
البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير الفضة بدون الفضة فلما بطل في الصرف
بطل في غيره الا يرى انه لو باع السيف دون الحلية لا يجوز وكذلك لو باع
الحلية دون السيف لا يجوز بخلاف المسئلة الاولى لان هناك لو باع
الجارية دون الطوق جاز ولو شرط في هذا العقد الخيار او ادخل فيه
الاجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضا في قول ابي حنيفة سواء
كان مما يمكن تمييز الفضة بغير ضرر او بضرر وعندهما ان كان لا يمكن
تمييز الفضة الا بضرر فكما قال ابو حنيفة وان كان يمكن تمييزها
بغير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جايز والصرف باطل منهما سويا
بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى وابو حنيفة فرق بينهما وقد ذكرناه
وكذلك هذا الحكم فيما اشترى بذهب ذهبا مع غيره كما اذا اشترى
بالذهب ثوبا منسوجا بالذهب او اشترى جارية معها حليتها

وحليتها

١٦٤

وحليتها ذهب على اربعة اوجه ايضا على ما بينا في الفضة

من شرح الطحاوي

لا شك ان اعيان الاموال يجري فيها الارث واما الحقوق فمنها
ما يجري فيه الارث نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحق القذف
عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث
والوكالات والعواري والودايع لا يورث واختلف المشايخ في
خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن ثابت
للورثة ابتداء والدية تورث بلا خلاف واما القصاص في الاصل
انه يورث وعن المشايخ من استثنى من ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء
ويجوز ان يقال لا يورث عند ابي حنيفة ويورث عندهما والولاء لا
يورث بلا خلاف

تاتارخان في الفرايض

لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايات
ولو اراد منهم ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام
ولا يقسم بوجه من الوجوه وان تراضيا جميعا فالقاضي لا يامر
بذلك ولو كان كتابا مجلدا الكتب كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا
ولا يقبل للقسمة في ذلك وكذا كل جنس مختلفة ولا يامر القاضي بذلك
ولو تراضيا ان يقوم الكتب فياخذ كل واحد بعضها بالقيمة
بالتراضي يجوز والا فلا

من جواهر الفتاوى

اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له اقر انه اقراره وانكر المقر له يحلف
وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث
مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان
الموكل رضي بالعيب ان امر به الوكيل يبطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية
ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل لا يحلف وان اقر يلزم
من البزازية والله اعلم

١٨

تمت
٩٦٤